**جامعة الجزائر بن يوسف بن خده**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير** **قسم علوم التسيير**

# دور
# الإعتماد الإيجاري في التنمية الفلاحية بالجزائر

**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية**

**- فرع إدارة أعمال -**

**إعداد الطالب:** ***تحت إشراف الأستاذ:***

**بيدي مـدني** **أ. د. بن حمودة محبوب**

**أستاذ التعليم العالي**

**أعضاء لجنة المناقشة**

**د. بويهي محمد: أستاذ محاضر..... رئيسا**

**أ/ د. بن حمودة محبوب: أستاذ محاضر.....مقررا**

**د. عدلي زهير: أستاذ محاضر..... عضوا**

**د. حملاوي ربيعة: أستاذة محاضرة.....عضوا**

**د. بن عربة بوعلام: أستاذ مساعد أ. .....عضوا**

السنة الجامعية **2008 - 2009**

# تشكـــرات

أقدم تشكراتي الخالصة إلى الأستاذ الدكتور الفاضل، بن

حمودة محبوب الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وعلى

ملاحظاته، ومساعداته التي أنارت لي طريق البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عزي لخضر الذي لم

يتوانى في تشجيعي

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

# مخطط البحث

## المقــدمة العامة


| | |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| أهمية البحث | ه |
| أ هداف البحث | ه |
| الدراسات السابقة | و |
| شكالية البحث | ز |
| فرضيات البحث | ز |
| منهجية البحث | ح |
| **الفصل الأول:** | |
| **الفلاحة وتمويلها** | 1 |
| مقدمة الفصل | 2 |
| المبحث الأول: الفلاحية و التنمية | 3 |
| المطلب الأول: التنمية الاقتصادية | 3 |
| المطلب الثاني: التنمية الفلاحية | 5 |
| الفرع الأول: أهداف التنمية الفلاحية | 6 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أسس ومقومات التنمية الفلاحية | 6 |
| المبحث الثاني: التمويل الفلاحي | 9 |
| المطلب الأول:التمويل خارج النظام المصرفي | 11 |
| الفرع الأول: : التمويل عن طريق الشركة الزراعية للإحتياط (S.A.P ) | 11 |
| الفرع الثاني التمويل عن طريق الديوان الوطني للإصلاح الزراعي(( O.N.R.A | 16 |
| الفرع الثالث: التمويل عن طريق التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات (C.A.P.C.S ) | 18 |
| المطلب الثاني: التمويل عن طريق النظام المصرفي | 18 |
| الفرع الأول: التمويل في إطار البنك المركزي الجزائري | 22 |
| الفرع الثاني: التمويل في إطار البنك الجزائري للتنمية | 23 |
| الفرع الثالث: التمويل في إطار البنك الوطني الجزائر (B N A) | 23 |
| الفرع الرابع: التمويل في إطار بنك الفلاحة و التنمية الريفية(B.A.D.R) | 27 |
| الفرع الخامس: التمويل بعد الإصلاح البنكي لسنة 1986 | 31 |
| الفرع السادس: التمويل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي | 33 |
| الفرع السابع: التمويل عن طرق الاعتماد ألإيجاري | 35 |
| الفرع الثامن: الشركة الجزائرية لتأجير العتاد والتجهيزات " SALEM | 36 |
| **الفصل الثاني:** | |
| **الاعتماد ألإيجاري أسلوب للتمويل ألفلاحي** | 42 |

مقدمة الفصل


| | |
|---|---|
| المبحث الأول: نشأة ومفهوم الاعتماد الإيجازي | 44 |
| المطلب الأول: نشأة الاعتماد ألإيجاري | 45 |
| الفرع الأول: ظهور الاعتماد ألإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية | 46 |
| الفرع الثاني: ظهور الاعتماد ألإيجاري في الدول الأوروبية | 48 |
| الفرع الثالث: ظهور الاعتماد ألإيجاري في باقي دول العالم | 49 |
| المطلب الثاني: تعريف الاعتماد ألإيجاري | 50 |
| المطلب الثالث: أنواع الاعتماد ألإيجاري | 51 |
| الفرع الأول : الاعتماد ألإيجاري للمنقولات | 51 |
| الفرع الثاني الاعتماد ألإيجاري العقاري | 52 |
| الفرع الثالث: الاعتماد ألإيجاري التشغيلي | 53 |
| الفرع الرابع: التأجير التمويلي | 53 |
| الفرع الخامس: الاعتماد ألإيجاري اللاحق | 55 |
| الفرع السادس: البيع ثم الاستئجار: | 56 |
| الفرع السابع: التأجير ألرفعي | 56 |
| الفرع الثامن: الاعتماد ألإيجاري ألدولي | 57 |
| المطلب الرابع: خصائص الاعتماد ألإيجاري | 60 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الطابع الثلاثي للاعتماد ألإيجاري | 60 |
| الفرع الثاني: الطابع المالي للاعتماد ألإيجاري | 61 |
| المطلب الخامس: الجوانب القانونية والاقتصادية لعقد الاعتماد ألإيجاري | 62 |
| الفرع الأول: الجانب القانوني لعقد الاعتماد ألإيجاري | 63 |
| الفرع الثاني: الجانب المالي لعقد الاعتماد ألإيجاري | 64 |
| الفرع الثالث: الجانب المحاسبي لعقد الاعتماد ألإيجاري | 64 |
| الفرع الرابع: الجانب الضريبي لعقد الاعتماد ألإيجاري | 69 |
| المبحث الثاني: صور و عمليات الاعتماد ألإيجاري بالجزائر | 74 |
| المطلب الأول: الاعتماد ألإيجاري بالجزائر | 74 |
| الفرع الأول: نشأة الاعتماد ألإيجاري بالجزائر | 75 |
| الفرع الأول: تعريف الاعتماد ألإيجاري في القانون الجزائري | 75 |
| المطلب الثاني: عقد الاعتماد ألإيجاري بالجزائر | 75 |
| الفرع الأول: عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالأصول المنقولة | 75 |
| الفرع الثاني: عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالأصول الغير المنقولة | 76 |
| الفرع الثالث: عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية | 76 |
| المطلب الثالث: كيفية وشروط تكوين شركة الاعتماد ألإيجاري | 77 |
| الفرع الأول: الشروط التي تتعلق برأس المال | 77 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بالمسيرين | 77 |
| الفرع الثالث: الشروط التي تتعلق بمنح الاعتماد | 78 |
| المطلب الرابع: علاقة شركات الاعتماد ألإيجاري بالفلاحة | 78 |
| الفرع الأول: أهداف تخص الجانب الاستثماري والإنتاجي | 79 |
| الفرع الثاني: أهداف تخص الجانب الاجتماعي و الاقتصادي | 79 |
| **الفصل الثالث:** | |
| **الاعتماد الإيجار و الفلاحة في الجزائر** | 81 |
| مقدمة الفصل | |
| المبحث الأول: الواقع ألفلاحي في الجزائر | 83 |
| المطلب الأول: تطور القطاع ألفلاحي خلال الفترة (1962-1971)) | 83 |
| الفرع الأول: القطاع الخاص | 84 |
| الفرع الثاني ا: مرحلة التسيير الذاتي | 86 |
| المطلب الثاني: تطور القطاع ألفلاحي خلال الفترة (1971-1987) | 95 |
| الفرع الأول: مرحلة الثورة الزراعية | 95 |
| الفرع الثاني: القطاع ألفلاحي بعد إعادة الهيكلة (1980- 1987 ) | 106 |
| المطلب الثالث: واقع القطاع ألفلاحي في ظل الإصلاحات وتكوين المستثمرات الفلاحية | 110 |
| الفرع الأول: واقع القطاع ألفلاحي في ظل إصلاحات (1990-1999) | 115 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية (2004/2000) | 119 |
| المطلب الرابع:الوقع الفلاحي 2005-2009 وآفاق 2010-2014 | 129 |
| **الفرع الأول: الاجتماعات التقييمية لجلسات الاستماع لسنة 2008** | 129 |
| **الفرع الأول: الاجتماعات التقييمية لجلسات الاستماع لسنة 2009** | 134 |
| المطلب الخامس: المشاكل التي تواجه القطاع ألفلاحي بالجزائر | 139 |
| الفرع الأول: مشكل العقار ألفلاحي | 140 |
| الفرع الثاني: مشاكل تتعلق باستغلال المياه | 141 |
| الفرع الثالث: مشكل التمويل ألفلاحي | 141 |
| المبحث الثاني: تطوير الفلاحة بالاعتماد ألإيجاري | 143 |
| المطلب الأول: واقع التمويل بالاعتماد ألإيجاري | 143 |
| المطلب الثاني: الاستثمار ألفلاحي عن طريق الاعتماد ألإيجاري وتصورات النجاح | 149 |
| الخاتمة | |
| النتائج و التوصيات | |
| قائمة الجداول | |
| قائمة الأشكال | |
| المراجع | |
| الملاحق | |

# المقدمة العامة

***مقدمة :***

تواجه دول العالم الثالث العديد من المشاكل والمعوقات تجعلها بعيدة عن التطور ومواكبة الدول المتقدمة والوصول إلى ما وصلت إليه من رفاهية وازدهار، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها الضعف الكبير الذي تعرفه هذه الدول في ميدان التسيير والتنظيم المؤسساتي من خلال قلة المؤسسات المكلفة بالتنمية الشاملة، أو لعدم فاعليتها في هذا الميدان، أو لعدم إخضاع كافة مخططاتها لعمل محكم يأخذ بعين الاعتبار كافة المجالات وجميع الخصوصيات التي يمكن أن يكون لها وقع على التنمية، هذا كما يلعب الجانب السياسي والاجتماعي والمؤسساتي دورا كبيرا في ما آلت إليه دول العالم الثالث من التخلف والتبعية، وذلك في ظل غياب مخططات وتنظيمات تشريعية وسياسية قادرة على فهم الواقع الذي يعيشه كل بلد ومحاولة تغييره، إذ نجد حتى أن جل أحزاب العالم الثالث السياسية، هي أحزاب نخبوية تسعى دوما إلى الوصول إلى السلطة والسيطرة على المناصب العليا، في غياب أي مجهودات جادة وعملية من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية، أو الاجتماعية أو السياسية. وذلك راجع بالأساس إلى غياب الوعي السياسي والإحساس الحقيقي بقضايا الأمة ، والمرتبط بضعف برامجها وبكون أهم أفكار هذه الأحزاب والتكتلات السياسية مستوردة من الخارج ولا تعكس الواقع المعاش.

كما نجد جل دول العالم الثالث تتخبط في المشاكل المتتالية والمتلاحقة ، ما إن تخرج من مشكلة حتى تقع في الأخرى، كمشكل المديونية والتبعية الاقتصادية والتكنولوجية وخصوصا الغذائية، هذه الأخيرة التي تمثل المشكل الحقيقي والرئيسي لدول العالم الثالث، التي لم تصل بعد إلى تحقيق اكتفاءها الذاتي.

إن الأمن الغذائي الذي له علاقة مباشرة بالتنمية الزراعية واللذان أصبحا محورا هاما وأساسيا من محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكثير من الدول والتي تلجأ إلى القيام بإصلاحات زراعية، بالاعتماد على السياسات الزراعية كأسلوب وآلية تمكن من تحقيق الأهداف الزراعية غير أن وضع التنمية يعترضه الكثير من الضغوطات الخارجية والداخلية التي تحد من تقدمها. فإمكانية رؤية حالة المسألة الزراعية في الوقت الراهن، إذا أُدخلت الزراعة ضمن قواعد "المنافسة" العامة وعوملت المنتجات الزراعية والغذائية "مثلها مثل بقية السلع"، كما قررته منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الدوحة (نوفمبر 2001)، فلا شك إن وجدنا النتائج المؤكدة

بالنظر للفوارق الخطيرة بين الفلاحة الرأسمالية الكبيرة من جهة، وبين الإنتاج ألفلاحي لدول العالم الثالث من الجهة الأخرى. مما يتسبب في زعزعة استقرار الدول النامية، وأمنها الغذائي.

فحتى الأزمة المالية العالمية وضعت نهاية للازدهار الاقتصادي الذي شهدته المنطقة العربية بأسرها خلال الأعوام الستة الأخيرة حيث شكلت الأزمة الغذائية التي تلاها الانخفاض الحاد لأسعار النفط تحديا كبيرا للمنطقة التي تعتبر أكبر مصدرة للنفط وأكبر مستوردة للمواد الغذائية. و لقد تراجع النمو الاقتصادي بشكل ملحوظ حيث قدر معدله في المنطقة بنسبة 2.9 ٪ في عام 2009 مقابل 6 ٪ في عام . 2008 كما تراجعت توازنات الاقتصاديات الكلية وعانت الكثير من البلدان من اتساع العجز في حسابها الجاري وفي ميزانيتها.

وعلى الرغم من أن المسألة الزراعية هي قضية رئيسية لجميع دول العالم الثالث ــ أي حوالي 70% من البشرية ــ فإن سياسات السوق العدوانية تدمر المجتمعات الفلاحية وتواصل إفقار منتجيها بدلا من دمج الفلاحين في عملية شاملة للتنمية.

إن معظم دول العالم الثالث أسست اقتصادها في مجال القطاع ألفلاحي الذي يعد الركيزة الأساسية في اقتصادها على نمطين من المفاهيم لمعالجة المشكلة الفلاحية هما :

النمط الأول الذي يمكن رصده بوضوح من مفردات الخطاب الحكومي التي تستند إلى أفكار "الحتمية الطبيعية"، كمقولات " الزيادة السكانية ومحدودية الأرض القابلة للزراعة وندرة المياه.. إلخ " تلك الاعتبارات التي وإن كانت قائمة على وقائع حقيقية ــ بنسبة أو بأخرى ــ إلا أن معالجتها خارج السياق الاقتصادي الاجتماعي، تحولها إلى شعارات لا أساس لها من الصحة.

النمط الثاني المتمثل في المفاهيم الغير صحيحة، المرتبطة أحيانا بأوهام السوق وتقديس قواعده وأحكامه بصورة مبالغ فيها، مما يؤدي في النهاية إلى تجاهل الخصوصيات المحلية البالغة الأهمية.

فلا مناص لدول العالم الثالث من العمل بجد من أجــل تحقيق التكامل الاقتصادي بــين مختلف القطاعات، وذلك بتدعيم هذه القطاعات، ومن أهمها القطاع ألفلاحي الذي يعتــبر أحد المجالات التي تحقق مردودية معتبرة للدولة وللفلاح كما تعمل على استمرار التنمية الفلاحيــة

والاهتمام بدعم الزراعة والمساهمة في اكتشاف سياسات لتقنين العلاقات بين السوق والفلاحة. وهذه التقنينات المختلفة، والمتوافقة مع الظروف المحلية للبلدان أو الأقاليم المختلفة، يجـــب أن تحمي الإنتاج الوطني لضمان الأمن الغذائي الحيوي،

هذا، أما على الصعيد الوطني الداخلي ظلت التنمية الفلاحية إحدى المهام الرئيسية للسلطات السياسية في الجزائر منذ الاستقلال سنة (1962)، حيث نظمت عدة تشريعات، وأصدرت عدة قوانين، حاول من خلالها المشرع الجزائري التكفل بهذا القطاع الحساس، الذي ورث عن المستعمر الفرنسي وضعية سيئة وصعبة من حيث استغلاله وتسييره.

والجزائر غداة الاستقلال أرادت أن تناقض الاستعمار الفرنسي في سياسته جملة وتفصيلا، فوقع الخيار الإيديولوجي على النهج الاشتراكي القاضي بتدخل الدولة في كل المجالات الاقتصادية بما فيها الزراعة.

تعتبر الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بعد الاستقلال، فيما يخص التنمية الفلاحية، تغيرا اقتصاديا واجتماعيا، كان الهدف منه النهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير متطلبات السكان من المواد الغذائية والقضاء على التبعية الاقتصادية.

وعليه فقد مرت الفلاحة الجزائرية بمجموعة من المراحل يمكن تلخيصها في: مرحلة التسيير الذاتي ،مرحلة الثورة الراعية، مرحلة إعادة الهيكلة ، مرحلة الإصلاحات واستصلاح الأراضي، ومرحلة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

كل المراحل السابقة كانت تركز أساسا في مختلف أطوارها على عمليات الدعم والتي كانت الدولة تستعملها لمساعدة وتشجيع الفلاحين، كما كانت تقوم على تمويلهم وتقريب البنوك منهم للاستمرار في نشاطاتهم المختلفة، والنهوض بالتنمية الفلاحية.

إلا أن عمليات الدعم ألفلاحي كانت تصادف عدة معوقات ومشاكل مست جميع الأطراف المعنية به، من فلاحين ومؤسسات مالية ممولة، حيث تمثلت غالبة هذه المشاكل في أزمات عدم الثقة المتبادلة، فمن جهة المؤسسات المالية تتمثل في خطر عدم السداد ..، أما من جهة الفلاحين فتمثلت في صعوبة الحصول على القروض وصعوبة الوفاء بتسديد الديون، وغلاء المعدات والآلات الخاصة بالفلاحة.

فكان لزاما على كل من الفلاحين والمستثمرين في القطاع ألفلاحي والقائمين على المشروعات الاقتصادية العمل على إيجاد بدائل جديدة لعمليات التمويل التقليدية والبحث عن الوسائل التي تخفف أعباء التمويل، كالشراء مع تأجيل الدفع مثلا أو الشراء مع دفع الثمن على أقساط أو مختلف السبل الأخرى التي تسمح للمشروع من تفادي صعاب الطرق التقليدية في التمويل.

في هذا السياق نفسه، فقد ابتدع الفكر المالي الغربي طريقة تمويل جديدة تتمثل في الاعتماد ألإيجاري؛ الذي أصبح ذروة التطور في المجال التمويلي الذي يحقق للمشروع الاقتصادي إمكانية الحصول على الأصول الرأسمالية، دون أن يضطر إلى أداء كامل القيمة أو التكلفة اللازمة لذلك.

هذه الطريقة الحديثة لتمويل الاستثمارات عرفت تطورًا ملحوظًا في الدول المصنعة نظرًا لما تتسم به من مرونة، فضلا عن تكاليفها المنخفضة في أغلب الأحيان فتجعل منها بديلا ينافس باقي طرائق التمويل الأخرى وخاصة التقليدية منها.

فحتى الجهاز المصرفي وخاصة البنوك التجارية منه التي تتمتع بقدرات مالية كبيرة تبحث عن توظيفها في أوجه استثمارية تدر عليها عائدا مجزيا، ويعد التأجير أحد طرق توظيف الأموال للقطاع المصرفي إذ يدر عائدا مجزيا له كما يمكن البنك من الحصول على تدفقات مالية مستمرة تنسجم مع متطلبات السيولة في البنك لتغطية عمليات السحب المتلاحقة يوميا، وكذلك يضمن وسيلة متميزة لتوظيف الأموال، ويعد الاعتماد ألإيجاري إحدى المحافظ الاستثمارية للبنك التجاري والذي يجب أن تولى اهتمام خاص من قبل العاملين على إدارة البنك التجاري لأنها تلبي متطلبات الاقتصاد المعاصر.

لقد كان التأجير في الماضي مقصورا في أغلبه على العقارات، لكن في السنوات الأخيرة أصبح يشمل التجهيزات الرأسمالية والآلات والمعدات وحتى الأجهزة الالكترونية. ويرجع السبب في تزايد الاتجاه نحو التأجير بدلا من الشراء إلى عدة متغيرات أهمها: كثافة الاعتماد على التجهيزات الرأسمالية في معظم القطاعات الاقتصادية كالفلاحية والصناعية والتجارية والخدمية، ضخامة أسعار هذه التجهيزات، ظهور شركات متخصصة في نشاط الاعتماد ألإيجاري، تزايد معدلات التطور التقني للتجهيزات الرأسمالية.

وعليه فإن تزايد الاهتمام بتقنية الاعتماد ألإيجاري الجديدة في تمويل القطاع ألفلاحي الذي يتميز بكثرة وتنوع استثماراته، في الدول المتطورة واعتباره بديلا عن الطرائق التقليدية، ما دفعنا للتفكير في دور الاعتماد ألإيجاري في دفع عجلة التنمية الفلاحية في بلدنا الجزائر، وهذا ما أسعى إبرازه من خلال هذا البحث.

***أهمية البحث :***

يعتبر هذا البحث من المواضيع الهامة التي تمس التنمية الفلاحية خصوصا في توفير الغذاء، و الأمن الغذائي الذي أصبح سلاحا فتاكا في أيدي الدول المتقدمة.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج قضية حساسة تتمثل في التمويل وبالخصوص عملية التمويل بالاعتماد ألإيجاري في وقت تزايدت أهمية تأجير واستئجار المعدات والأدوات لأغراض إنتاجية، في العالم المتقدم.

كما تهتم هذه الدراسة في لفت الانتباه حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الاعتماد ألإيجاري في تمويل القطاع ألفلاحي ومن ثم في التنمية الفلاحية والاقتصادية للبلد.

***أهداف البحث :***

تتمثل أهداف البحث إلى المساهمة في وضع إطار فكري وعملي حول الاعتماد ألإيجاري ودوره التنمية الفلاحية من خلال الوصول إلى الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم التنمية الفلاحية، وواقع القطاع ألفلاحي بالجزائر.
2. التعرف على مفهوم الاعتماد ألإيجاري، من خلال تعريفه، ومعرفة أنواعه وخصائصه، وتحديد طبيعة عقده القانونية،
3. لفت النظر إلى مخاطر التمويل بالطرائق التقليدية والوقوف أمام إمكانية استبدالها بالاعتماد ألإيجاري كبديل للطرائق التقليدية.
4. التوصل إلى إبراز دور الاعتماد ألإيجاري في تنمية الفلاحة الجزائرية.

***الدراسات السابقة:***

*هناك مجموعة من ا لدراسات والأبحاث و الندوات تطرقت لموضع الاعتماد ألإيجاري ، وقد اخترت بعضها لتماشيها مع موضوع البحث منها:*

- *النوحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، رسالة ماجستير من اعداد صفاء عمر خالد بلعاوي، جامعة النجاح نابلس فلسطين 2005. تناولت هذه الدراسة إلى بعض الجوانب القانونية والضريبية لعقد التأجير التمويلي في ظل مقارنة بين القانون المصري واتفاقية أوتاوا الدولية الخاصة بعقد التأجير التمويلي، ومشروع قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الفلسطيني، حيث تعرضت الدراسة للطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي، والتنظيم الضريبي له.*
- *الاستثمار الفلاحي عن طريق ألاعتماد ألإيجاري، رسالة ماجستير من إعداد يحياوي سعيد،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 ، وتعرضت الدراسة إلى الجوانب القانونية للاعتماد ألإيجاري.*
- *دور الاعتماد ألإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة،، رسالة ماجستير من اعداد علام لخضر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر2008، وتعرضت الدراسة إلى الجوانب التقنية والعملية للاعتماد ألإيجاري وكذا دوره في زيادة ديناميكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.*

***إشكالية البحث :***

يعتبر الاعتماد ألإيجاري إذن من بين أحسن الوسائل التمويلية الواجب على الدول النامية تطبيقها في مجال الفلاحة من أجل النهوض بتنمية هذا القطاع، وبلدنا الجزائر في أمس الحاجة لهذا النوع من التمويل، لما عانى الكثير من المشاكل من بينها التمويلية.

وعليه فالسؤال الجوهري الذي نسعى الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة هو:

فيم تتمثل طبيعة الدور الذي يمكن أن يقوم به الاعتماد ألإيجاري في دفع عجلة التنمية في القطاع ألفلاحي بالجزائر؟

ومن خلال هذا السؤال تتفرع مجموعة من الأسئلة كما يلي:

ماهي التنمية الفلاحية ومقوماتها؟
فيم تتمثل طرائق الدعم والتمويل ا لفلاحي بالجزائر؟
ماهو مفهوم الاعتماد ألإيجاري؟ وفيم تتمثل خصائصه ؟
ماهو واقع الفلاحة بالجزائر؟
كيف يساهم الاعتماد ألإيجاري في تنمية وتمويل القطاع ألفلاحي الجزائري ؟

***الفرضيات:***

من خلال الإشكالية السابقة اقترح الباحث الفرضيات الآتية:

الاعتماد ألإيجاري تقنية تمويلية، يمكن أن تعوض القروض المصرفية التقليدية إلى حد كبير.
يساعد الاعتماد ألإيجاري في ترقية الفلاحة الجزائرية
لا يمكن ترقية الاعتماد ألإيجاري بصورة عامة، والفلاحة بصورة خاصة، إلا بتغيير العقلية الذهنية.
إن الطبيعة الخاصة للقطاع ألفلاحي الجزائري، والعيوب الهيكلية التي يعاني منها من شأنها أن تحد من فعالية التمويل بل وتؤدي إلى زيادة مديونية هذا القطاع اتجاه البنوك.
وجود مؤسسات متخصصة في الاعتماد ألإيجاري، من شأنها دفع وتيرة العمل بهذه التقنية.

***منهجية البحث :***

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي، الاستقرائي المتمثل في مسح الدوريات والكتب والمراجع ذات الصلة بموضوع البحث .

وعليه فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول

ففي الفصل الأول المتمثل في : الفلاحة وتمويلها، سيتطرق الباحث إلى الفلاحة، من حيث مفهوم التنمية الاقتصادية، والتنمية الفلاحية ومعرفة أهدافها وأسسها ومقوماتها، ثم يحاول الوصول إلى طرائق التمويل ألفلاحي التي اعتمدتها الجزائر خلال المراحل المختلفة التي مرت بها الفلاحة الجزائرية.

أما في الفصل الثاني المتمثل في: الاعتماد ألإيجاري أسلوب للتمويل ألفلاحي، فسأتناول فيه إلى مفهوم الاعتماد ألإيجاري، ومعرفة أنواعه وخصائصه، والجوانب القانونية التي تخص عقد الاعتماد ألإيجاري،و إلى النواحي الاقتصادية المتمثلة في الجوانب المالية، المحاسبية والضريبية، ثم الوصول إلى صوره وعملياته بالجزائر بالتوصل إلى شروط تشكيل شركات الاعتماد ألإيجاري

أما في الفصل الثالث والمتمثل في: الاعتماد ألإيجاري والفلاحة في الجزائر، فسأتطرق إلى واقع الفلاحة بالجزائر، من الاستقلال والمراحل التي مرت بها الفلاحة الجزائرية، من مرحلة التسيير الذاتي والثورة الزراعية ، إلى إعادة الهيكلة ثم الإصلاحات و أخيرا المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ثم محاولة إبراز أهم مشاكل القطاع وخاصة في الجانب التمويل] منه، ثم التوصل إلى كيفية تطوير الفلاحة بالاعتماد ألإيجاري.

# الفصل الأول
# الفلاحة وتمويلها

***مقدمة الفصل***

تعتبر الفلاحة أول مهنة ونشاط مارسه الإنسان على الأرض بعد الصيد، حيث تطورت عبر العصور واتسع دورها بما يخدم الإنسان وتلبية حاجياته ورغباته المتزايدة.

ويعد القطاع ألفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية، وذلك لأنه يشغل نسبة كبيرة من اليد العاملة ويعمل على توفير الغذاء لمجموعة معتبرة من السكان، وتأمين أمنهم الغذائي، كما يساعد على تنمية القطاع الصناعي بما يمده بالمواد الأولية اللازمة واستعمال مختلف وسائل الإنتاج.[1]

فالفقر وسوء التغذية مازالا منتشرين على قطاع واسع ففي عام 2001، بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط نحو 21 دولار يوميا، إلا أن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون على أقل من دولارين يوميا، ويعيش أكثر من مليار نسمة على اقل من دولار واحد.[2]

كما أنه من المشاكل المحتملة من الإحترار العالمي( الاحتباس الحراري)، تبرز مخاطر التي تهدد الزراعة في العالم كواحدة من أهم المشاكل، حيث التغيير الكلي في درجات الحرارة والذي يشمل المحيطات أكثر منه على الأرض، ومن المسلم به أنه على نطاق واسع أن البلدان النامية بشكل عام معرضة للخسارة من جراء الاحترار العالمي حيث يؤثر المناخ مباشرة على الزراعة[3].

ومن خلال ذلك اعتبرت التنمية الفلاحية من أولويات التنمية الاقتصادية، وبدأ ت الكثير من الدول على العمل جاهدة من أجل تطويرها وترقيتها والبحث عن أنجع السبل لتمويلها وإيجاد أحسن الطرائق لذلك.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه التنمية الفلاحية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، رأى الباحث أن يركز من خلال هذا الفصل على مفهوم التنمية الاقتصادية ومنها إلى مفهوم التنمية الفلاحية، ومعرفة أهدافها ومقوماتها، ثم التطرق في النهاية على أهم طرائق التمويل ألفلاحي الموجودة في الجزائر.

---

[1] - محمد العربي ساكر، الفلاحة والأمن الغذائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 36، 2001، ص86

[2] - ستيجن كلاسينيس , وايريك فيجن، التمويل والتنمية ، من الإئتمان إلى المحاصيل، صندوق النقد الدولي ، مارس 2007،مج 44،ع1،ص 35.

[3] - ويليام ر كلاين،التمويل والتنمية، الاحترار العالمي، صندوق النقد الدولي،مارس 2008، مج 45 ، ع 1 ، ص 23.

## ***المبحث الأول: الفلاحية والتنمية***

يتفق مفهوم التنمية الفلاحية مع المفهوم العام للتنمية الاقتصادية حيث يركز على الجانب المادي وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ، وتكوين رأس المال، كما تعد التنمية الفلاحية أحد جوانب التنمية الاقتصادية، بل يمكن اعتبارها أحد ركائز التنمية المستدامة[1]، حيث تعتبر أنها "كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج ألفلاحي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية"2.

"إذا كان النمو الاقتصادي قد ارتبط في غالبية إنحاء العالم بالتقدم الصناعي، إلا أن هذا التقدم يفترض مسبقا إعداد وتجهيز القطاع الزراعي، وعلى أساس أن هذا القطاع الأخير هو الذي يمد القطاع الصناعي بأدوات التنمية من فائض رؤوس الأموال والعمالة والقدرة التصديرية والمواد الأولية اللازمة للصناعة والمواد الغذائية، كما أنه سوف يمثل السوق الأولية للقطاع الصناعي، ولذلك فإن اقتصاديات التنمية الحديثة لم تعد تقوم على النمو المتوازن أو غير المتوازن بين القطاعين أو تصاغ في عبارة التفضيل بينهم بقدر ما تقوم على السياسة التكاملية بين القطاعين".[3]

### ***المطلب الأول: التنمية الاقتصادية***

لقد ظهرت عدة تعاريف للتنمية الاقتصادية تختلف باختلاف المدارس الاقتصادية، ومن أهما، نذكر منها ما يلي:

#### ***التعريف الأول:***

حسب الاقتصادي كندلبورغ "التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توافق تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها."[4]

#### ***التعريف الثاني:***

[1] -التنمية المستدامة حسب تعريف لجنة بروند تلاند هي " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم "

[2] - حازم الببلاوي ، التنمية الفلاحية إشارة خاصة لدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا ، 1967 ، ص22

[3] - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي الدار الجامعية،1985، ص 392.

[4] - محمد بويهي ، القطاع ألفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004، ص11.

يشير "مير بالدوين" إلى أن تحليل التنمية الاقتصادية يدور حول الزيادة العامة، والتغيرات الخاصة التي تصاحبها، بينما يعتقد "فريد ويكس" أن في التنمية تنوع هيكلي وارتفاع في مستوى الأداء الاجتماعي،أما"محمد مبارك حجير" فيعرف التنمية الاقتصادية بأنها عملية بعث وإطلاق لقوى معينة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا مهما تؤدي معه إلى إحداث تغيرات متزايدة في الدخل القومي أكبر من الزيادة الحاصلة في السكان مما يترتب عليه ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، وذاك من خلال التغيرات في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي وعرض المواد الإنتاجية وطلبها.[1]

***التعريف الثالث:***

التنمية إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة تتمثل في تغيير البيان والهيكل الاقتصادي القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد"[2]

***التعريف الرابع:***

يركز"فؤاد مرسي" على مفهوم إستراتيجية التنمية الاقتصادية على أنها تصورا لمسار التنمية الاقتصادية التي تمثل حقيقة تاريخية كاملة أي تستغرق جيلا بأسره، كما تستند إستراتيجية التنمية عنده إلى خمسة أسس ممثلة في: مقدمات التنمية، جوهر التنمية، قاعدة التنمية، أسلوب التنمية، وهدف التنمية.[3]

***التعريف الخامس:***

هذا وكما عرفها الدكتور صلاح الدين فايق في كتابه نظرية التنمية الاقتصادية بأنها "عملية تطورية تاريخية طويلة الأمد، يتطور من خلالها الاقتصاد القومي، من اقتصاد بدائي ساكن إلى اقتصاد متحرك يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد المتوسط، إنها عملية تغيير اقتصادي واجتماعي وسياسي تؤدي في النهاية إلى تغيرات كلية في المجتمع".[4]

فمهما تعددت وتنوعت تعاريف التنمية الاقتصادية، فإن مضمونها يتمثل في تلك السياسات والإجراءات التي تنتهجها، وتقوم بتوظيفها في عملية استغلال مختلف وسائل الإنتاج

1 - سالم النجفي، التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل، ط2، 1987،صفحة: 24
2 - علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين الشمس، الطبعة الثانية، 1980، صفحة: 78
3 - فؤاد مرسي، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، المستقبل العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 1982، صفحة: 102
4 - محمد أحمد الدوري ،التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983،ص54.

بهدف تحقيق الزيادة في الدخل القومي، بما يحقق زيادة الإنتاج في السلع والدخل الحقيقي الذي يخدم غالبية المجتمع .

***المطلب الثاني: التنمية الفلاحية***

تعتبر التنمية الفلاحية أحد جوانب التنمية الاقتصادية، فمفهومها لا يكاد يختلف في الأهداف والوسائل عن مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها، حيث تعتبر كافة الإجراءات التي من شأنها زيادة الإنتاج ألفلاحي المتاح لعملية التنمية الاقتصادية.

وهناك عدة تعاريف للتنمية الفلاحية اختار الباحث منها ما يلي:

***التعريف الأول***

"العملية التي تتم من خلال تحقيق أقصى ناتج زراعي ممكن أو هي إعادة ربط الموارد الاقتصادية بحيث يتحقق أقصى ناتج زراعي ممكن"[1].

***التعريف الثاني***

إذا التنمية الفلاحية هي "عملية إدارة لمعدلات النمو حيث تهدف إلى زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي على المدى الطويل في المناطق الريفية، إما من خلال زيادة رقعة الأراضي المزروعة (التنمية الأفقية) أو من خلال تكثيف رأس المال وضخ جرعات من التقدم التكنولوجي (التنمية الرأسية)"[2].

***التعريف الثالث***

كما يقصد بالتنمية الفلاحية تنمية الإنتاج الزراعي، إما بالعمل على زيادة رقعة الأرض الزراعية باستصلاح الأراضي أو بالزيادة في إنتاجية الأرض أو بهما معا.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن يستخلص، أن التنمية الفلاحية تتفق مع المفهوم العام للتنمية الاقتصادية، حيث يركز على الجانب المادي وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي

1 - سالم النجفي، مرجع سابق ص 25
2 - رفعت لقوشة ، قراءة في مفهوم التطور ، المكتبة الأكادمية القاهرة ، 1998 ، ص11
3 - راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة الأدبية، ط 1 ،، 1971،ص 192

تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي، كما أنها تشمل كذلك على تنمية الإنتاج الحيواني والسمكي، وتشكل جزءا هاما من تنمية الناتج القومي.

هذا كما أن التنمية الفلاحية ترتكز على أهداف وأسس نذكر منها ما يلي:

***الفرع الأول: أهداف التنمية الفلاحية***

تسعى التنمية الفلاحية للوصول إلى مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1. ***تحقيق الفائض ألفلاحي.*** أي وجود فرق إيجابي بين حجم الإنتاج ألفلاحي والحجم الضروري لمعيشة السكان، بحيث يتم توجيه هذا الفائض إلى مهام اقتصادية أخرى.
2. ***تعتبر كمصدر للعملة الصعبة،*** وذلك عن طريق الصادرات وذلك عند تحقيق فاض من الإنتاج ألفلاحي فإنه يتم تصديره مقابل ذلك يتم الحصول على العملة الصعبة.
3. ***مصدر للقوة العاملة،*** حيث أن الفلاحة تضم مجموعة كبيرة من اليد العاملة مما تساهم في الحد من نسبة البطالة، خصوصا أن غالبية سكان الدول النامية يشتغلون في الزراعة. كما أن الفائض الغذائي المتشكل من الزراعة هو الذي يحدد عدد العمال الممكن تشغيلهم خارج نطاق الزراعة[1]
4. ***المساهمة في تكوين رأس المال،*** يمكن اعتبار أن القطاع ألفلاحي هو المصدر الرئيسي للثروة، حيث لا زال هو المصدر الرئيسي لرأس المال اللازم للتنمية الاقتصادية للدول[2]، ويمكن للدولة أن تحصل على الأموال اللازمة عن طريق فرض ضرائب على القطاع ألفلاحي على سبيل المثال.
5. ***توفر المواد الأولية للصناعة،*** حيث أن الفلاحة تساهم في توفير المواد الأولية اللازمة التي تدخل في الصناعة، ومن أهم هذه الصناعات التي تقوم على أساس القطاع ألفلاحي، الصناعات الغذائية ، النسيجية والتحويلية .

***الفرع الثاني: أسس ومقومات التنمية الفلاحية***

ترتكز التنمية الفلاحية على استخدام كافة الأساليب التي تعمل على زيادة الإنتاج ألفلاحي، سواء كانت هذه الزيادة ناتجة بسبب( التوسع الأفقي) الأراضي المزروعة أو بسبب ( التوسع العمودي) التقدم التكنولوجي، ومن بين أهم أسس ومقومات التنمية الفلاحية نذكر ما يلي:

1 - عبد الحق بوارقجي، التنمية الاقتصادية الطبعة الجديدة، دمشق 1977 ص 283

2 - عثمان أحمد الخولي، الزراعة العربية دار المطبوعات الجديدة، القاهر1970 ص130

1. الموارد الطبيعية الفلاحية، وتنقسم الموارد الطبيعية الفلاحية والتي يقوم عليها النشاط ألفلاحي بشكل أساسي إلى: الأرض الزراعية، الموارد المائية، والظواهر المناخية، والعوامل الجوية، والثروة النباتية[1]، حيث الأرض الفلاحية تشكل القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي وبالتالي فإنها تعد ثروة إستراتيجية لابد من العمل على حمايتها وتنميتها بالوسائل المتاحة، كما أن الموارد المائية تشكل العامل الأهم في تطوير الإنتاج الزراعي من جهة، ومن جهة أخرى باعتبارها موردا نادرا ينبغي العمل على تنميته وترشيد استخدامه وحمايته من الهدر والتلوث.

2. الموارد البشرية الفلاحية، التي تمثل العمل البشري الهادف والعقلاني، المبني على التخطيط الذي يستخدم الموارد الطبيعية لينتج الخيرات التي تلبي الحاجات من غير إساءة إلى البيئة أو إلى حقوق الأجيال المقبلة، فيجب أن توفر اليد العاملة المتخصصة في الميدان ألفلاحي والاهتمام بها والعمل دوما على تحسين نوعيتها بمدها بكل المعرفة والجديد في الميدان ألفلاحي.
3. الاستعمال التكنولوجي، حيث أن التطور التكنولوجي يتمثل في توفير مختلف الوسائل التي أصبحت من أهم وسائل الإنتاج، فاستعمال وسائل الإنتاج الحديثة بطرق علمية دقيقة والمتمثلة في مختلف آلات الحرث والحصاد والدرس التي يحتاجها القطاع ألفلاحي، فقد قلصت إلى حد كبير جدا المدة التي كان الفلاح يستغرقها في عمليات الحرث و الحصاد وجني المحاصيل والتي كانت بالأشهر، أصبحت خلال أيام فقط، مما أثبت هذه الوسائل نجاحها في زيادة الإنتاج والإنتاجية، من جهة أخرى فإن استعمال مختلف أنواع الأسمدة الطبيعية كالدبال المتمثل في المواد العضوية، و الأسمدة الكيميائية، خصوصا الأزوتية، الفوسفاتية، والبوتاسية التي يطلق عليها باسم (NPK) ، كل هذا قد ساهم إلى حد كبير في خصوبة التربة وتحسين نوعيتها، كما نجد كذلك أن إتباع الطرائق الحديثة في الري سواء عن طريق الرش المحوري أو التقطير ساهم إلى حد كبير الاستعمال العقلاني للثروة المائية وحصول المزروعات على القدر الكافي من المياه.
4. البحوث الزراعية، أدى التطور العلمي إلى زيادة التعمق في البحوث الخاصة بالميدان ألفلاحي، وذلك لما تقدمه هذه البحوث من معلومات وإرشادات ونصائح سواء منها المتعلقة

1 - خلف بن سليمان بن خضر النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية والأردن ) مركز بحوث الدراسات الإسلامية ج2، 1995، ص.176.

بالطرائق الفلاحية الحديثة، التي تعود دائما بالإنتاج الوفير أو بالنسبة إلى إبراز أهم السلالات والجينات والضروب النباتية وانتقاء أحسنها، والتي يؤدي استعمالها إلى زيادة الإنتاج في الكميات و النوعيات، كما أن هذه البحوث تقدم النصائح والإرشادات المختلفة للفلاحين في كيفية استعمال الأسمدة الأدوية للقضاء على الأعداء النباتية سواء كانت الحشرية، أو الطفيلية، أو الأعداء النباتية كالأعشاب الضارة، وكل هذا يعود في الأخير بالنتائج الإيجابية على القطاع ألفلاحي.[1]

5. الموارد الرأسمالية الفلاحية حيث يعتبر توفيره أمرا ضروريا لتطوير القطاع ألفلاحي فعلى الرغم من أن الزراعة حققت توسعا في الدول المتقدمة، إلا أن انسياب رأس المال إلى القطاع الزراعي يقل كثيرا عن انسيابه إلى القطاع الصناعي، ونلمس بوضوح تخلف المزارع في الدول الأقل دخلا، وذلك بسبب عدم توفر الموارد المالية، فالقطاع الزراعي غير قادر على توليد مدخرات كبيرة تسمح بعملية تكوين رأسمال وذلك على عكس القطاع الصناعي، مما أدى إلى اعتماده (القطاع الزراعي) على مدخرات القطاعات الأخرى فتتصف الزراعة في الدول التي تتبع النظام الحر بأن أسعار منتجاتها لا يمكن التأكد منها، كما أن الدخل ألفلاحي غير مستقر، يترتب على عنصر عدم التأكد – سواء في الأسعار أو الدخل– وتقنين رأس المال في صورتين: أولهما تردد بل إحجام المزارع عن استثمار أمواله في الزراعة، وثانيهما إحجام الغير (المصارف) عن إقراض المزارعين، نجم عن ذلك ارتفاع معدلات الفائدة في القطاع ألفلاحي عنه في القطاعات الأخرى في كل من الدول النامية والمتقدمة[2]. وعلى هذا الأساس نجد بعض المؤسسات تقوم بتقديم القروض اللازمة لمعظم الفلاحين وذلك لأن معظم فلاحي الدول النامية فقراء و منه فإن رأس المال الزراعي لديهم ضعيف بحيث يكمن هذا الضعف في عدة أوجه منها: قلة وسائل الإنتاج المختلفة المتمثلة في الجرارات وآلات الحرث، والحصاد وغيرها، كذلك السدود المختلفة والآبار وحتى مشاريع صرف المياه كل هذا يحتاج إلى قروض من طرف مختلف المؤسسات المالية لتشجيع الفلاح للحصول على مثل هذه الوسائل والمعدات

[1] - محمد بويهي ، مرجع سابق، ص30.

[2] - محمد عبد العزيز عجمية، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها) الدار الجامعية للطبع والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 350 .

المختلفة لأن استخدام القطاع الزراعي لمثل هذه الوسائل يؤدي إلى استغلال الفلاح للأرض استغلالا جيدا.

***المبحث الثاني: التمويل ألفلاحي***

يعد التمويل من أهم العوامل التي تدفع بالاستثمار ألفلاحي إلى تحقيق معدلات هامة من التنمية الاقتصادية بصفة عامة، والتنمية الفلاحية بصفة خاصة، كما يعبر التمويل من أهم الوسائل الضرورية للعملية الإنتاجية، فهو عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين المؤسسة الممولة و النشاط المستفيد من هذا التدفق المالي أو السلعي.

"كما أن للتمويل الزراعي دور هام في النهوض بالقطاع ألفلاحي وذلك من خلال مختلف « التجارب التي تمت في كثير من الدول المتقدمة، وتزداد أهمية التمويل في الدول النامية، والتي يعتمد دخلها القومي وجهازها الاقتصادي على القطاع ألفلاحي (باستثناء الدول المنتجة للنفط)"[1].

وتتوقف كفاءة عمليات التمويل على طريقة توزيع القروض وحجم رأس المال المخصص للعمليات التمويلية الفلاحية من ناحية وطبيعة استخدام رأس المال التمويلي في العمليات الزراعية من ناحية أخرى، وتتوقف كفاءة الجانب الأول على طبيعة الجهاز المصرفي وسعة انتشاره في القطاع ألفلاحي ونظام التمويل وسهولة انسيابية القروض من مصادرها التمويلية إلى حيث الاستخدام الفعلي سواء كان ذلك عينيا أو نقديا، أما الجانب الثاني فإن جزءا من التمويل قد يستخدم في أغراض غير تلك المخصصة له مما يترتب عليه التوسع في التمويل الموجه فضلا عن التوسع في القنوات الإرشادية ونقل المعرفة للزراعيين حول كيفية استخدام القرض في الأغراض المخصصة له .

من المعروف أن معظم الفلاحين في حاجة ماسة إلى مبالغ مالية للقيام بالعملية الإنتاجية وهو ما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى الاقتراض لأن الإيرادات في القطاع ألفلاحي بطيئة وذلك لطول الدورة الإنتاجية في هذا القطاع، كما أن تطور وسائل الإنتاج ألفلاحي من استخدام للآلات المختلفة، والأسمدة والمبيدات هي من أهم العوامل التي أصبحت تلزم الفلاح في الحصول على أموال خاصة للقيام بالعملية الإنتاجية كما أن الاحتياجات الخاصة بالاستهلاك الذاتي هي من الأسباب الضرورية بعض الأحيان التي تؤدي به إلى اللجوء إلى الاقتراض.

[1] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية الخرطوم 1986

ويعتبر القطاع ألفلاحي من القطاعات الاقتصادية التي تتميز بوجود قيود خاصة، مما يتوجب مرونة وتنوع طرائق وإجراءات التمويل التي تلعب دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع، وللتمويل ألفلاحي أهمية اقتصادية كبيرة جدا، حيث اعتمادا عليه، يمكن الفلاحين استغلال أراضيهم أحسن استغلال كما يمكنهم التمويل كذلك من اقتناء المعدات والآلات اللازمة في أعمالهم الفلاحية وأحدثها، كما يمكنهم من الحصول على مختلف الأسمدة والمبيدات العشبية الضارة، والحشرية التي تدخل ضمن احتياجاتهم الفلاحية.

إن تحري و متابعة القروض الممنوحة للقطاع ألفلاحي، يجب أن تراقب حتى تنفق أو تستغل في المجالات المخططة لهذه القروض، حتى تكون نتائجها أي هذه القروض، هي نفس الهدف المرسوم أو المرجو من سياسة الإقراض، فتقديم القروض بدون مراقبة استعمالها قد يؤدي إلى تحويل جزء كبير من هذه القروض إلى استعمالات خارجة عن النطاق المحدد له، أو حتى خارج القطاع ذاته في كثير من الأحيان كالاستهلاك أو الاستثمار في مجالات أخرى غير فلاحيه. لذلك تعتبر عملية منح الائتمان الوظيفة الأساسية لتفادي مثل تلك الحالات، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها.[1]

لذا فإن التوعية والتوجيه الخاص بالإرشاد في الاستعمال الأمثل للقروض الفلاحية قد اهتمت به معظم المنظمات المتخصصة في هذا المجال.

فعلى أساس أهمية التمويل ألفلاحي في التنمية الفلاحية من جهة وعلى حساسية العملية التمويلية في حد ذاتها، من جهة أخرى، يرى الباحث أن يتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة أهم مصادر وطرائق التمويل ألفلاحي، انطلاقا من التعرض للتطور التاريخي لتمويل القطاع ألفلاحي في الجزائر، والذي هو تابع في الأسلوب و البنية التي أنشأ بها القطاع المصرفي، فالمشاكل والصعاب التي واجهت تمويل القطاع ألفلاحي الجزائري منذ الاستقلال نفس المشاكل و أكثر من التي واجهت الجهاز المصرفي الجزائري، فهي مشاكل مشتركة .[2]

[1] - محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000 ، ص266 .
[2] صالح تومي ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، ع 11، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004، ص 25

فمع بداية الاستقلال، بقيت المزارع الفلاحية تمول من طرف نفس الهيئات التي كانت تتولى تمويلها تحت إشراف الإدارة الفرنسية، مع تغيير في الأسماء فقط، فقد كان الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي التعاوني يمول القطاع ألفلاحي الحديث التابع للدولة، بينما الشركات الفلاحية للاحتياط ، فقد كانت تمول القطاع الخاص بقروض مدعمة من الدولة.[1]

***المطلب الأول:التمويل خارج النظام المصرفي***

يتمثل هذا النوع من التمويل في المؤسسات التي تمول الفلاح عينيا، حيث تقوم بتقديم قروض عينية للمزارعين غالبا ما تكون هذه القروض موسمية، متمثلة في تقديم مختلف المواد التي يكون الفلاح في حاجة إليها مثل الأدوية، أو المواد البيطرية و الأعلاف البذور، ألأسمدة، الخدمات... إلخ .

وهذه المؤسسات عبارة عن تعاونيات متخصصة في التمويل ألفلاحي لأنها أكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة من عملية التمويل، كما أنها تقوم بتقديم قروض عينية للفلاحين وخاصة المواد التي هم في حاجة إليها، كما تكون أيضا هذه القروض في شكل الماشية، الأبقار، و العتاد فلاحي لتهيئة الأرض[2]

ومن بين أهم هذه المؤسسات التي عرفت في الجزائر

الشركة الزراعية للاحتياط (S.A.P)

التمويل عن طريق الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (O.N.R.A)

التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات (C.A.P.C.S)

***الفرع الأول: التمويل عن طريق الشركة الزراعية للاحتياط (S.A.P)***

ظهرت هذه الطريقة من التمويل في الجزائر، بعد الاستقلال، خلال الفترة 1962 إلى 1966 ، حيث كانت وضعية البلاد في هذه الفترة، تتميز بنقص رؤوس الأموال، والتي كانت سببا كافيا في جعل الدولة لا تمول إلا العمليات التي تجلب العملة الصعبة، وما مولته في القطاع

[1] - أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية،1991 ص 35

2 - خلف بن سليمان بن صالح النمري: الخصائص والقواعد الأساسية للإقتصاد الزراعي في الإقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999)، ص7 .

ألفلاحي في هذه الفترة لم يكن إلا للحفاظ على مستوى الإنتاج الذي كان يحقق ربحا في عهد الاستعمار ولاسيما بالنسبة لبعض المنتجات المخصصة للتصدير كالحمضيات. فقد كانت الشركات الفلاحية للاحتياط (S.A.P) تمول القطاع الخاص بقروض عينية مدعمة من الدولة، في شكل بذور و أسمدة ...وغيرها، كما قدمت قروض قصيرة الأجل وقروض التجهيز كذلك، وللقطاعين الخاص، والاشتراكي، أنظر الجدول (رقم01)، والأشكال التوضيحية رقم(01)،(02)،(03)،(04)، الناتجة منه.

إلا أننا نميز أن القروض قصيرة الأجل الموزعة بالنسبة للقطاع الخاص خلال الفترة كانت في تناقص بعكس الموزعة لقطاع الاشتراكي التي كانت متزايدة خلال الفترة، كما هو موضح في الشكلين رقم (01)،(02)، كما نلاحظ أن القروض قصيرة الأجل الموزعة خلال الفترة، كبيرة جدا بالنسبة لقروض التجهيز، هذا ولكلا القطاعين، كما هو موضح في الشكلين رقم (03)،(04).

إلا أن الصندوق لم يستطع الاستمرار في تقديم مساعداته لعدة أسباب أهمها:

تسرب رؤوس الأموال التي كانت مودعة في الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي نحو الخارج مما نجم عنه نقص في السيولة.

هجرة الإطارات المؤهلة التي كانت من جنسية فرنسية، وعدم كفاءة الإطارات الباقية المعينة حديثا في التحكم في التقنيات المستعملة في التمويل.

**جدول رقم 01 القروض الموزعة من طرف الشركة الفلاحية للاحتياط (S.A.P)**

| القطاعات | نوع القروض | 1962 | 1963 | 1964 | 1965 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع الخاص | قروض قصيرة الأجل | 46.961.000 | 30.961.000 | 23.961.700 | 17.300.000 | 72.222.700 |
| | % | - | 97.50 | 91.54 | 86.93 | 92.80 |
| | قروض التجهيز | - | 768.848 | 2.214.400 | 2.600.000 | 5.583.248 |
| | % | - | 2.02 | 8.08 | 13.06 | 7.17 |
| | المجموع | 46.961.000 | 31.729.848 | 26.176.100 | 19.900.000 | 77.805.948 |
| القطاع الاشتراكي | قروض قصيرة الأجل | - | 137.146.050 | 638.102.419 | 941332.611 | 1.716.581.000 |
| | % | - | 99.84 | 96.95 | 99.95 | 98.74 |
| | قروض التجهيز | - | 220.000 | 21.264.320 | 490.000 | 21.974.320 |
| | % | - | 0.16 | 3.22 | 0.05 | 01.26 |
| | المجموع | - | 137.366.050 | 659.366.739 | 941.8.22.611 | 1.738.555.400 |

المصدر :سلسة تطورات الفلاحة الصادرة في 02 جانفي 1984

**شكل رقم(01)**

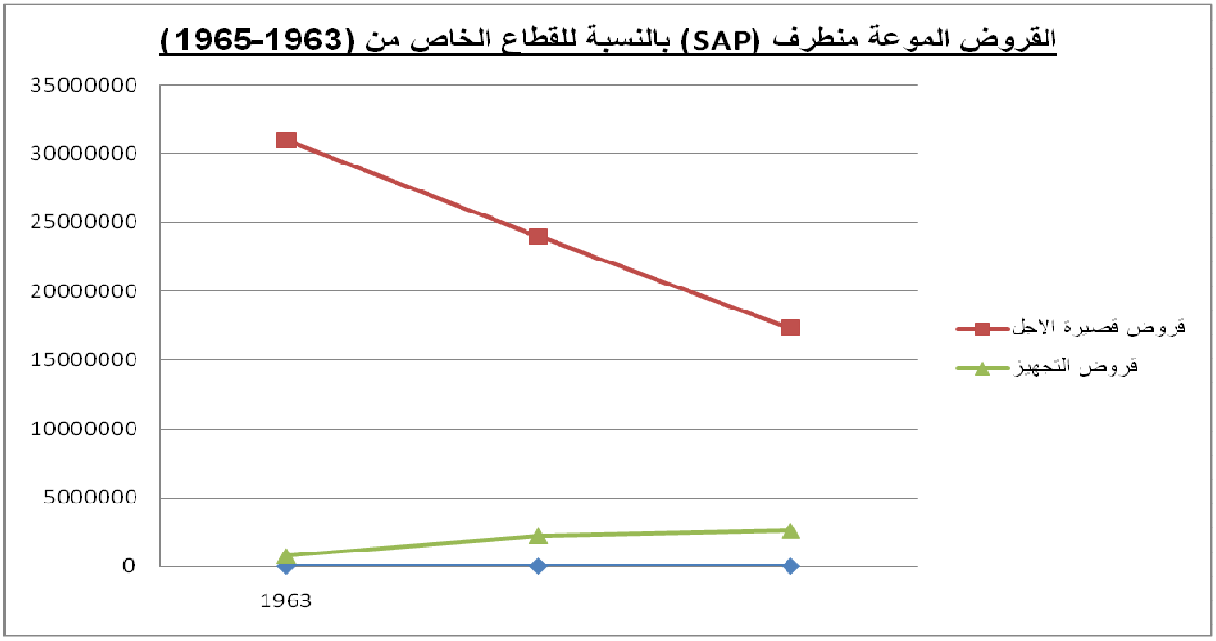


**المصدر:** من انجاز الباحث

**شكل رقم(02)**

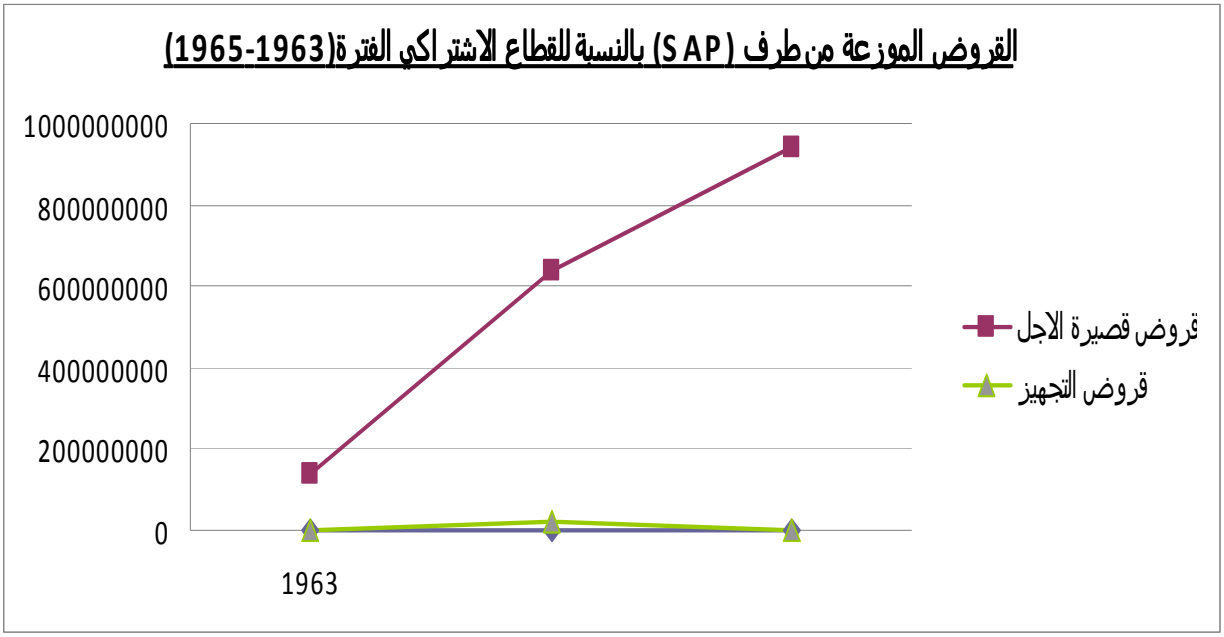


**المصدر**: من انجاز الباحث

**شكل رقم(03)**

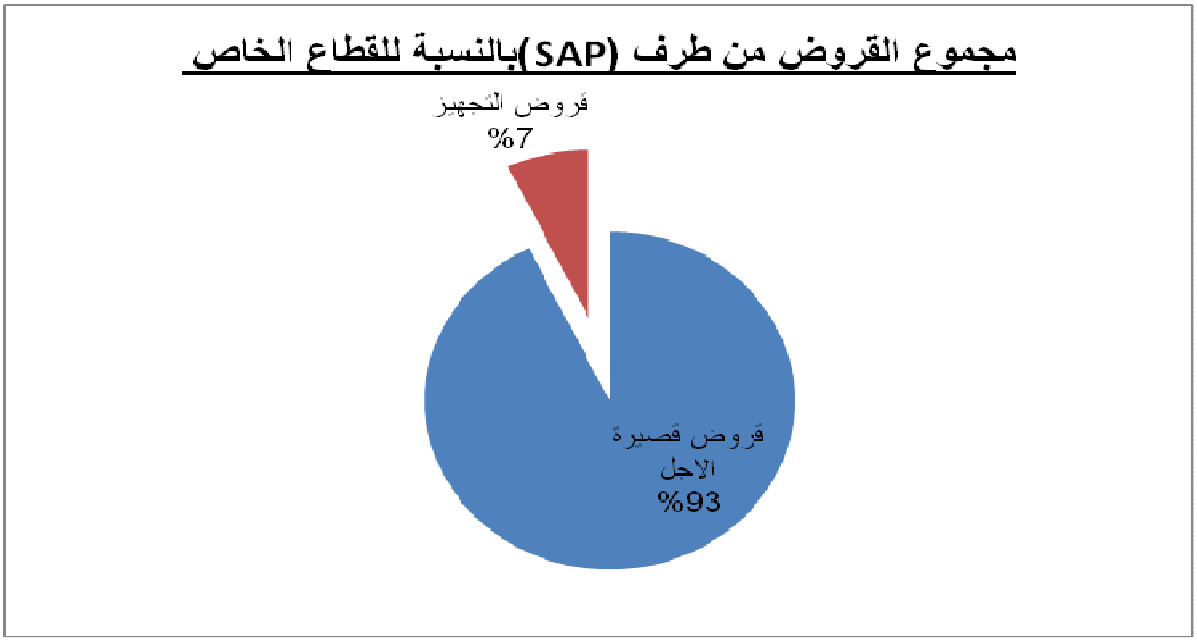


**المصدر**: من انجاز الباحث

**شكل رقم(04)**

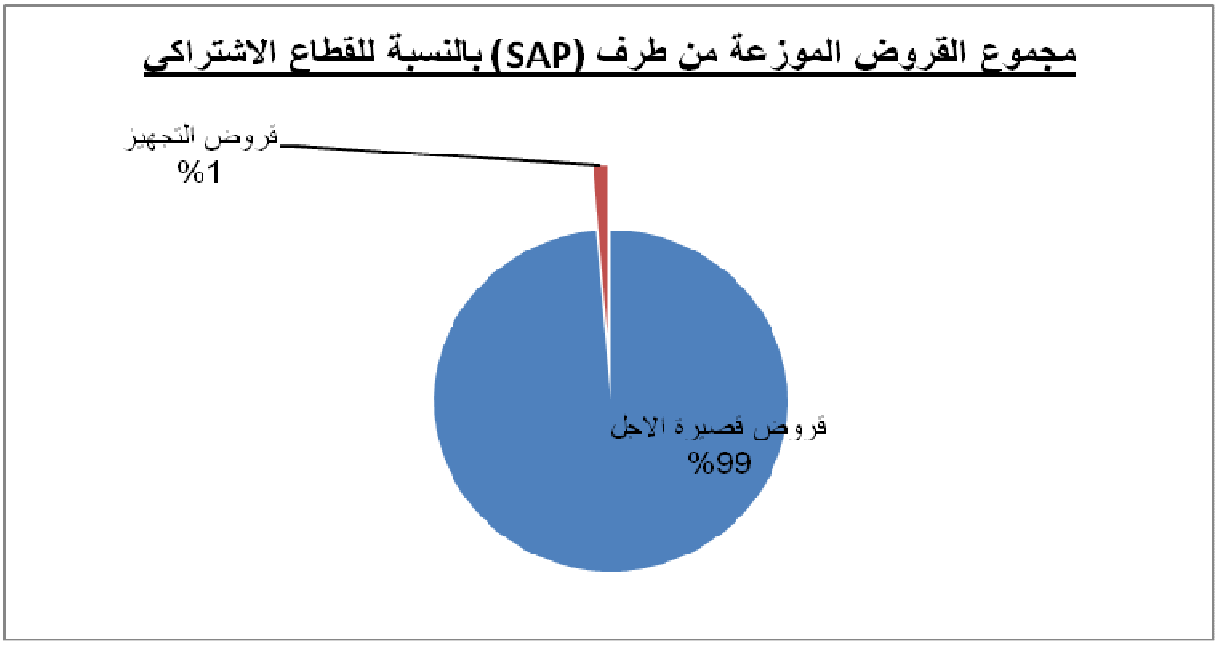


**المصدر**: من انجاز الباحث

***الفرع الثاني: التمويل عن طريق الديوان الوطني للإصلاح الزراعي ( O.N.R.A )***

إن حالة عدم الاستقرار التي خيمت بعد الاستقلال أدت إلى إنشاء مؤسسة جديدة، بموجب المرسوم رقم 63-90 المؤرخ في 18-03-63[1]، والتي حلت محل الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي وهو الديوان الوطني للإصلاح الزراعي ( O.N.R.A) وكلف بما يلي:

إعداد وتحقيق نظام الإصلاح الزراعي وتنظيم مزارع التسيير الذاتي.

التكفل بتمويل مزارع التسيير الذاتي بواسطة الأموال المخصصة لها من طرف ميزانية الدولة.

ولهذا فقد سيطر الديوان الجديد على تمويل قطاع التسيير الذاتي خاصة أنه كان مدعما من طرف الخزينة حتى سنة 1964 ، ثم تولى تدعيمه " البنك المركزي الجزائري " الذي تم تأسيسه في01 ديسمبر 1962، وقد قام الديوان الوطني للإصلاح الزراعي بإجراءات تمثلت فيما يلي:

التمويل قصير الأجل ( القرض الموسمي): وللحصول على هذا النوع من القروض تقوم المزرعة المسيرة ذاتيا في تقديم مخطط الزراعة الذي تنوي القيام به، ويتضمن معلومات عن المساحة المخصصة للاستغلال ونوعية المحاصيل المراد إنتاجها للتمكن من تحديد حجم الاستهلاكات الوسيطة الضرورية وحجم النشاط في المزرعة، ويتم دراسة هذا المخطط من طرف لجنة القرض على مستوى الديوان والتي تحدد قيمة حاجيات المزرعة، وتنشئ مخطط تمويل وتعرضه على الجهة المكلفة بالتمويل حيث كانت الخزينة حتى عام 1964 تمنح القروض مباشرة لفائدة الديوان بمجرد تقديم الطلب .

إلا أنه وبعد أن كلف البنك المركزي الجزائري ( BCA ) بتدعيم التمويل ألفلاحي في سبتمبر 1966 أصبح يقوم بدراسة مخطط المقدم له، ويقترح مخططا آخر إذا رأى وجوب التعديل ثم يمنح القرض.

.التمويل متوسط وطويل الأجل ( قرض التجهيز): كانت السياسة المنتهجة في هذا النوع من التمويل تختلف عن مثيلاتها في القروض القصيرة الأجل حيث كان الديوان الوطني للإصلاح الزراعي يقيم بصورة إجمالية احتياجات مزارع التسيير الذاتي من معدات

[1] - محمد بويهي ، مرجع سابق، ص53

وآلات زراعية وغيرها، دون الرجوع إلى احتياجاتهم الحقيقية ويقدم القروض على أساس تقييمه.

والشكل رقم (05)، يوضح كيفية تمويل المزارع المسيرة ذاتيا، في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي.( O.N.R.A )

**شكل رقم '(05) تمويل المزارع المسيرة ذاتيا في ظل ( O.N.R.A )**

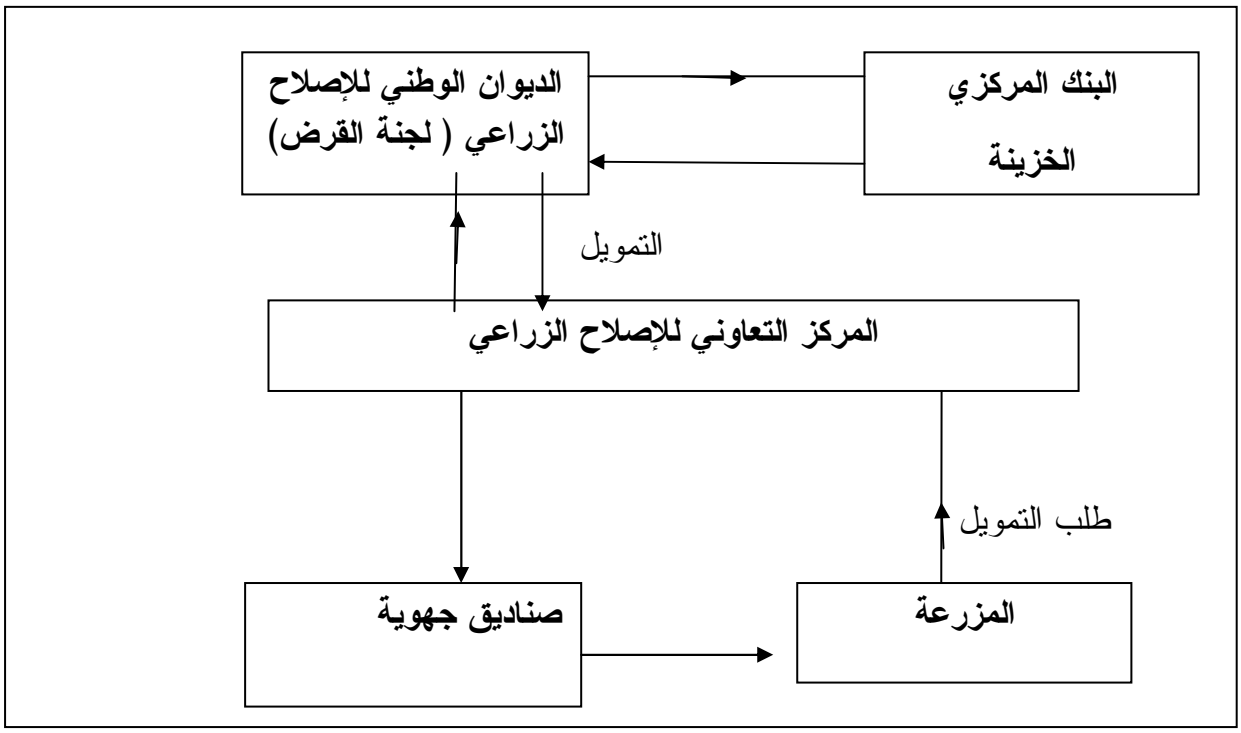


Source: Mohamed El Hocine Ben Issad, Economie Du Développement De L'Algérie(1962 – 1978), 2° Edition, OPU Alger , 1981 , P 202

من خلال الشكل رقم(05)، يمكن ملاحظة طول المسار الذي يتبعه طلب التمويل وتعدد الهيئات التي يجب أن يعرض عليها إلى غاية تحصيله، مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت وتأخر وصول القروض وإمداد المزارع بالمال في الوقت المناسب، أي أن وجود هذا الديوان لم يزد مشكلة التمويل إلا تعقيدا، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في قنوات توزيع الائتمان فقد شكلت المبالغ وإجراءات منح الائتمان عائقا حقيقيا للإنتاج ألفلاحي[1].

[1] - Slimane Bedrani, L'Agriculture Algérienne Depuis 1966, OPU Alger, 1981, P .208

***الفرع الثالث: التمويل عن طريق التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات ( C.A.P.C.S )***

ظهرت هذه الطريقة من التمويل بعد صدور قانون الثورة الزراعية في 08 نوفمبر 1971الذي أعطى إطاراً سياسياً لهذه العمليات، فانتشرت التعاونيات، خاصة التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات (CAPCS)، والتي كان تأسيسها سنة 1974 ، على المستوى البلدي.

وكانت الوظيفة الأساسية للتعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات، تتمثل في ضمان الخدمات الضرورية من تموين وتسويق وتهيئة ريفية مع مساهمتها في حل مشاكل البلديات، وتعاونيات الثورة الزراعية التي نتجت عن تأميم الأراضي، وتقوم مثل هذه المؤسسات كما في تقديم القروض للقطاع ألفلاحي في شكل عيني، بذور أسمدة، أدوية للحيوانات والمزروعات وغيرها، أو على شكل خدمات مثل القيام بعمليات الحرث أو الحصاد والدرس للفلاح أو حفر الآبار وغيرها من خدمات النقل والتخزين.

وفي بعض الأحيان تكون مثل هذه القروض على أساس آخر شبيه بالاستثمار، حيث تقدم للفلاح في شكل عدد معين من الماشية أغنام أو أبقار مثلا بهدف تسمينها في فترة زمنية معينة كما تقدم له كل متطلبات العملية من أعلاف وكلاء وأدوية. ونتيجة للقيام بهذه العملية يمكن للفلاح الحصول على هامش ربح متمثل في الفرق بين التكلفة الكلية لهذه العملية والإيراد الكلي الناتج بعد البيع. لأن المؤسسة المقرضة تقوم بحساب الماشية المقدمة بسعر معين ثم تشتري منه بسعر زائد بقليل ويتمثل الربح في فرق بين السعرين.

ومن ثمة فإن نوع التدفق القائم بين الفلاح والمؤسسة الممولة هو تدفق عيني فقط، ولكن الذي أعطى لهذه العملية صفة القرض هو أن مثل هذه العمليات مسجلة على حساب المستفيد كقرض نقدي ذا فائدة معينة.

***المطلب الثاني: التمويل عن طريق النظام المصرفي***

تعد المؤسسة الاقتصادية، مهما كان نوعها وحجمها وتسييرها، في حاجة للجهاز المصرفي للقروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية (شراء مواد أولية، شراء بضائع، دفع الأجور والمرتبات، دفع مختلف المصروفات الإدارية...)، عمليات الاستثمار (إنشاء مشروعات جديدة، توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة، إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة...)، وعمليات تمويل التجارة الخارجية (لدعم عمليات

الاستيراد والتصدير). وبما أن للمصرف غرض أساسي كوسيط بين المودعين والمقترضين، فهو مطالب بتنفيذ ذلك وفق قواعد محددة.

**أ- الحاجة لقروض الاستغلال:**

ترتبط احتياجات دورة الاستغلال بسرعة دوران عناصر الأصول المتداولة. ويختلف رأس مال العامل المخصص لهذه الدورة باختلاف مدة الدورة، فكلما كانت طويلة يتطلب الأمر وجود حجم أكبر من الأموال الثابتة لتغطيتها والعكس صحيح.

تكون قروض الاستغلال وفق نشاط المؤسسة، فنجد في دورة استغلال المؤسسات التجارية تمتد من شراء البضائع إلى غاية بيعها، بينما دورة المؤسسات الإنتاجية تبدأ بشراء المواد الأولية وتنتهي ببيع المنتجات التامة الصنع مرورًا بالتخزين وتحويل المواد عبر مختلف المراحل الإنتاج، أما في دورة مؤسسات الخدمات فلا تخزين كونها تشمل على أقصر دورة استغلال. فمن الملاحظ أنه كلما كانت قيمة رأس مال العامل كبيرة كلما كانت الحاجة أقل إلى ديون قصيرة الأجل والعكس صحيح.

**أ-الحاجة لقروض الاستثمار:**

إن الاحتياجات الناتجة عن دورة الاستثمار هي احتياجات منتظمة ولكن عادة ما تكون مرتفعة، وسبب انتظامها يرجع لكونها تظهر نتيجة تحقيق برنامج استثماري محدد ومبسط، والذي يعتبر حدث استثنائي في حياة المؤسسة وهذا ما يبرز تدخل المصرف للمساهمة في عملية التمويل. ولكن غياب معايير الانتقاء الصارم للمشاريع الاستثمارية كان العائق الأساسي الذي يصطدم به كل مستثمر[1].

وتعد السياسة المالية تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية كما تساعد مساعدة أكيدة في تحقيق العدالة الاجتماعية و تحقيق الاستقرار الإقتصادي، عن طريق تكييف أدواتها[2]، ولقد مرت السياسة التمويلية للقطاع الزراعي في الجزائر من مرحلة عدم التخصيص الزراعي، إلى مرحلة

[1] - محبوب بن حمودة، كيف يجب أن تتعامل المصارف الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري: التحديث أو إعادة التأسيس، معسكر - يومي 17 و18 ماي 2003

[2] - دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر1990-2004 ، اطروحةدكتوراه،كلية العلوم الاقتصلدية،جامعة الجزائر، 2005

التخصيص المصرفي، كما اتبعت سياسة القروض الزراعية بصفة متنامية بفعل الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي عرفتها البلاد خاصة في القطاع الزراعي كإعادة الهيكلة وتنظيم القطاع ألفلاحي الاشتراكي، وتمويل القطاع الزراعي يتحقق بمنح قروض بنكية في المدى المتوسط والقصير والطويل الأجل

هذا النوع من التمويل يعتمد على المؤسسات التي تمول الفلاح نقدا، فالفلاح يجد نفسه في كثير من الأحيان بحاجة إلى أموال لاستخدامها في العمليات الإنتاجية الفلاحية، وخاصة في بداية الموسم ألفلاحي أو نهايته، فلهذا نجده يلجأ إلى الاقتراض من مصادر التمويل المختلفة

تتمثل هذه المؤسسات في مجموع المؤسسات المالية بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة ، فالبنوك االفلاحية هي تلك البنوك التي تتخصص بخدمة القطاع الزراعي من اجل الإسهام في تطوير وتنميته، وبالتالي فان اهمية البنوك االفلاحية تاتي من اهمية القطاع الفلاحي في الاقتصاد وخاصة في الدول االنامية سواء خلال المساهمة مباشرة او من خلال علاقته بالقطاعات الاقتصاديةالاخرى وبالذات كقطاع الصناعات التحويلية بالشكل الذي يؤدي فيه القطاع الفلاحي دوره في الاقتصاد ونموه خاصة وان الفلاحة لا تجد التمويل الكافي للانتاج فيها ولتطويرها وهذا كله مرتبط بمايلي

1- اهمية الفلاحة في اقتصاديات الدول النامية ، ان لم يكن في جمعها تقريبا حيث ان اللفلاحة تشكل الاساس في اقتصادات هذه الدول من خلال مساهماتها المباشرة في تنمية الجزء المهم من الناتج والدخل القومي وترتبط بها وتتولد عنها معظم فرص العمل والعيش ومن ثم الدخول للجزء المهم من سكان هذه الدول اضافة الى مساهمتها الرئيسية في الصادرات ومن ثم الحصول عل العملة الصعبة

كما يتيح تطور الصناعات التحويلية تطوير وتحديث القطاع الفلاحي الذي يقود الى زيادة دخل الفلاحين ، كما يمكن ان تكون الفلاحة نتيجة الى ذلك المصدر الاساسي للعمل اللازم لإحداث تطورات في القطاعات الاقتصادية الأخرى لان فائض العمل غير المحدود يكون فيها بدرجة اكبر

2- توفير الغذاء والاحتياجات الأساسية لحياة السكان الناتجة من الفلاحة حيث يقوم الفلاح بتوفير الاحتياجات اللازمة

3- أساليب الإنتاج البدائية في معظم دول العالم الثالث والتخلف و استخدام الطرق التقليدية كل ذالك لا يساعد على زيادة الانتاج بصفة عامة و إنتاجية الأرض بصفة خاصة

4- قلة الموارد المالية في القطاع الفلاحي والمرتبط أساسا بضعف مداخيل الفلاحين المتصل بضعف الإنتاج ألفلاحي وتردي نوعيته وبالتالي يؤدي الى انخفاض مدخراتهم وعدم توفير الضمانات اللازمة للجهات الممولة

فمن خلال كل هذا نجد أن الفلاحة تحتاج إلى إعطاء التمويل الأهمية الكبرى حيث أن أغلبية الفلاحين مداخلهم ضعيفة لمواجهة الاستثمارات الفلاحية الكبيرة من جهة والظروف الطبيعية الصعبة التي تتحكم في الإنتاج الفلاحي من جهة اخرى ، كما أن ضعف التعامل مع الجهاز المصرفي وعدد الوحدات المصرفية الغير كافية في المناطق الفلاحية ، كل ذلك يؤدي الى توجه المؤسسات المالية نحو تمويل النشاطات الفلاحية والتي تمثل إحدى الصعوبات التي تواجه البنوك الفلاحية,[1]

كما تتمثل وظائف البنوك التي تسعى الى التنمية الفلاحية فيما يلي:

1-العمل على توفير التمويل اللازم المتمثل في التجهيزات الراسمالية المرتبطة بخدمة القطاع الفلاحي كوسائل اللحرث والري والحصاد ، وغيرها التي تعتبر تكاليفها باهضة

2- العمل على توفير التمويل اللازم المرتبط بعمليات اللانتاج الفلاحي كاستصلاح الأراضي وبيع وتسويق المنتجات الفلاحية.

3- العمل على تقديم النصائح والإرشادات للفلاحين وتوعيتهم في كل ما يتعلق بالإنتاج الفلاحي وزيادة الانتاج والدخل.[2]

أما القروض المقدمة فتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام هي[3]:

1) ***القروض القصيرة الأجل:*** هذا النوع من القروض يسمى كذلك بالقروض الموسمية لأن تقديمها يكون بشكل موسمي الموسم ألفلاحي غالبا ما تكون سنة ففي الجزائر فإن

[1]- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الاردن،2006، ص 371
[2]- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، الاردن،2006، ص 376
[3] -- بويهي محمد مرجع سابق ص 165

الموسم ألفلاحي يبدأ في أول أكتوبر و ينتهي في 31 سبتمبر من السنة الموالية، وعليه يتميز هذا النوع من القروض بفترة استرداد قصيرة.

2) ***القروض المتوسطة الأجل:*** يختلف هذا النوع من القروض عن القروض الموسمية في فترة استردادها لأن فترة استرداد مثل هذه القروض غالبا ما تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات وغالبا ما تكون هذه القروض خاصة بتجهيز القطاع ألفلاحي، وتستعمل مثل المبالغ هذه القروض عادة في شراء الآلات و المعدات الإنتاجية

3) ***القروض الطويلة الأجل:*** هي تلك القروض التي تصل فترة استردادها إلى أكثر من 25 سنة هي تتمثل في تلك القروض المخصصة للاستثمار في القطاع ألفلاحي و الخاصة، باستصلاح الأراضي، بناء الإسطبلات المختلفة والمتنوعة بتجهيزاتها الحديثة، غرس بساتين الأشجار المثمرة، وغيرها من العمليات الإنتاجية التي تحتاج رؤوس الأموال كبيرة، و تسترد مثل هذه الأموال من الإيراد الكلي الخاص بإنتاج الفترة الطويلة نفسها.

هذا ويمكن تحديد أهم مصادر التمويل أو مِؤسسات التمويل ألفلاحي التي ظهرت في الجزائر كما يلي:

***الفرع الأول: التمويل في إطار البنك المركزي الجزائري***

تأسس البنك المركزي الجزائري، من طرف المجلس التأسيسي، في 13 ماي 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[1]، وكان من بين مهامه إدارة العملة الأجنبية والذهب وكذلك مراقبة وتوزيع القروض، ونظرا لعدم وجود بنوك تجارية في ذلك الوقت، فقد كان البنك المركزي يقوم ببعض عمليات البنوك التجارية، كقبول الودائع وتمويل القطاع الزراعي وبعض المؤسسات العمومية.

وقد كانت العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري، كتلك التي كان يقوم بها بنك الجزائر في السابق، فكانت مهامه كالتالي:

[1] - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون لمصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004، ص 30

إصدار العملة الوطنية : بتفويض من الدولة يقوم البنك المركزي بالإصدار المباشر لوحدات النقد القانونية المتمثل في الدينار الجزائري وهذا ابتداء من 10 أفريل 1964 كعملة غير مرتبطة بالفرنك الفرنسي.

المقرض الأخير للنظام الائتماني : إذا احتاجت البنوك التجارية إلى سيولة لمواجهة طلبات الأعوان الاقتصاديين فإنها تتجه إلى البنك المركزي الذي يعيد تمويلها عن طريق تقديم تسبيقات أو عمليات إعادة الخصم.

يشرف على عمليات غرفة المقاصة إذ يقوم بتسوية الحسابات ما بين البنوك.

تقديم تسبيقات للخزينة العمومية على المكشوف بشرط أن تفوق قيمتها نسبة 5 % ،من الإيرادات العادية التي حققتها الدولة في السنة المالية الفارطة[1].

***الفرع الثاني: التمويل في إطار البنك الجزائري للتنمية***

أنشأ البنك الجزائري للتنمية في07 ماي 1963 ، بموجب المرسوم 66-178 ، لتلبية احتياجات الاتجاه الاشتراكي، يعمل على جمع وتعبئة الموارد المالية الداخلية(الميزانية) والخارجية (المعونات والقروض)، لتمويل الاستثمارات العمومية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، والمؤسسات العمومية الجديدة ، وكان إنشاء كل من البنك المركزي الجزائري والبنك الجزائري للتنمية، يهدف إلى وضع نظام تمويلي وطني شبيه بنظام التمويل السوفياتي، الذي يتميز بوجود بنك تمويلي مهيمن[2].

***الفرع الثالث: التمويل في إطار البنك الوطني الجزائر (B N A)***

لقد كانت سياسة التمويل التي أتبعتها الخزينة ثم البنك المركزي عبر الديوان الوطني للإصلاح الزراعي قد تسببت في عرقلة تطور القطاع ألفلاحي، لذلك تم حل الديوان ستة 1966 وعيدت مهمة تمويل القطاع ألفلاحي للصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي التعاوني في أكتوبر 1966 ، وذلك عبر الصناديق الجهوية للقرض ألفلاحي، وبهدف لا مركزية التسيير الذاتي ألفلاحي وزيادة إنتاجية الاستغلال الزراعي من خلال إعادة هيكلة دوائر التمويل والتسويق،

[1] - محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995،ص 128

[2] - Mohamed El Hocine Ben Issad, OP,Cit ,p207

وإدخال تقنيات جديدة للقرض، فكلف البنك الوطني الجزائري BNA بتمويل القطاع ألفلاحي بدلا من البنك المركزي الجزائري.

ولقد أنشأ هذا البنك في 13 جوان 1966 بموجب المرسوم 66-178 ، فكان يمثل وسيلة الدولة للتخطيط المالي، أسندت له مهام عديدة تبعا لزيادة حجم النشاط ألفلاحي في الجزائر والحاجة إلى تغطية باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى وبالتالي يتلقى البنك موارد مالية معتبرة من طرف الخزينة ويشرف بالتعاون مع الخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية يقدم البنك الوطني الجزائري قروض لمختلف القطاعات الإنتاجية الفلاحة، الصناعة والتجارة، غير أنه منذ سنة 1968، احتكر البنك وظيفة تمويل ورقابة القطاع ألفلاحي[1] .

ونظرا لخصوصية هذا القطاع فقد منحت للبنك مدة يقوم خلالها بوضع مقاييس منح القرض، ودراسة مختلف المشاكل التي تواجه الفلاحة، وذلك بغرض إدخال نوع من اللامركزية في توزيع القروض واستمرت هذه المدة من 1966 إلى 1967 ، وخلال هذه الفترة كان الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي التعاوني يتحمل لوحده تمويل القطاع ألفلاحي مما أدى إلى نفاذ أمواله فأضطر إلى طلب إعانة من البنك الوطني الجزائري في مارس 1967 واستمر ذلك لمدة عام أي حتى 1968 حيث كان البنك الوطني الجزائري هو الممول الحقيقي ولم يكن الصندوق سوى مستشارا تقنيا ومسيرا لهاته القروض، مما نجم عن ذلك مشاكل بين الهيئتين فاضطرت الدولة في 24 سبتمبر إلى إصدار مرسوم رقم 534/68 الذي يقرر إسناد مهمة تمويل القطاع ألفلاحي الجزائري بمفرده وحل كل الهيئات الأخرى .

إن البنك الوطني الجزائري، الذي تم إنشاؤه بهدف التكفل بتمويل القطاع الاشتراكي حيث كان أداة أساسية للتخطيط المالي، وذلك بتمويل مختلف القطاعات ويتلقى موارده من الخزينة العامة، فأصبح ابتداء من سنة 1968 يتولى المهام التالية:

تمويل القطاع ألفلاحي.

منح القروض للقطاع الخاص.

ممارسة الرقابة المالية على المزارع الفلاحية المسيرة ذاتيا.

[1] - Slimane Bedrani , l'agriculture Algérienne face marche mondial , les politique agraire en Algérie , les cahiers du C R E A D , Alger 1981, p. 51

تمويل التجارة الخارجية.

ومنذ هذا التاريخ أصبح البنك الوطني الجزائري يطبق إجراءات جديدة لمنح القروض يهدف من خلالها إلى تحسين ظروف العالم الريفي.

***إجراءات تمويل القطاع ألفلاحي في ظل البنك الوطني الجزائري.***

إنه من خلال إنشاء البنك الوطني الجزائري الذي يعد مواءمة تاريخية بين بنك فلاحي وبنك تجاري فان الإرادة السياسية للسلطات العمومية بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية[1]، من حيث:

أ- **قروض الاستغلال :** تقوم المزارع بتحديد حجم حاجياتها في شكل خطة الزراعة وتقديمها لأقرب وكالة للبنك الوطني الجزائري، ثم تقوم الوكالة بتحديد مبالغ القروض من خلال سلم التكاليف الزراعية الذي تكون قد وضعته المصالح التقنية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي حسب معايير ومعدلات محسوبة على الهكتار بالتجربة ومعممة على كامل التراب الوطني، ثم توضع هذه المبالغ في مخطط التمويل الذي يتضمن كل التكاليف ( يد عاملة ، المواد المستهلكة) لتجمع و تكون مبلغ القرض .

إن تقييم النفقات من طرف البنك وفقا لتقديرات تقريبية لم تكن تعطي تقييما صحيحا لحاجيات المزارع وبذلك لم تكن تراعي اختلاف طبيعة كل مزرعة من حيث خصوبة الأراضي، واحتياجات كل نوع من المزروعات.

ولذلك فقد عرفت طرائق تقييم احتياجات المزارع تعديلات حيث جاء المرسوم رقم 406/75 المؤرخ في 1975/02/14 ليجسد هذه التغيرات حيث يسمح للمزرعة بتقديم مخططها التمويلي للبنك الوطني الجزائري، الذي يحق له القبول أو الرفض أو تعديل المخطط بعد تقديم المبررات اللازمة، كما عينت لجان على مستوى الدوائر مكلفة بالفصل في الخلافات بين البنك الوطني الجزائري، والمزارع، وذلك بغرض تحسين الوضعية المالية للمزارع.

ب- **قروض الاستثمار :** قبل 1971 كان طلب قروض الاستثمار الذي تقدمه المزارع يمر على يد المدير ألفلاحي ألولائي للإطلاع عليه ثم يقوم بتعديل قيمة القرض بعد ذلك يوجه طلب

[1] - محفوظ لعشبب ، مرجع سابق ، ص 33

القرض إلى اللجنة المركزية للقرض على مستوى البنك الوطني الجزائري التي تقوم بدورها بدراسته كما في حالة قروض الاستغلال فتقوم بتعديله إن لزم الأمر وفق الغلاف المالي المخصص من طرف الوزارة ، دون النظر إلى المبررات التي قدمها مسيرو المزارع، فغالبا ما يكون المبلغ الممنوح أقل من احتياجاتهم مما عرقل تطور القطاع الزراعي الاشتراكي.

إلا أنه بعد 1971 تمت هناك تعديلات تهدف إلى التخفيف على القطاع الاشتراكي حيث، منحت المزارع إمكانية تقديم طلبات بكل احتياجاتها، وأنشئت لجان قرض ولائية مشكلة من ممثل الوالي وممثل الوحدة الإنتاجية تقوم بدراسة الطلب، وبهذا أصبحت اللجنة المركزية مجرد منسق بين اللجان الولائية والبنك الوطني الجزائري مجرد موزع لهذه القروض.

كانت سياسة التمويل التي اتبعتها الخزينة ثم البنك المركزي عبر الديوان الوطني للإصلاح الزراعي قد تسببت في عرقلة تطور القطاع ألفلاحي ، لذلك تم حل الديوان سنة 1966 وأعيدت مهمة تمويل القطاع ألفلاحي للصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي التعاوني في أكتوبر 1966 ، وذلك عبر الصناديق الجهوية للقرض ألفلاحي، وبهدف لا مركزية التسيير الذاتي ألفلاحي وزيادة إنتاجية الاستغلال الزراعي من خلال إعادة هيكلة دوائر التمويل والتسويق، وإدخال تقنيات جديدة للقرض، فكلف البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع ألفلاحي بدلا من البنك المركزي الجزائري.

ونظرا لخصوصية هذا القطاع فقد منحت للبنك مدة يقوم خلالها بوضع مقاييس منح القرض، ودراسة مختلف المشاكل التي تواجه الفلاحة ، وذلك بغرض إدخال نوع من اللامركزية في توزيع القروض واستمرت هذه المدة من 1966 إلى 1967، وخلال هذه الفترة كان الصندوق الجزائري للقرض ألفلاحي التعاوني يتحمل لوحده تمويل القطاع ألفلاحي مما أدى إلى نفاذ أمواله فاضطر إلى طلب إعانة من البنك الوطني الجزائري في مارس 1967 واستمر ذلك لمدة عام أي حتى 1968 حيث كان البنك الوطني الجزائري هو الممول الحقيقي ولم يكن الصندوق سوى مستشارا تقنيا ومسيرا لهاته القروض ، مما نجم عن ذلك مشاكل بين الهيئتين فاضطرت الدولة في 24 سبتمبر إلى إصدار مرسوم رقم 534/68 الذي يقرر إسناد مهمة تمويل القطاع ألفلاحي الجزائري بمفرده وحل كل الهيئات الأخرى.

***الفرع الرابع: التمويل في إطار بنك الفلاحة والتنمية الريفية*(B.A.D.R)**

تأسست في بداية الثمانينات لجنة إعادة الهيكلة تنظمها وتشرف على إدارتها وزارة المالية، مهمتها النظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع بنكية جديدة على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية وذلك بتطبيق مبدأ لامركزية البنوك وتخصصها الذي من شأنه أن يزيد من فعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني.[1]

نظرا للمشاكل المتعددة التي نجمت عن مختلف الإجراءات وتوالي الهيئات المكلفة بتمويل القطاع ألفلاحي، وأمام تزايد نسبة النمو الديموغرافي وتزايد الحاجة للمواد الغذائية التي أصبحت تستحوذ على نسبة هامة من واردات الدولة، وأمام تدهور وضعية القطاع ألفلاحي وبهدف إنعاش هذا الأخير وإحداث تنمية ريفية وضمان الحد الأدنى من الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ونتيجة لعجز البنك الوطني الجزائري للقيام بدوره، رأت الدولة أنه من الأجدر أن تؤسس هيئة تمويل تهتم بهذا القطاع لوحده، وتكون كفيلة بتسيير هذه القروض مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع .

انطلاقا من هذه الاعتبارات تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس. 1982 .

**مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

التكفل بتمويل الاستغلال الزراعي التابع للقطاع العام.

تقديم مساعدات مالية للقطاعات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع الزراعي القيام بمنح قروض طويلة الأجل للاستثمارات الزراعية الكبيرة.

منح قروض متوسطة الأجل متعلقة بشراء الآلات و التجهيزات الزراعية والأسمدة والمواد الكيماوية .

القيام بجمع الودائع المتوسطة والقصيرة الأجل.

[1]- Goumiri Mourad, l'offre de monnaie en Algérie , ENAG ed Alger, 1993, p.31

القيام بتمويل النشاطات الفلاحية ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية.

إلى جانب الاهتمام بالقروض الموجهة للاستغلال الزراعي والهيئات المكلفة بالإنعاش والتنمية الريفية، بتحديد أشكال القروض الأكثر فعالية وذلك بمعرفة أحسن لشروط إنتاج الاستغلال الزراعي وخلق لا مركزية في القرارات بما فيها تحديد تقنيات القرض وخلق تناسق وانسجام بين مختلف نشاطات القطاع ألفلاحي والتمويل[1].

في هذا الإطار كلف هذا البنك بتمويل الهيئات التالية:

المؤسسات الفلاحية لقطاع الإنتاج الاشتراكي.

المجموعات التعاونية ، تعاونيات الخدمات.

ضيعات الدولة ، تعاونيات التسويق ، مزارع القطاع الخاص.

الدواوين والمؤسسات الفلاحية، مؤسسات فلاحية صناعية من كل نوع، قطاع الصيد البحري ، دواوين ومؤسسات الخدمات ويمكن أن يكون الدعامة المالية لأعمال الاستصلاح الزراعي والري والصيد البحري. أما في المناطق الريفية فتكون مساعدته موجهة لجميع المؤسسات التي من شأنها أن تساهم في تطوير العالم الريفي خاصة.

ويتكون الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من عدة مديريات، والذي سنركز دراستنا عليها هي مديرية التمويل ألفلاحي، والتي كلفت بتمويل القطاع ألفلاحي لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

تحديد و تنظيم ومتابعة الإجراءات اللازمة لتحسين وتوعية وتوضيح دور البنك اتجاه القطاع ألفلاحي.

ضمان تمويل القطاع ألفلاحي في ظل احترام التنظيمات وقواعد المنافسة البنكية .

اقتراح الوسائل التي من شأنها تسهيل إجراءات التمويل.

[1]-M, El Hocine Benissad، Op cit ,p207.

المساهمة في وضع إجراءات التمويل وتسيير القروض بصفة عامة.

وتتكون هذه المديرية من: المديرية الفرعية للقرض ألفلاحي، والمديرية الفرعية للتقويم والمعايير.

حيث تتولى المديرية الفرعية للقرض ألفلاحي بالمهام التالية:

اقتراح كل المعايير التي تسعى إلى تسهيل إجراءات التمويل مقارنة مع إمكانية البنك المالية.

الإشراف على جميع طلبات القروض التي تتعدى قدرات اللامركزية.

المتابعة إلى غاية التسديد الفعلي للقروض الممنوحة.

مراقبة كل القروض الممنوحة على مستوى اللامركزية.

بينما تتولى المديرية الفرعية للتقويم و المعايير بالمهام التالية:

القيام بجميع الدراسات الاقتصادية ، التقنيات المالية، الإحصائيات المرتبطة بالقروض الفلاحية.

تقييم تمويل المشاريع الاستثمارية في العالم الريفي.

المحافظة على السير الحسن للقروض الفلاحية.

**سياسة التمويل ألفلاحي في ظل بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

تعتبر عملية تمويل القطاع ألفلاحي في ظل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، استمرارية للإجراءات المطبقة في ظل البنك الوطني الجزائري BNA ، إذ أنه عبارة عن مصلحة من البنك نفسه، حيث تميزت المرحلة مابين 1982 إلى 1986 بإصلاحات مست القطاع ألفلاحي حيث تم إدماج مزارع التسيير الذاتي ومزارع الثورة الزراعية وتعاونيات قدماء المجاهدين فيما سمي بالمزارع الفلاحية الاشتراكية.

وقد عملت مصالح البنك على اختصار الوقت في دراسة الملفات، فقد كانت مخططات الإنتاج التي يتم تقديمها من طرف الفلاحين يتم اعتمادها مباشرة من طرف البنك، كما سمح لمسيري المزارع الفلاحية بفتح حسابات باسم المزارع الاشتراكية والسحب الفوري من الحساب طيلة الموسم لتسديد نفقات الإنتاج خلاف ما كان سائدا سابقا، فقد كانت التسهيلات التي أتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية ويخضع لها خضوعا مباشرا، كما أن عدم ملكية الفلاحين للأراضي والعتاد ألفلاحي لم يمكن البنك من طلب ضمانات، بل كانت تملأ استمارات تتضمن مجموعة من المعلومات كموقع الأرض ومساحتها، نوعية التمويل المطلوب إلخ ... ، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القروض الممنوحة للقطاع كانت عبارة عن أغلفة مالية تخصصها الدولة لسد حاجيات القطاع في إطار ما يسطر من خطط تنموية[1].

أما أسعار الفائدة المطبقة على القروض في ظل بنك الفلاحة والتنمية الريفية فكانت منخفضة، وهذا تبعا للأهداف التي كانت مسطرة لتشجيع القطاع ألفلاحي والسعي إلى تطويره، فكانت أسعار الفائدة المطبقة على القروض الموسمية هي 2% سنة1982، ونسبة 3.5% بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، هذه التسهيلات البنكية شجعت القطاع ألفلاحي على الاقتراض لانخفاض خدمات الديون، ولكن رغم كل هذه التسهيلات لم يرتفع حجم المحصول الزراعي، ولم تتغير معدلات الفائدة حتى نهاية1986، حيث كانت تحدد من قبل الجهات المخططة للاقتصاد الوطني.

**جدول رقم (02): تطوير أسعار الفائدة حتى سنة 1986:**

| السنوات | 1975 | 1982 | 1983 | 1984 | 1985 | 1986 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قروض قصيرة الأجل | 04% | 02% | 02% | 02% | 02% | 04% |
| قروض متوسطة الأجل | 5.25% | 3.5% | 3.5% | 3.5% | 05% | 05% |
| قروض طويلة الأجل | 05% | 05% | 3.5% | 3.5% | 3.5% | 02 |

المصدر: وزارة الفلاحة

[1] - احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،1999،ص66

***الفرع الخامس: التمويل بعد الإصلاح البنكي لسنة 1986***

مع صدور قانون البنوك ألغي نظام التخصص سنة 1986 حيث لم يعد بنك التنمية الفلاحة والتنمية الريفية هو الوحيد المسؤول عن تمويل القطاع ألفلاحي، وتبعا لذلك فقد قامت الدولة بإعادة هيكلة القطاع ألفلاحي فأحدثت سياسة المستثمرات الفلاحية، فقامت بإصدار القانون (87-19) بتاريخ 1987/12/08 الذي حول بموجبه 3200 مزرعة فلاحية اشتراكية إلى 22099مستثمرة فلاحية جماعية، و 5228 مستثمرة فلاحية فردية، كما أن صدور القانون رقم (88-01) [1]، المتعلق باستقلالية الجهاز المصرفي، ساهم في مسايرة المعطيات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات العمومية.

إن التحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع المصرفي الوطني خلال هذه الفترة وذلك بإلغاء مبدأ تخصص البنوك والانتقال إلى مرحلة الاستقلالية النسبية والتي تقضي بأن يتصرف البنك في موارده المالية بما يجنبه مخاطر منح القروض جعل البنك يغير سياسته التمويلية بما يتماشى والظروف الجديدة للعمل. وتمثلت هذه الإجراءات في إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل سواء كانت مشاريع استغلال أو استثمار، كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة أي أن البنك أدخل عنصر المخاطرة في دراسته لملفات القروض إذ أن الدولة لم تعد تضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة، وبذالك أصبحت ملفات القروض تتضمن إثبات أكثر من ذي قبل ومنها:

عقد ملكية الأرض أو عقد إيجار موثق أو وثيقة انتفاع دائم موثقة...

بطاقة تقنية تقييميه للمشروع قيد الطلب التمويلي

فاتورة شكلية.

موازنات مالية لثلاث سنوات على الأقل عندما تفوق قيمة المشروع( 2.000.000 دج)

إن التوجه الجديد للبنوك في عمليات التمويل لم تكن بمعزل عن تدخل الدولة المباشر في تقديم القروض لأن عملية إنشاء المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية التي قامت بها الدولة

[1] -قانون رقم (88-01) المؤرخ في 12 جانفي 1988 الجريدة الرسمية.

كإصلاح للقطاع ألفلاحي، كانت بحاجة كذلك لعملية تمويل واسعة لإعطائها دفعة قوية للانطلاق نحو تكوين أسس و قواعد إنتاجية، مما جعل الدولة تدفع البنك إلى تمويل هذه المستثمرات من جديد خلال السنوات 1987 إلى 1990 بنفس الطريقة الإدارية السابقة إلا أن هذه المرة كان البنك هو الذي يقدم الأموال من خزينته الخاصة و ليس أموال الدولة.

إن الإصلاحات المطبقة بعد سنة 1986 قد أثرت على أسعار الفائدة المطبقة على القطاع ألفلاحي إذ بدأت هذه المعدلات في الارتفاع من 4% بالنسبة للقروض الموسمية خلال سنة 1986 إلى 6% سنة 1987. إلا أن عملية إصلاح القطاع ألفلاحي خلال نفس السنة قد جعل من عمليات تحرير معدلات الفائدة على القروض تكون بطريقة تدريجية حتى تتمكن المستثمرات الفلاحية حديثة النشأة من الاقتراض من البنك ودفع ديونها دون إن تكون مثقلة بخدمات هذه الديون، فقد تم توحيد معدلات الفائدة الخاصة بالقطاع ألفلاحي بـــ 6% لجميع أنواع القروض خلال سنتي 1987 و1988 ثم ارتفعت الى 11% و11.5 %خلال سنة 1989 و 1990 بالنسبة للقروض الموسمية في حين عرفت القروض متوسطة و طويلة الأجل ارتفاعا طفيفا من 10 %الى 10.5% خلال سنة 1990 ، إلا أن الإصلاحات الجديدة التي مست القطاع البنكي سنة 1990 أدت إلى ارتفاع معدلات الفائدة و منها المطبقة على القطاع ألفلاحي فقد وصلت أسعار الفائدة على القروض الموسمية سنة 1991 إلى 18 %مقابل 19% خلال السنوات الموالية على القروض طويلة الأجل.

إن ارتفاع معدلات الفائدة جعل الدولة تخشى من التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع نتيجة انخفاض هامش الربح، فقامت بوضع معدلات فائدة تفصيلية لجذب المستثمرين حيث حدد معدل 8% للقروض الموسمية مقابل 20% المطبق رسميا ومعدل 6% و 5% بالنسبة للقروض متوسطة و طويلة الأجل.

إن التنظيم الجديد للجهاز البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي يعود في غالبها إلى الغير[1]

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص205

***الفرع السادس: التمويل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي***

وقد تمثل مخطط الإنعاش الاقتصادي في ميدان الفلاحة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية( plan national de development Agricole ) P.N.D.A ومن خلال هذا المخطط.

حيث تم استبدال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA مكان بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير قروض الخزينة العمومية الممنوحة للفلاحين

-شراء CNMA لقروض بنك الفلاحة و التنمية الريفية الممنوحة للفلاحين و ذلك بواسطة تسبيق من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية يحدد بـــ 10 مليار دينار والباقي يدفع سنة 2002.

***تمويل القطاع ألفلاحي في ظل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (f. N.R. D.A):***

إن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يتضمن عدة برامج هذه البرامج ممولة بنسبة 100% من طرف الدولة و يتم تحقيقها من قبل هيئات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. ويتم تطبيق هذه البرامج من طرف الفلاحين ومستغلي الأراضي الفلاحية وهذا من خلال الدعم المالي الذي تقدمه الدولة من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

والذي تم إنشاءه من خلال إنشاء الحساب الخاص رقم 302 067- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 118/2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 و المحدد لكيفية عمل الحساب الخاص. و كذا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 00586 المؤرخ في 25 جوان 2000 المحددة لمدونة الموارد والنفقات الخاصة بالحساب 302- 067 بعنوان " الصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية " من خلال هذا الصندوق يتم تقديم مساعدات مالية للفلاحين وذلك من أجل إنشاء وتطوير استثماراتهم في القطاع ألفلاحي، وكي يستفيد أي مشروع فلاحي من الدعم المقدم من الصندوق يجب أن تتوفر فيه ثلاث شروط عامة:

المردودية الاقتصادية للمشروع.

تحقيق أهداف اجتماعية (مناصب عمل)

الاستمرارية.

مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا تنميته وتسويقه وتخزينه وحتى تصديره[1]

ولا يتم تقديم الدعم المالي مباشرة للفلاح و لكن يتم ذلك عن طريق الهيئات المالية المتخصصة ( بنك الفلاحة و التنمية الريفية ) التي تقوم بدفع الأموال إلى الموردين ومقدمي الخدمات ، الذين قاموا بتوفير التجهيزات والمواد للفلاحين أو أدوا خدمات معينة للفـــلاحين (حرث ، زرع ... ) وذلك بعد تقديم الوثائق المثبتة لأداء الخدمة.

**النفقات الموضوعة على عاتق الصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية:**[2]

النفقات المرتبطة مع نشاطات تنمية الصحة الحيوانية.
النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية.
النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.
النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية
النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر والأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة.
النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.

كما ان عملية الارشاد لافلاحي المتمثلة في تدريب الفلاحين وتوعيتم هم وأسرهم والتأثير عليهم اتبني الممارسات المستحدثة في مجال الانتاج النباتي والحيواني، تتطاب نفقات خاصة ومعتبرة حيث أنها تتم بقنوات اتصال خاصةنذكر منها:

- السمعية كالراديو والهاتف
- السمعية لبصرية كاتلفاز والاشرطة

[1] - ميزانية الدولة لسنة 2003 ج2، ص286
[2] -نفس المرجع السابق نفس الصفحة

- المقروءة كالمراسلات المنشورات والمجلات
- المقابلات كالزيارات الميدانية المعارض والاسواق.[1]

**الحالة المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :**

إضافة لـــ 70 مليون دينار المخصصة للصندوق أساسا، إستفاد هذا الصندوق في إطار الجزء الأول تفيد برنامج تدعيم الإنعاش الاقتصادي للمدى القصير والمتوسط بتخصيص مالي إضافي يقدر بـــ 100 مليون دينار في إطار قانون المالية لسنة 2001، لهذا وصل الاعتماد المخصص لهذا الصندوق إلى 170 مليون دينار.[2]

***الفرع السابع: التمويل عن طرق الاعتماد ألإيجاري***

هي تقنية حديثة يقوم من خلالها الفلاح بتحديد الآلات والمعدات التي يرغب في اقتنائها، والتي لا يملك الموال اللازمة لشرائها، حيث تقوم مؤسسة مختصة بشراء الآلات أو المعدات الفلاحية لتقوم بتأجيرها للفلاح صاحب الطلب، لمدة وبمبلغ الإيجار، متفق عليهما عن طريق عقد مبرم مع إمكانية تملك الآلات أو المعدات، من بين هذه المؤسسات المختصة في الاعتماد ألإيجاري نجد، الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والمنقولات، ( Societies Algerienne de leasing mobilier) SALEM سالم.

التي تعد الأولى من نوعها في الجزائر مختصة في هذا المجال والتي تعني بالمجال ألفلاحي ومساعدة الفلاحين وكل المتعاملين الاقتصاديين.

وتعود طبيعة تخصص شركة " سالم " في المجال ألفلاحي نظرا لطبيعة تأسيسها فهـــي تشكل فرعا من فروع الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي ( التعاضديات الفلاحية )، ويقوم هـــذا الفرع بتطبيق أهداف الصناديق في هذا المجال، رغم الاستقلالية الشركة مـــن حيـــث إدارتهـــا ومشاريعها وبرنامجها واسعة عن هذه الشركة بالبدء بتعريف الصـــناديق الوطنيـــة للتعـــاون ألفلاحي كمؤسسة للشركة أو الشركة الأم، ثم تقديم معلومات عن الشركة، وكذا تعداد أهـــدافها

[1] - رابيح زبيري، فعالية الارشاد في تطبيق تقنيات الانتاج العصرية في الزراعة الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الأول أهمية لشفافية ونجاعة الأداء للإندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، الاوراسي الجزائر، ماي جوان 2003.
[2] - ميزانية الدولة لسنة 2003 ج2،ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ص289

وزبائنها وتحديد مجال نشاطها، بعدها نقوم بتفصيل المراحل التي يتبعها المستثمر للحصول لإبرام عقد الاعتماد ألإيجاري مع شركة " سالم " والضوابط التي تلتزم بها الشركة قبل إبرامها العقد وكذا إبرام عقد البيع مع الموردين .

***الفرع الثامن: الشركة الجزائرية لتأجير العتاد والتجهيزات*** " SALEM "

***أولا: تأسيس الشركة***

تأسست الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات طبقات لأحكام الأمر رقم..96-09 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري المؤرخ في 10 جانفي 1996 وكذا التنظيم 96-06 المؤرخ في 07/03 /1996 والمتعلق بكيفيات تأسيس واعتما شركات الاعتماد الايجاري .

وقد منح بنك الجزائر الاعتماد لشركة ( SALEM ) بتاريخ 28 جوان 1997 بعد اجتماع مجلس النقد والقروض بالقرار رقم 97-03 [1].

حيث تضاف الخدمات التي تقدمها هذه الشركة لجملة الخدمات المالية والتأمينية التي يقدمها الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي.

يساوي رأسمال الشركة 200 مليون دينار جزائري مقسمة على 2000 سهم القيمة المالية لكل سهم 100 ألف دينار جزائري موزعة كالأتي[2]:

الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي 90% من رأس مال أي ما يعادل 1800 سهم

الشركة القابضة العمومية للميكانيك 10% من الأسهم أي ما يعادل 200 سهم .

بعد انسحاب الشركة القابضة العمومية للميكانيك أصبح الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي أصبح المساهم الوحيد في رأس مال الشركة ،وانتقلت إليه ملكية كل الأسهم ( 200 سهم) وحسب أخر المعلومات فان الصندوق يقوم بعدة مشاورات لفتح الشركة في رأسمال الشركة لأطراف أخرى مثل البنك الإفريقي للتنمية ... وأطراف أخرى.

تأخذ الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات شكل مساهمة كم يظهر ذلك من خلال تقسيم رأسمالها إلى أسهم وتخضع في تسييرها إلى :

[1] - مقرر الاعتماد 97-03 بنك الجزائر يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات و العتاد"الجريدة الرسمية العدد71

[2] -المادة 2 ،مقرر رقم 97-03 مؤرخ في 28 يونيو 1997 الجريدة الرسمية العدد71

القانون التجاري الصادر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ...

قانون 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري، وتنظيمات بنك الجزائر المتعلقة بالنشاط المالي وكذا الاعتماد الايجاري وشروط ممارسته .

وحسب نص القانون فان على الشركة أن تقوم بإظهار الاسم مصحوبا بعبارة ( ش. ذ. ا) أو ( Société par Action ) في كل مراسلاتها، وكذا عقودها وفواتيرها وإعلاناتها وجميع منشوراتها وكل وثائقها إجمالا ... ويكتب أيضا عنوانها في كل هذه الوثائق وهو : الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات ش.ذ.ا 06 طريق الابيار الجزائر العاصمة [1].

***ثانيا: تنظيمها الإداري[2]***

أما من ناحية التنظيم الإداري فان الشركة تتألف من :

1. مجلس الإدارة: . تسير هذه الشركة من طرف مجلس الإدارة الذي يباشر مهامه تحت مراقبة لجن المساهمين، ويخضع تنظيم وظائف هذا المجلس للتنظيم القانوني لشركات الأسهم .

ويدير الشركة " مدير عام " معين من طرف المجلس الإدارة، تتمثل مهامه فيما يلي :

- تحديد سياسة وإستراتيجية الشركة بالاعتماد على التوجيهات التي يقدمها مجلس الإدارة وكذا المساهمين .
- السهر على احترام هذه السياسة من طرف الهيئات المركزية وخلايا هذه الشركة ...الخ

2. المديريات :

أ – المديرية التجارية : والتي تضم عدة مصالح وهي :

مصلحة الزبائن –مصلحة الشراء وتسيير أملاك الشركة – مصلحة الدراسات .

ب– المديرية المالية : وتضم أيضا عدة مصالح : مصلحة المالية والمحاسبة ، مصلحة المنازعات ، مصلحة تسيير المخاطر (المتعلقة بالعتاد ).

---

[1] انظر الملحق 03 ،المادةالأولى، الجريدة الرسمية العدد 71 ص 47

[2] - الشركة جزائرية للاعتماد ألإيجاري للمنقولات (SALEM)

3. الخلايا : وتخضع هذه الخلايا على المستوى المهني لمبدأ الترتيب أو التسلسل المهني للمديرية العامة لشركة الاعتماد الايجاري ، وتوجد على مستوى الصناديق الجهوية للتعاون ألفلاحي ، ويتمثل دورها في :

تساهم في الأعمال المتعلقة بتحضير الميزانية .

تراقب الملفات التي يبعثها الزبائن وإرسالها إلى المديرية العامة .

تقوم بتفتيش على مستوى المستفيدين من عملية الاعتماد الايجاري بحيث تراقب الآلات المستعملة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد بين الشركة والمستفيد .

تسهر على احترام وتنفيذ الإجراءات التي تضعها المديرية العامة .

تسير الجانب التجاري لعملية الاعتماد الايجاري من خلال التعريف بهذه العملية عن طريق الاتصال بالعملاء ، وتوجيههم .....الخ

**ثالثا: أهداف الشركة[1]**

بالنظر إلى الأهداف التي حددتها الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات لنفسها بغرض السعي لتحقيقها ، نستطيع تحديد مجال نشاط الشركة وكذا زبائنها .

أن المساهم الوحيد في رأسمال شركة " سالم " هو الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي، ومن ثم فان هذا الصندوق أسس هذه الشركة ( فرع ) لتكميل النشاطات التمويلية والتأمينية، التي يقوم بها خدمة للفلاحة والفلاحين ، أي أن الشركة تنشط في المجال ألفلاحي بغرض تحقيق الأهداف التالية .

**1. على مستوى الاستثمار**

تسعى الشركة إلى ترقية الاستثمارات في المجال ألفلاحي ، ومجال الري، وعتاده وكذا العتاد ألفلاحي المتنوع، بالإضافة إلى المنتجات الصيدلية الفلاحية، وتسعى كذلك إلى

[1] - شركة (SALEM)، مرجع سابق

المساهمة في تأسيس ودعم المؤسسات الصغيرة والتي تنشط في المجال ألفلاحي، والمؤسسة الخاصة بالشباب .

**2. على مستوى الإنتاج**

تطوير النتائج المتعلقة بالإنتاج، وكذا تثمينه ، ودعم كل ما من شانه تحقيق نتائج ايجابية في المجال الإنتاجي مثل : المكننة، أو رفع مستوى الاستعمال الميكانيكي والآلاتي في عملية الإنتاج مما يعود بالإنتاج الايجابية، ووضع آخر التكنولوجيات المستعملة في المجال ألفلاحي موضع التطبيق .

**3. على المستوى الاقتصادي والاجتماعي**

تأمين مرد ودية رؤوس الأموال المستثمرة في المجال ألفلاحي.
خلق مجالات جديدة لعرض وإظهار المنتج الجزائري ألفلاحي.
خلق مناصب شغل جديدة سواء من خلال دعم الأفراد أو من خلال تشجيع الشباب على تأسيس مؤسسات صغيرة متخصصة.

***رابع: مجال نشاط الشركة[1]***

كما سبق وأن ذكرنا فان مجال نشاط الشركة يتضح من خلال تحديد أهدافها، ومن ثمة فان هو يتسع لكن ماله علاقة بجانب الاستثمار ألفلاحي بشكل عام .

**بالنسبة إلى** القطاع ألفلاحي : تمويل شراء، أو تجديد العتاد ألفلاحي سواء للأفراد الفلاحين أو المستثمرات الفلاحية، مثل عتاد الحرث، عتاد حفظ الإنتاج ، آلات التصبير، عتاد الري والسقي، آلات التخزين، آلات وعتاد تحويل الإنتاج الزراعي إلى التصنيع.

بالنسبة لقطاع الصيد: تمويل شراء كل الوسائل والعتاد المتعلق بالصيد البحري ، وتربية المائيات ، وكذا تمويل تجديد العتاد القديم الموجود في الموانئ، وإدخال الآلات الجديدة الخاصة بتحويل الأسماك ( مثل التصبير ) .

[1] - شركة (SALEM)، مرجع سابق

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مثل مخابر التحاليل عيادات، البياطرة، مكاتب الدراسات الفلاحة ...الخ. يجدر الإشارة إلى أن مجال الصيد البحري ثم يحط بالأدوية لدى الشركة بعد انخراطها في المخطط الوطني للتنمية الريفية، بالإضافة غالى وضع السلطات لبرامج خاصة بالصيد البحري وتربية المائيات.

***خامسا: زبائن الشركة***

رغم أن الشركة " سالم " تتعامل مع كل من يريد الاستثمار في المجال ألفلاحي من إفراد ( فلاحين ) أو مؤسسات وشركات تنشط في هذا المجال، لكن، وبما انها فرع للصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي، فإنها تعمل على تشجيع الاشتراك في هذه الصناديق بإعطاء الأولوية في التمويل لفئات قبل أخرى كما سيأتي:[1]

1- المساهمين في صناديق التعاون ألفلاحي(المحلية والجهورية )أي الذين يمتلكون أو يكتتبون حصصا في رأسمال الصندوق وهؤلاء عادة ما يكون لهم ارتباط حقيقي ووثيق بالعالم ألفلاحي وهم إما أصحاب مستثمرات فلاحية فردية أو جماعية، أو فلاحون أفراد.

2- كل المستغلين والمستثمرين والفلاحين، وكذا المقاولات في هذا المجال بالإضافة إلى العاملين في مجال الصيد البحري من أرباب وصيادين.

3- الأفراد العائدين الذين يودون الاستثمار في المجال ألفلاحي.

4- تمويل استثمارات الشباب : وهؤلاء يشكلون أولوية في العقود التي تبرمها في إطار الشراكة مع وزارة الفلاحة و التنمية الفلاحية لتنفيذ مخطط PNDA .

حيث تمول الشركة المشاريع بنسبة 50% في شكل قرض الاعتماد الايجاري ، ويقوم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، بتسديد الشطر الثاني من القرض ، ويعفي الشاب المستثمر من إرجاع الشطر الثاني المقدم في شكل مساعدات من الدولة .

أما إشكالية المخطط، فتفوق على تعديل جهاز دعم كل من الفلاحة والمستثمرات الفلاحية، حيث اعتمد على عدة أساليب في التمويل، من أهمها التمويل عن طريق عقد الاعتماد الايجاري،

[1] - شركة (SALEM)، مرجع سابق

بالاعتماد على الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات "سالم" والاستفادة من الشبكة التي توفرها الصناديق الجهوية للتعاون ألفلاحي CRMA والمنتشرة على المستوى الوطني[1] .

***خلاصة الفصل الأول:***

من خلال هذا الفصل تعرضت إلى الفلاحة وتمويلها، فحاولت في البداية من خلال المبحث الأول، إلى إلقاء لمحة قصيرة حول التنمية الاقتصادية للدخول إلى التنمية الفلاحية التي تعتبر جزءا منها فتطرقت إلى محاولة معرفة أهدافها ومقوماتها.

أما من خلال المبحث الثاني فحاولت تسليط الضوء على التمويل ألفلاحي والمراحل التاريخية التي مر بها من الاستقلال إلى مرحلة الإنعاش الاقتصادي فقسمت التمويل إلى قسمين

التقسيم الأول ويتعلق بالتمويل خارج النظام المصرفي ونعني به التمويل العيني، كالتمويل عن طريق الشركات الفلاحية للاحتياط، والديوان الوطني للإصلاح الزراعي ثم التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات.

أما القسم الثاني فكان التمويل في إطار النظام المصرفي، فحاولت الإشارة إلى كل البنوك التي كانت لها علاقة بتمويل القطاع ألفلاحي، والتي ظهرت في الجزائر، من خلال ما مر به النظام المصرفي و التغيرات التي حدث فيه، من بدية الاستقلال .

فتطرقت في البداية إلى التمويل ألفلاحي في ظل البنك المركزي الجزائري ، سنة 1962، ثم البنك الجزائري للتنمية في سنة 1963، التمويل في إطار البنك الوطني الجزائر (BNA) بعد حل الديوان الوطني لُصلاح الزراعي سنة 1966 ، إلى غاية 1982 أين تم أنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الذي تخصص في تمويل القطاع ألفلاحي، ثم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي. وأخيرا أشرت إلى التمويل ألفلاحي عن طريق الاعتماد ألإيجاري، وحالات وجود هذه التقنية الجديدة بالجزائر ولما لها من أهمية في التمويل. وهذا ما سأحاول التركيز عليه بنوع من التفصيل من خلال الفصل الموالي.

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع دراسة حول إستراتيجية التنمية الفلاحية، الدورة الثامنة عشر، جويلية 2001 ص52

# الفصل الثاني

# الإعتماد الإيجاري أسلوب التمويل الفلاحي

**مقدمة الفصل:**

أصبح الاعتماد ألإيجاري[1] من الخدمات الأكثر انتشارا والأوسع استعمالا في معظم الدول المتقدمة، بوصفه وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دورة الإنتاج وهذا سواء في الفترة القصيرة أو الطويلة، ويشمل الاعتماد الايجاري من اصغر الأشياء كجهاز الكمبيوتر والشاحنات إلى الآلات الضخمة كالمباني، البواخر والطائرات، وسجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855 وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية، ولكن ظهوره بالشكل المعروف عليه الآن فقد كان في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان، وتعود بداية انتشاره خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتأجير المعدات العسكرية لكل من بريطانيا وروسيا، حيث تم تأسيس أولى شركات الاعتماد الايجاري سنة 1952 التي عرفت باسم، ( (lessing corporation united state)[2] ، وانتشرت بعد ذلك في كافة أنحاء أوروبا، والذي ساعد على ظهوره عدة عوامل منها مسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج، وبما انه من الصعب امتلاك هذه التجهيزات الحديثة، كان استئجارها والاستفادة منها واستغلالها دون تملكها أحسن حل لمواجهة هذه المشكلة، إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة هذه التجهيزات انعكس على تسويقها وهذا قد يسبب تعطيلا كبيرا للعملية الإنتاجية، وبهذا كان الائتمان الايجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على المنتجات الصناعية وعطاء دفع قوي لنمو الصناعات الإنتاجية، هذا إضافة إلى أن انخفاض قيمة النقود، والظروف التضخمية، والإجراءات الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل وضعف التمويل الذاتي ساهموا بشكل كبير في ظهور الائتمان الايجاري.

وتزايدت أهمية عمليات الاعتماد ألإيجاري خاصة مع بداية الثمانينات حيث أصبحت أحد مصادر التمويل، لاسيما مجال الفلاحة،

ونتيجة لأهميته فإنه اليوم أصبحت الإدارات المالية للمؤسسات المتوسطة والكبيرة، حتى المنتج الصغير في المشروعات الصغيرة يقومون بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنـــوك بشكل خاص والتمتع بخدمة الائتمان الايجاري. فلا يمكن تصور وجود مؤسسة اقتصـــادية دون

[1] - الكلمات المرادفة الأخرى المستعملة هي القرض ألإيجاري، التمويل ألتأجيري و التأجير التمويلي و المصطلح : credit-bail » « leasing »
[2] - هاني محمد الدويدار ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية 2002،ص 10

وجود دعم من المصرف، وبالمقابل حياة المؤسسة المصرفية مرتبط بنمو المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي الاقتصاد ككل. من هذا المنطلق، هناك حاجة كبيرة متزايدة للمصرف في الاقتصاديات الحديثة. فتعد المؤسسة الاقتصادية، مهما كان نوعها وحجمها وتسييرها، في حاجة للجهاز المصرفي للقروض لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستثمار (إنشاء مشروعات جديدة، توسيعات استثمارية في مشروعات قائمة، إحلال وتجديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة...).

إن الاحتياجات الناتجة عن دورة الاستثمار هي احتياجات منتظمة ولكن عادة ما تكون مرتفعة، وسبب انتظامها يرجع لكونها تظهر نتيجة تحقيق برنامج استثماري محدد ومبسط، والذي يعتبر حدث استثنائي في حياة المؤسسة وهذا ما يبرز تدخل المصرف للمساهمة في عملية التمويل. ولكن غياب معايير الانتقاء الصارم للمشاريع الاستثمارية كان العائق الأساسي الذي يصطدم به كل مستثمر.

تتقدم المؤسسة الراغبة في استئجار استثمار معين إلى الشركة لتأذن له بالتفاوض مع مورد بائع بحسب الأحوال لاختيار الاستثمار موضوع العقد المُزمع إبرامه مع الشركة، وتحديد مواصفاته أو طريقة إنشائه أو صنعه، وكيفية وموعد تسليمه وغير ذلك من الشروط المتعلّقة بذلك الاستثمار، في حدود الشروط والضوابط التي يتضمَنها الإذن الصادر من الشركة.

غير أن التقنية ظهرت في الجزائر عبر الأمر 09/26 الصادر في10-02-1996 الخاص بالاعتماد ألإيجاري.

وسأحول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الاعتماد ألإيجاري من حيث نشأته، مفهومه، أنواعه، وخصائصه، ثم إلى طبيعته القانونية والاقتصادية، أما في أخر الفصل فسأحاول التركيز على صور الاعتماد ألإيجاري بالجزائر.

***المبحث الأول: مفهوم الاعتماد الإيجازي***

أصبح الاعتماد الايجاري من المظاهر المألوفة في مجتمع الأعمال المعاصر، فلقد لجأت دول كثيرة إلى تقنين هذا الأسلوب و تعديل التشريعات الموجودة بقصد إفساح المجال لهذه

التقنية الجديدة، حيث أنه أضحى يشكل بديلا حقيقيا عن أنظمة القروض التقليدية (القصيرة، المتوسطة، والطويلة المدى ).

ويمثل الاعتماد الايجاري في آن واحد، عملية إقراض، وتأجير أموال، أي أنه عقد تمويل استثمارات منتجة مركب من عدة عقود، صيغت في قالب خاص في نفس الوقت، حيث تمنح شركات تأجير متخصصة أو فروع بنوك، تدعى" المؤجر "آلات ووسائل وتجهيزات لمؤسسات تدعى (المستأجر )بطلب منها، وتتصرف على شكل تأجير لمدة معينة عير قابلة الإلغاء مقابل دفع أجرة تنتهي بمزاولة المشتري لحقه في الشراء (المال المؤجر).

***المطلب الأول: نشأة الاعتماد ألإيجاري***

يرجح البعض أن نشأة تعريف الاعتماد ألإيجاري، إلى العصور القديمة فظهر هذا النظام في مصر الفرعونية منذ 3000 سنة قبل الميلاد،[1] كما عرفه البابليون في تقنيات حمورابي[2]، ويرجحه البعض إلى الحقبة السومرية منذ 2000 عام قبل الميلاد، ويرى البعض الأخر أن هذا العقد يستمد جذوره من نظام الاستئمان المعروف في القانون الروماني، والذي كان بمقتضاه يشترط المقترض ملكية الشيء إليه ضمانا لدينه[3] .

إلا أن الرأي السائد يرجح ظهور الاعتماد ألإيجاري في وقته الحالي، إلى منتصف القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ظهور الاعتماد ألإيجاري في القانون الأمريكي في هذا الوقت لم يكن مستحدثا كلية، حيث أن الجذور الحديثة للاعتماد ألإيجاري ترجع إلى عام 1846، كما يرى ذلك بعض الفقهاء[4]، الذين يؤكدون أن عقد الاعتماد ألإيجاري هو مجرد تطوير حديث لصورة قديمة وهو عقد (Hire-Purchase) المقابل لعقد البيع ألإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك فقد ظهر هذا العقد لأول مرة في أمريكا وذلك عند قيام أحد تجار الآلات الموسيقية، لبيعها مع تقسيط أثمانها بقصد رواج مبيعاته و لكي يضمن حصوله على كامل الثمن فلم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع وإنما أبرمه في صورة إيجار مع حق التملك للمستأجر مع اكتمال مدة الإيجار بعد اكتمال الثمن .

---

[1] - رمضان صديق ، التأجير التمويلي، تأثير فكرته القانونية على معاملاته الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص 4

[2] - رضوان، فايز نعيم ، عقد التأجير التمويلي ، ط2، القاهرة،(د.ن) ، 1997،ص14

[3] - رضوان، فايز نعيم، مرجع سابق ، نفس الصفحة

[4] - أبو الليل ،ابراهيم الدسوقي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ج2، منشورات الحلبي ، بيروت،2002،ص130

وبعد ذلك تطورت هذه الصورة وانتشر استعمالها وخاصة في شركات السكك الحديدية والتي أخذت تقوم بتمويل شراء مركبات الفحم والمحاجر فقد كانت هذه الشركات تقوم بشراء المركبات لحسابها ثم تسلمها لمناجم الفحم بناء على عقد (Hire-Purchase) لما في هذا العقد من ضمان وحماية لحقوق المؤجر والذي يحق له بموجب هذا العقد أن يقوم بفسخه واسترجاع الأموال المسلمة للمستأجر، إذا أخل الأخير بسداد ولو قسط واحد من الأقساط المتفق عليها. وقد تدخل المشرع لأول مرة في القانون السابق بتاريخ 1938 والتحديثات التي جرت عليه في السنوات 1945 – 1957[1] .

وفي التنظيم الحديث لعقد (capita lease) حسب تسميته الأميركية اتخذ طابعا جديدا فقد تطور هذا النظام ليظهر باعتباره نظام ائتمانيا يتمثل في تدخل طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين المؤجر و المستأجر والذي غالبا ما يكون مؤسسة مالية متخصصة ليقوم بتمويل العقد وذلك بشراء الأجهزة والمعدات محل العقد لصاح المؤجر، والذي يقوم بدوره بتأجيره في مدة محدودة مقابل أجر محدد تحت نظام وشروط خاصة، للمستأجر والذي يكون له الحق بانتهاء مدة العقد في شراء هذه المعدات مقابل ثمن زهيد يتم الاتفاق عليه أو إعادة هذه الأموال، أو تجديد عقد الإيجار بقيمة إيجاريه تكون عادة أقل من سابقها والهدف من هذا النظام الائتماني هو لتسهيل عملية الإيجار أو البيع حسب ما ينتهي به العقد، بما يجعل هذا العقد عقدا تمويليا[2] .

وسيتم دراسة التطور التاريخي للاعتماد ألإيجاري في ثلاثة فروع يتضح من خلالها وضع الاعتماد ألإيجاري في كل من أمريكا، وأوروبا ودول العالم الثالث وعلى مستوى العالم.

***الفرع الأول: ظهور الاعتماد ألإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية***

إذا ما أخذنا بالرأي القائل بأن أمريكا كانت هي المهد الأول لظهور الاعتماد ألإيجاري، فقد كان ذلك لدى لرجل الصناعة الأمريكية [3] سنة 1950. والفكرة الأساسية لهذا العقد تقوم على استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة في السوق، وذلك بمناسبة صفقة ضخمة عرضت عليه، ومن خلال الحسابات التي عكف على دراستها وجد السيد بوث أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح

[1] - ابو الليل ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص131
[2] - ابو الليل ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص 132
[3] - هاني محمد دويدار ، مرجع سابق، ص 11

الطائلة . حيث أنها تفوق تلك التي يمكنه تحقيقها من خلال إنتاج مصنع، قام هو ومجموعة من أصدقائه من خلال الفكرة التي اهتدى إليها: بتأسيس أولى شركات الاعتماد ألإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952، والتي عرفت باسم( unted states leasing corporation) ، وهكذا وجدت فكرة الاعتماد ألإيجاري في صوتها الأصلية المعروفة باصطلاح(leasing) .

وسرعان ما لاقت هذه الشركة نجاحا كبيرا وحققت نتائج باهرة حيث ازداد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاظمت الأرباح في فترة زمنية وجيزة، ونتيجة لوجود سوق تجاري حر في أمريكا تم تأسيس شركات الاعتماد ألإيجاري جديدة، حتى صار الاعتماد ألإيجاري من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة عدة عوامل هي:[1]

تحقيق مشروعات الاعتماد ألإيجاري بمعدات ربحية مرتفعة حيث تتقاضى شركات الاعتماد ألإيجاري ( المؤجر ) من ( المستأجر) حق الإيجار ، والفائدة وهامش من الربح بحيث يصبح كل ما تستوفيه شركة الاعتماد ألإيجاري يزيد عن قيمة المعدات التي تم شراؤها مع بقاء أخذ المعدات ملكا لشركة التأجير.

ازدهار الاقتصاد وما صاحبه من السعي للتطور الصناعي في فترة نشأة هذا العقد مما ساعد على انتشار عمليات استئجار المعدات لتطوير المشاريع ومواكبة التطور التكنولوجي والاقتصادي المفرط، وضرورة المحافظة على القدرة التنافسية للمشروعات باستخدام أحدث الأمور الإنتاجية وذلك بالإحلال المستمر في للمعدات الإنتاجية المتطورة.

صعوبة الحصول على القروض وذلك بتضييق أسواق الائتمان المتوسط الأجل وعدم انتظامها، ولم تقدم عقود الائتمان التقليدية، الضمانة الكافية للدائن، لاسترداد دينه فكانت المشروعات الأمريكية مضطرة في أغلب الأحيان إلى تمويل استثماراتها المتوسطة الأجل عن طريق أموالها الذاتية مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل. لذلك كان عقد الاعتماد ألإيجاري والذي يبقي ملكية المعدات لشركة الاعتماد ألإيجاري وقيام المستأجر

[1] - هاني محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص 12

بدفع الإيجار، حتى يتم استيفاء ثمن المعدات والأرباح جميعا وهو الطريقة الأنجع للتمويل .

لم تكن النظم الأمريكية تمنح مزايا ذات قيمة عن تخصيص مقابل استهلاك المعدات الإنتاجية فلا تسمح بخصم مقابل الإهلاك الضريبي إلا في أضيق الحدود وبشروط قاسية لذا أصبح لاستئجار المعدات من الغير بديل مجريا لتملك الأصول الإنتاجية حيث أن للمستأجر حق خصم كامل الأجرة من الوعاء الضريبي باعتبارها من نفقات الاستهلاك

***الفرع الثاني: ظهور الاعتماد ألإيجاري في الدول الأوروبية***

بعد فترة وجيزة من انتشار الاعتماد ألإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية، انتقلت هذه التقنية إلى الدول الأوروبية، وذلك عقب الحرب العالمية الثانية في بداية الستينات من القرن العشرين.

وكان ذلك إثر زيادة استثمارات رأس المال الأمريكي في الدول الأوروبية، أما أولى الدول التي شهدت هذه التقنية، هي فكانت بريطانيا العظمى بفعل إنشاء شركات الاعتماد ألإيجاري الأمريكية فيها، وقد لاقى هذا النشاط نجاحا كبيرا في كامل أوروبا وخاصة في فرنسا ثم بلجيكا وألمانيا ثم هولندا، اسبانيا وإيطاليا ثم تلتها لوكسمبورغ والنرويج والدانمرك في مرحلة لاحقة[1].

والشيء الذي يميز انتشار الاعتماد ألإيجاري بشكل كبير في فرنسا، حيث بلغت عدد الشركات التي تقوم بهذا النشاط حوالي 300 شركة بعد ثلاث سنوات من دخول الاعتماد ألإيجاري لفرنسا، حيث بلغت استثمارات رأس المال الفرنسي في هذا المجال أكثر 700 مليون فرنك فرنسي سنة 1965، و يرجع الفرنسيون إلى سر ذلك الانتشار إلى مقدرة الاعتماد ألإيجاري في إشباع الحاجات التجارية ، وتخطي عقبات وسائل التمويل التقليدية، من خضوع المشاريع لقواعد تشريعية جامدة ومحدودة، وتحمل الفوائد الضخمة على فوائد القروض مما يؤدي إلى تعطيل إنتاجية هذه المشروعات وغيرها لكثرة العقبات.[2]

إن انتشار الاعتماد ألإيجاري في فرنسا ارتبط بالصعوبات التي واجهتها المشروعات في سبيل تمويل استثماراتها خاصة إذا كانت الحاجة ماسة إلى التوسع في من الناحية التنافسية مما

[1] - هاني محمد دويدار مرجع سابق، ص 19
[2] - رضوان فايز نعيم،مرجع سابق، ص20

يعكس مدى الأزمة المالية والأوضاع الاقتصادية في ذلك الوقت، خاصة التضخم الذي كان سائدا في فرنسا ومعدلات الأرباح الضعيفة.[1]

ومنه فعوامل انتشار الاعتماد ألإيجاري في فرنسا مختلفة عما عليه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ارتبط نجاح الاعتماد ألإيجاري فيها بالرخاء الاقتصادي ونسبة السيولة النقدية التي انتعشت بها.[2]

ومن هذا الجانب تضاف ميزة إيجابية للاعتماد ألإيجاري بوصفه طريقة مستحدثة من طرائق تمويل الاستثمارات ولعدم ارتباطه بالحاجة الاقتصادية، مما يجعل العمل به محفزا في الدول النامية.

***الفرع الثالث: ظهور الاعتماد ألإيجاري في باقي دول العالم***

إن انتشار الاعتماد ألإيجاري في الولايا المتحدة الأمريكية وكذا في أوروبا ساعد كثيرا على اتساع هذه الصيغة التمويلية الجديدة في العديد من دول العالم بفعل الارتباطات الاقتصادية بينها، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أثرت في عديد من الدول النامية التي كانت تربط معها علاقات اقتصادية مثل كوريا الجنوبية، ماليزيا، اندونيسيا،الفيليبين، وتايلاند[3].

بينما أثرت فرنسا على المغرب العربي وغرب إفريقيا الناطقة بالفرنسية، والتي كانت سابقا في نطاق مستعمراتها.

لكن انتشار الاعتماد ألإيجاري في الدول العربية كان ضعيفا، ما عدا في دول المغرب العربي، مصر والأردن.

***المطلب الثاني: تعريف الاعتماد الايجاري***

لقد ظهرت عدة تعاريف للاعتماد الايجاري نأخذ منها مايلي:

[1] - هاني محمد دويدار مرجع سابق، 26
[2] - رضوان فايز نعيم،مرجع سابق، ص17
[3] - هاني محمد دويدار مرجع سابق، ص 20

**التعريف الأول:**

" عقد عن طريقه يقبل المستأجر القيام بسلسلة من الأداءات المالية لصالح المؤجر، وهذه الأداءات تفوق في مجملها ثمن شراء الأصل المؤجر، وبصفة عامة الأداءات موزعة على مدة معادلة في معظمها للعمر النفعي للأصل، وخلال هذه المدة الأصلية للإيجار، العقد غ ير قابل للإلغاء بالنسبة للطرفين، والمستأجر إذن ملزم بالاستمرار في دفع الإيجارات"[1].

**التعريف الثاني:**

" للاعتماد الايجاري تقنية قانونية تسمح لشخص معين بالحصول على شيء ما واستعماله دون دفع ثمنه في الحال ، هذا النوع من العمليات يمكن أن يخص منقولات كما يمكن أن يخص عقارات، وتكون عموما بين ثلاثة أشخاص، بين الذي يورد الشيء، والذي يريد استعماله، وذلك الذي يدفع المال ويسترده فيما بعد "[2] .

**التعريف الثالث :**

" عقد الاعتماد الايجاري هو عقد إجارة مع خيار الشراء فهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية للاعتماد الايجاري وتطلب منها شراء الأصل لصلحها تم تؤجره لها ، ويمكن أن يقع محل الاعتماد الايجاري على عمارات، وهنا نقصد الاعتماد الايجاري العقاري، أو معدات وهي حالة الاعتماد الايجاري للمنقولات " [3].

**التعريف الرابع :**

" كل عمليات إيجار لسلع تجهيزية، أدوات إنتاج ، اشتريت لأجل هذا الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة عندها تمنح هذه العمليات، وبصرف النظر عن تأهيلها للمستأجر إمكانية

[1] - مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق ،ص312.
[2] - Louis Vogel & J. Bécam, Crédit-bail (Leasing), Encyclopédie juridique2em ed, Dalloz, Paris, 1993, p.02
[3] - Griffton & autre, Gestion financière (de l'analyse à la stratégie), Paris Organisation, Paris, 1997, p. 188

اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة مقابل سعر متفق عليه أخذا بالاعتبار الأقساط المدفوعة كأجرة "[1].

**التعريف الخامس:**

أما المشرع الجزائري حاول أن يذكر أهم العناصر التي يتوجب وجودها في هذا العقد حيث نص في قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 في المادة السابعة من هذا الأمر على أن : أولا " يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة عقد تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة " المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة ،أصول مشكلة من التجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني المتعامل اقتصاديا، شخصيا طبيعيا كان أو معنويا يدعى " المستأجر" كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه، والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار ".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن الاعتماد ألإيجاري عبارة عن طريقة تمويل تتمثل في استئجار معدات وفق عقد يحدد أجرة ومدة الإيجار مع إمكانية الشراء ويشمل ثلاثة أطراف: (المستفيد المستأجر)، (البائع المؤجر)،(الاستثمار سواء كان منقولا أو عقار) .

***المطلب الثالث: أنواع الاعتماد الايجاري***

وتختلف أنواع أشكال الائتمان الايجاري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان

ويمكن ذكر بعض أنواع الاعتماد ألإيجاري فيما يلي:

***الفرع الأول : الاعتماد ألإيجاري للمنقولات***

[1] - G. Depallens & autre, Gestion financière de l'entreprise, Paris siery 9ème ed, Paris, 1986, p. 640

[2] - قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد16 الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم رقم01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 28 فيفري/ 2001

يقصد بعملية التمويل ألتأجيري عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وأدوات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ولو جزئيا، الأقساط المدفوعة كبدائل إيجار [1].

من خلال هذا التعريف يمكن أن يميز مايلي :

إمكانية التكيف القانوني لعقد : الاعتماد ألإيجاري للمنقولات حيث أن التعريف لم يشمل على بعض عناصر الاتفاق مثل عدم قابلية مدة الإيجار للإلغاء أو كيفية تحديد الأجرة.

طبيعة المنقولات التي يرد علها التأجير التمويلي التي تتمثل في التجهيزات والمعدات و الآليات على أنواعها و يستثنى المواد الاستهلاكية.

امكانية تملك الأموال المؤجرة

تسديد الثمن المتفق عليه مقابل تملك الأموال المؤجرة.

***الفرع الثاني ألاعتماد ألإيجاري العقاري***

يعرف المشرع الفرنسي من قانون 1966 المعدل و بموجب لائحة 1967 على أن الاعتماد ألإيجاري العقاري بأنها " :تلك العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية متخصصة لأغراض مهنية والتي يشتريها المشروع أو يتم بناؤها لحسابه إذا كانت هذه العمليات أيا كانت طبيعتها القانونية تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الإيجار، وذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع، وإما عن طريق اكتساب ملكية الأرض بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وإما عن طريق انتقال ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون[2])"

ما يمكن تمييزه من خلال هذا القانون ما يلي:

[1] - هاني محمد الدويدار مرجع سبق ذكره ص 21.

[2] - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي ( دراسة نقدية في القانون الفرنسي)، مطبعة الإشعاع الفنية، ط2 ، 1998 ، ص56.

تحديد طبعة العقارات التي يرد عليها الاعتماد ألإيجاري، والمتمثلة في العقارات الإنتاجية والتي وأدوات العمل

أمكانية انتقال العقار إلى المستفيد

تسديد الثمن المتفق عليه مقابل تملك المستفيد

**الفرع الثالث: ألاعتماد ألإيجاري التشغيلي**

في هذا النوع من التأجير يقوم المستثمر بتأجير الآلات أو الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المشروع المقترح بدلا من شرائها وتحمل تكلفة استهلاكها ، وفي هذهالحالة فإن مؤجر الأصول يتحمل تقادمها وعدم مسايرتها للنفقات التكنولوجية.[1]

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير[2].

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير...الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 207.
[2] - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2000، ص423.

تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة[1].

***الفرع الرابع: التأجير التمويلي***

يعتبر الاعتماد الايجاري أحد طرق التمويل التي يمكن اللجوء اليها لتمويل التكلة الاستثمارية للمشروعات دون الحاجة لدفع فوائد،والتمويل التأجيري أحد اونواع الاعتاد الايجاري حيث نشأ هذا النوع من التأجير في الولايات المتحدة الامريكية،[2] يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

تحيد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة[3].

ومن خصائص التمويل ألتأجيري، أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد اكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق انه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر، المنتج.

---

[1] - محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق424

[2] - سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق، ص 207.

[3] - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 2000، ص 80،81

-**المؤجر:** هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

-**المستأجر:** هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

**المنتج:** هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.[1] والشكل الموالي يوضح ذلك

**شكل رقم (06): إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل التأجيري.**

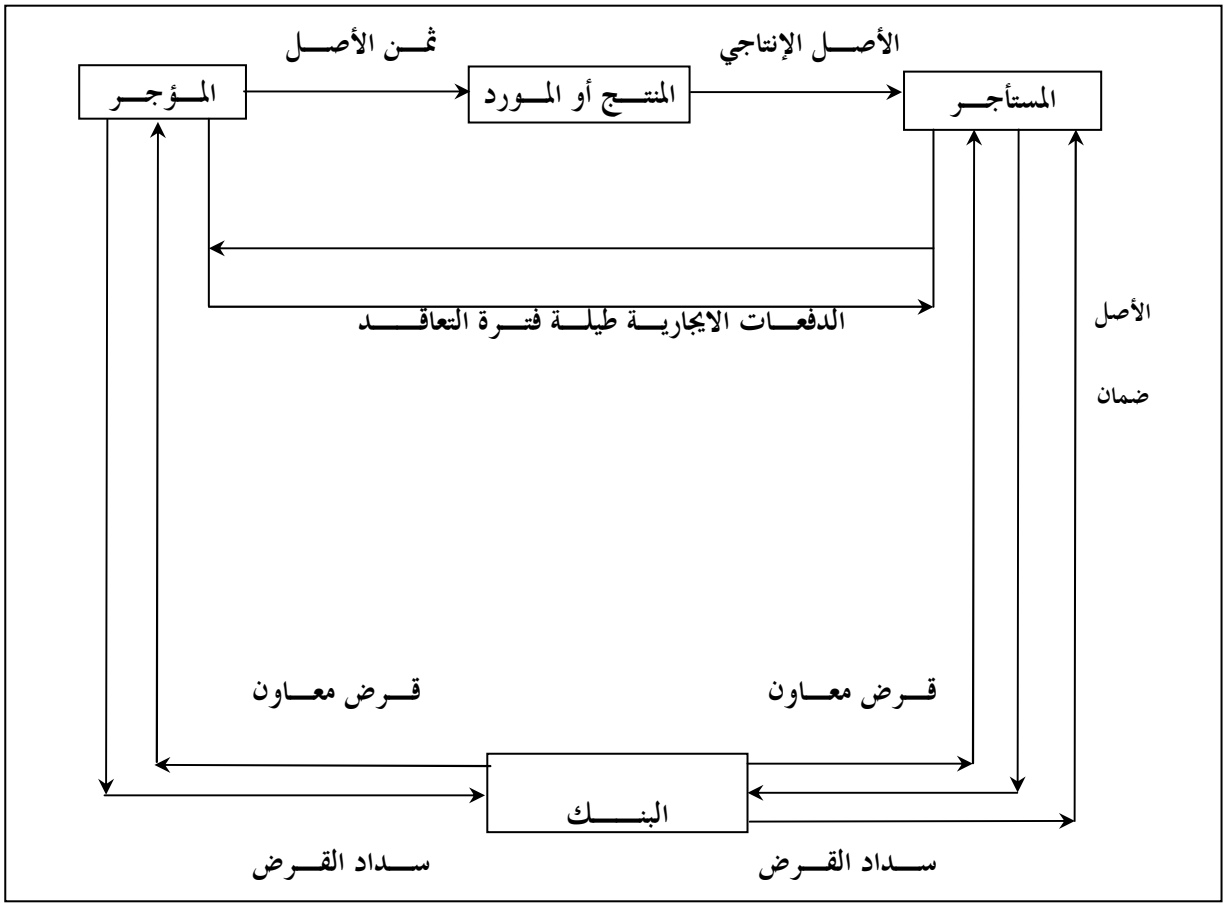


[1] - بولعيد بعلوج، تأجير الاصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الاعمال، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواطن الجزائر، 8-9 افريل، 2002، ص11.

**للمصدر**: محمد كمال خليلالحزاوي، مرجع سابق، ص433

***الفرع الخامس: الاعتماد الايجاري اللاحق***

يستعمل هذا النوع من الاعتماد ألإيجاري كوسيلة من الوسائل التي تساعد المشروعات على توفير ما تحتاج إليه السيولة النقدية وذلك عن طريق المشروع لأحد أصوله الإنتاجية إلى شركة الاعتماد ألإيجاري مقابل حصولها على الثمن، على أن يتبقى استعمال الأصل المباع بموجب عقد يربطه بالمؤجر يطابق نموذج عقد الاعتماد ألإيجاري فيلتزم المستأجر بأداء النفقات النقدية المتفق عليها خلال مدة غير قابلة للإلغاء ويتقرر عليه اعتماد إحدى الخيارات التالية : شراء المال، أو طلب تجديد العقد، أو رد المال إلى المؤجر الذي يحتفظ بملكية المال طوال مدة العقد، وبذلك يسد المشروع حاجته من السيولة النقدية[1]، وفي هذه الحالة يلاحظ أن عقد الإيجار يتكون من طرفين فقط هما : شركة الاعتماد ألإيجاري بوصفها مؤجرا بعد الشراء، والمشروع المستفيد بوصفه المستأجر والبائع للمال محل العقد .

ومن هنا يمكننا أن نستخلص أن الاعتماد ألإيجاري اللاحق يتحقق بتدخل شخصين فقط هما : شركة الاعتماد ألإيجاري والمستفيد، كما نجد أن الاعتماد ألإيجاري اللاحق يشبع الحاجة إلى النقود خلاف غيره الذي يقضي على الحجة إلى النقود بداية[2].

***الفرع السادس: البيع ثم الاستئجار:***

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بان تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[3].

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار

[1] - عبد الرحمن قرمان ،التأجير التمويلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ،1995 ص 24.
[2] - عبد الرحمن قرمان ، مرجع سابق، ص 26.
[3] - محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، 1999، ص298

للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية.

**العوامل المتحكمة في الاستئجار:**

-1- الضريبة: تعتبر من أهم الاعتبارات التي تدفع المؤسسة لاختيار الاستئجار كمصدر للتمويل حيث تستفيد من خصم أقساط الاستئجار عند تحديد الوعاء الضريبي.

-2- السيولة: أي أن المستأجر يقوم بتسديد التزاماتها الثابتة من النقد المتحقق من العملية التشغيلية على السنوات القادمة بدلا من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة.

-3- الضمان: عادة ما يكون هو الأصل نفسه بعكس الحال في حالة الاقتراض من البنك فالضمان الذي يقبله يجب أن يكون أكثر من ذلك.

-4- زيادة قدرة والمؤسسة على الاقتراض.

-5- ثبات أسعار الفائدة.

-6- تقاسم المؤجر والمستأجر مخاطر الأصل محل الاستئجار.

بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.[1]

***الفرع السابع: التأجير ألرفعي***

في هذا النوع من التأجير، وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن

[1] - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص74.

المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.[1]

وعموما تكمن أهمية الائتمان الايجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجازية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان ألإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية، الصادر عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة المالية في سنة 1976، تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر.[2]

***الفرع الثامن: الاعتماد ألإيجاري الدولي***

كما هو معلوم أن نظام الاعتماد ألإيجاري ينقسم إلى عقدين، الأول هو عقد البيع الذي يتم بين بائع الأصول الإنتاجية ، والشركة القائمة على نظام الاعتماد الإيجاري. ومن ناحية ثانية هناك عقد الإيجار الذي يتم بين الشركة القائمة على نظام الاعتماد ألإيجاري، والمشروع مستأجر الأصول الإنتاجية.[3] وعلى هذا الأساس فإذا كان أحد الأطراف محلي والآخران دوليان، يدعى حينئذ هذا النوع، بالاعتماد ألإيجاري الدولي حيث تستدعي حضور ثلاثة أطراف مختلفة في العملية وهي :المورد، شركة الاعتماد ألإيجاري و العميل المستورد حيث يسعى كل طرف لتحقيق مصلحته الخاصة،ويتم بنفس خطوات الاعتماد ألإيجاري العادي[4].

كما يمكن أن نلاحظ في هذا النوع من الاعتماد ألإيجاري الدولي في ثلاث حالات نستطيع توضيحها من خلال الأشكال الثلاثة الموالية:

.

[1] - George E & Pinches, Essentials of financial management, 4 th ed,Harper Collins Publishers, New-York, 1992,P 479

[2]- Laurent Baish, Finance et stratégie, economica,Paris 1999.P 71

[3] - هاني محمد الدويدار، مرجع سابق، ص 84

[4] - اتفاقية أتاوا الدولية الخاصة بعقد الاعتماد ألإيجاري ، أنظر الملحق رقم 08

**شكل رقم (07):المورد و المؤجر يقطنان في نفس البلد بينما المستأجر يقطن في بلد ثاني**

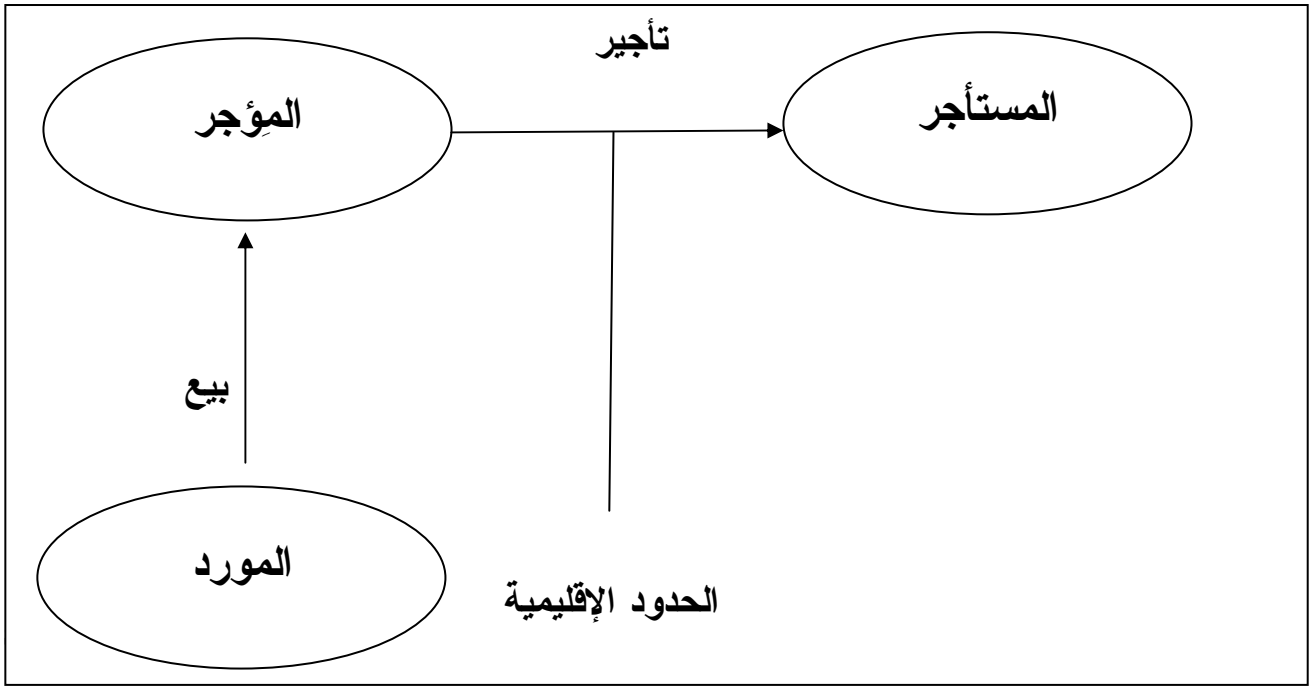


**شكل رقم (08): المورد و المستأجر يقطنان في نفس البلد بينما المؤجر يقطن في بلد ثاني**

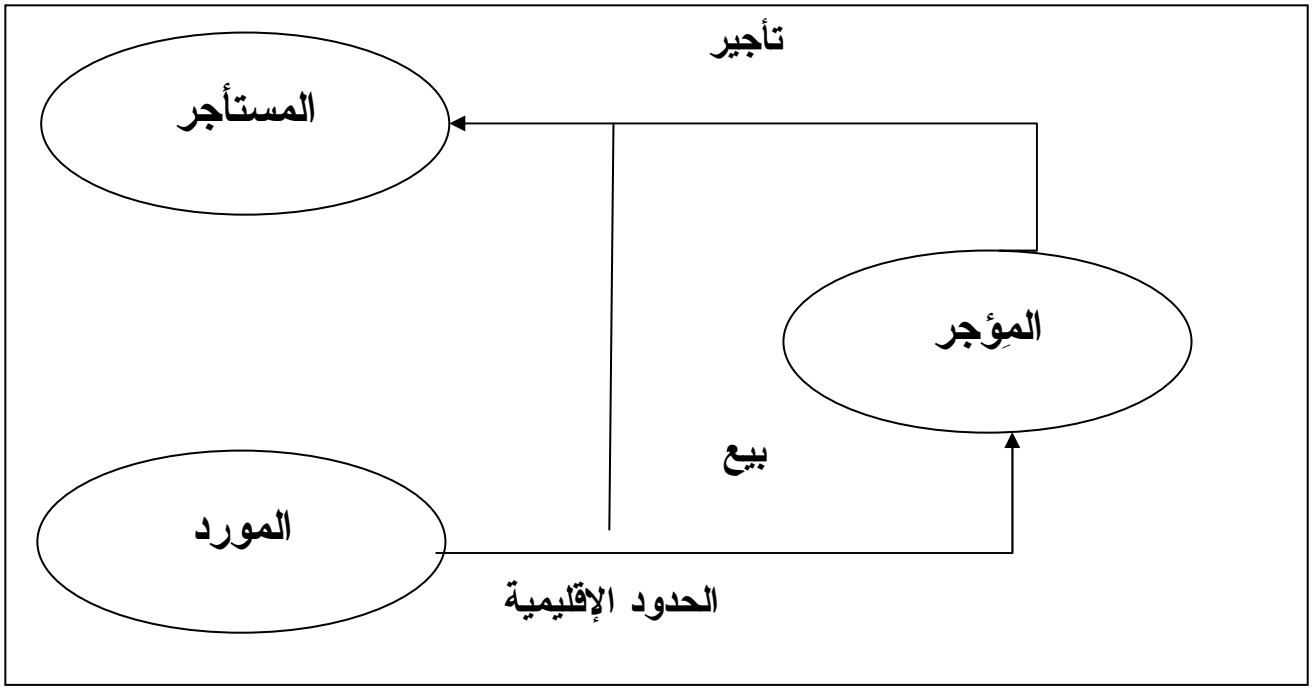


**Source :** Gérard Chareaux, op.cit., p.196.

**شكل رقم (09): المورد، المؤجر والمستأجر يقطنون في ثلاثة بلدان مختلفة**

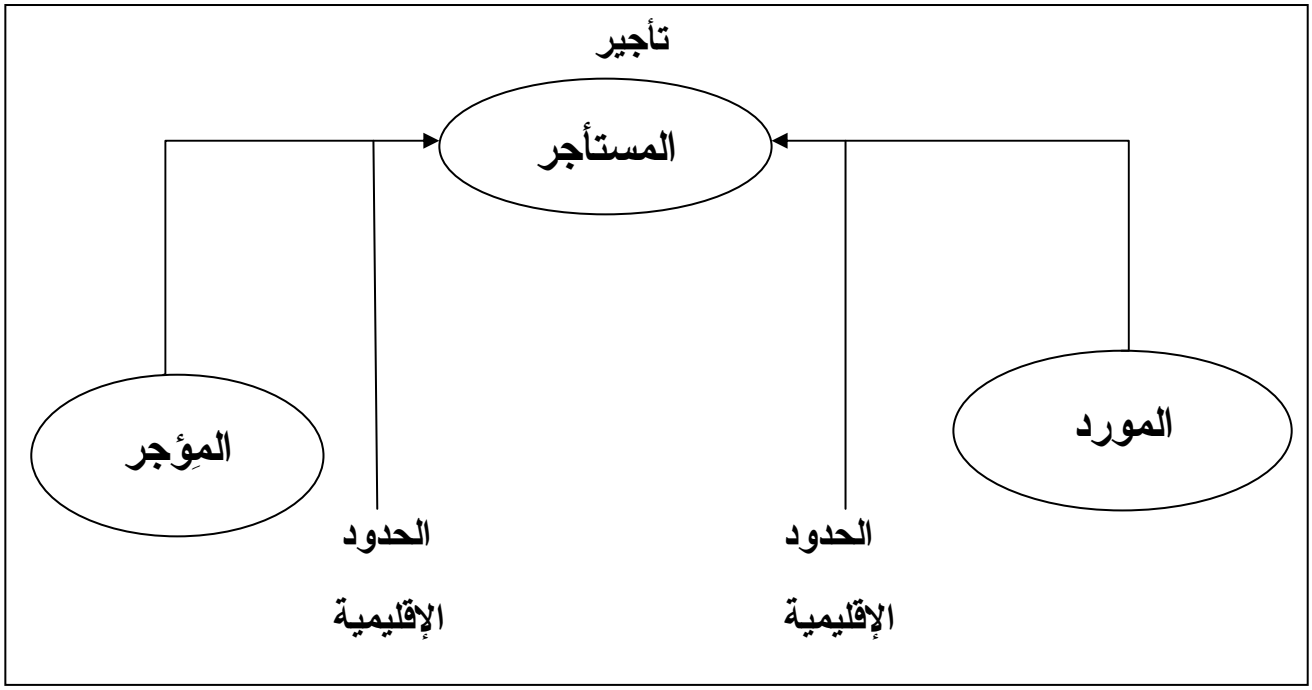


**Source :** Gérard Chareaux, op.cit., p.196.

***المطلب الرابع: خصائص الاعتماد الايجاري***

على ضوء تحديد المقصود بالاعتماد ألإيجاري، ومن خلال التعاريف الخاصة به يمكن استخلاص الخصائص العامة المميزة له في إطارها العام، وما يميز العقد الذي يربط بين المستفيد و شركة الاعتماد ألإيجاري نشهد تدخل طرف ثالث هو البائع وبالتالي تتميز عملية القرض ألإيجاري بأنها عملية ثلاثية الأطراف إلى جانب الطابع المالي .

***الفرع الأول: الطابع الثلاثي للاعتماد ألإيجاري***

العقد عبارة عن هيكلة ثلاثية : لتي تجمع أطرافا متداخلة ومتناقضة المصالح والتي تنتج بينها علاقات معينة، ولإبراز الطابع الثلاثي للاعتماد ألإيجاري يجب توضيح العناصر الثلاثة وبيان الدور الذي يقوم به كل منهم[1]

***أولا- أطراف الاعتماد ألإيجاري:*** من خلال التعاريف السابقة نرى أن انجاز : التأجير التمويلي يتطلب ثلاثة أشخاص هم:

[1] - FREDERIC PELTIER, "Introduction au droit du crédit", Ed La Revue Banque Editeur, Paris 1990 p 128.

المستأجر الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية

بائع المنقول و هو الذي ينقل ملكية المنقول إلى الغير مقابل الحصول على الثمن

شركة الاعتماد الايجاري التي تقوم بشراء الأصل من البائع و تمكن المستفيد من الانتفاع به

يتدخل إذا كل من هؤلاء الأشخاص للمساهمة في انجاز عملية التأجير التمويلي، وعلى ضوء هذه المساهمة تتحدد لنا المراكز القانونية التي يتمتع بها كل منهم فالشخص الذي يورد المنقول يكون في المركز القانوني للبائع إذ يقوم بنقل ملكية الأصل إلى شركة الاعتماد الايجاري مقابل الحصول على الثمن وبالتالي تكون الشركة نحوه في مثابة المشتري.

***ثانيا .العلاقة الناشئة عن الاعتماد الايجاري:*** تتحقق عملية التأجير التمويلي بتدخل أكثر من شخص وإن كان كل منهم يبتغي غاية محددة تختلف عن الإطراف الأخرى، إلا أن مساهمتهم جميعا ضرورية، ومن الوجهة القانونية تنشأ بين الإطراف المختلفة علاقات قانونية محددة.

ويتبين من ذلك أن الاعتماد الايجاري ينقسم إلى عقدين مختلفين هما عقد البيع الذي يبرم بين البائع وشركة الاعتماد ألإيجاري وعقد بين الاعتماد الايجاري والمستفيد من القرض .

***الفرع الثاني: الطابع المالي للاعتماد ألإيجاري***

عقد القرض ألإيجاري هو عقد لتمويل الاستثمارات وتجديد الآلات وغيرها، أي أنه له طابع مالي رغم تكييفه القانوني[1]، لما يشرع المستفيد في إبرام عقد من عقود القرض ألإيجاري فهو لا يبحث عن مجرد الانتفاع بمال تطرحه سوق التأجير وإنما هو يريد تحقيق استثمار محدد على ضوء ما يتطلبه النشاط الذي يزاوله.

والشركة لا تتدخل إلا بناءا على رغبة المستفيد ولا تملك الأصل عن طريق الشراء إلا بهذا الطلب، ومن هذا المنظور لأنها تتوسط بين المستفيد وبائع الأصل، كما أن الوساطة المالية التي تقوم بها شركة التأجير يقتصر دورها على الوفاء بثمن الأصل دون تدخل منها في الجوانب الفنية لتحقيق الاستثمار المرجو. وبذلك يسمح تدخل شركة التمويل ألتأجيري بتمويل

[1] - BERMOND MARIE laure, droit de crédit, édition, économica, 3eme édition Paris 1993 p 80.

شراء الأصل فيعتبر التأجير التمويلي بالنسبة إلى المستفيد بديلا عن تمويل استثماراته بأمواله الذاتية، وهو بطبيعة الخال من وسائل التمويل الخارجية عن مشروع المستفيد

و كي تتضح أمامنا هذه الخلاصة عن الطابع المالي للتمويل ألتأجيري ينبغي البحث عن محل الائتمان و تحديد مدة الاتفاق ثم دور الملكية للتمويل ألتأجيري[1]:

محل الائتمان في التمويل ألتأجيري يبدأ تنفيذ عملية الاعتماد ألإيجاري بتملك شركة التأجير التمويلي للأصل مقابل أداء الثمن، وبالتالي تستثمر الشركة مبلغا من النقود في سبيل إنجاز العملية يتمثل في ثمن شراء الأصل، و يترتب على ذلك أن تقديمها لهذه الخدمة التمويلية لا يمكن أن يكون مربحا إلا إذا استردت الشركة كامل رأسمالها المستثمر في سبيل إنجاز العملية فضلا على حصولها على دخل مقابل ذلك الاستثمار المالي.

تحديد مدة الإيجار في الاعتماد الايجاري، حيث أن مدة الإيجار تكون غير قابلة للإلغاء، ويترتب على ذلك أن يصبح المستفيد ملزما بالوفاء بجميع الدفعات النقدية المستحقة لشركة التمويل ألتأجيري طوال مدة الانتفاع بالأصل وحتى انقضاء هذه المدة.

دور شركة الاعتماد الايجاري هو دور تمويلي بصفة رئيسية، يأخذ مظهر الوساطة المالية في التأجير التمويلي في صورته التقليدية، حيث أن مصير الأصل ليس ذات أهمية في نظر شركة الاعتماد الايجاري بعد انقضاء مدة العقد، وإلا ما كانت لتسمح للمستفيد باكتساب ملكيته، فإن سلوكها يبتعد كثيرا عن سلوك المستهلك المؤجر التقليدي الذي يحرص على استرداد المنقول المؤجر عند انقضاء الإيجار، باعتبارها مصدرا للدخل إذا تم تأجيره إلى مستأجر آخر، ولا شك أن ملكية الأصل التي تحتفظ بها شركة الاعتماد ألإيجاري، طوال مدة العقد تمثل أحسن الضمانات التي تتحصل عليها من المستفيد، إذ أنها تستطيع فسخ العقد عند إخلال المستفيد بالوفاء بأي من الأقساط، فتسترد منه الأصل باعتباره ملكا لها[2].

***المطلب الخامس: الجوانب القانونية والاقتصادية لعقد الاعتماد ألإيجاري***

[1] - هاني محمد دويدار ، مرجع ساق ، ص39
[2] - هاني محمد دويدار ، مرجع ساق ، ص45

نظرا لعدم كفاية الضمانات المقررة قانونا لحماية البائع، لجأ هذا الأخير إلى بنود اتفاقية يضعها في عقد البيع وذلك ليضمن الوفاء بالثمن كاملا، حيث لم يعد عقد البيع نقدا أو بالتقسيط ليفي بالضمانات المطلوبة من المشتري، والتسهيلات المطلوبة من البائع، ومن أجل كل من تشجيع المستثمرين وتوفير الضمانات، والحصول على تمويل المشاريع الإنتاجية تم اللجوء إلى وسيلة جديدة تمثلت في عقد الليزينغ (contrat de leasing)، الذي يتسم بالجوانب القانونية، المالية والاقتصادية[1].

***الفرع الأول: الجانب القانوني لعقد الاعتماد ألإيجاري***

يمكن اعتبار أن عقد الإيجار عقد بيع مقابل ثمن مع احتفاظ البائع بالملكية يحمل في طياته تقنيات أساسية مرتبطة في وظيفة واحدة تتمثل في الإيجار، تحديد الثمن، وتحرير العقد مع إمكانية البيع[2].

وككل عقد فإن، عقد الاعتماد الايجاري يتوجب توافر الأركان الموضوعية من رضا ومحل وسبب، بالإضافة إلى عناصر موضوعية أخرى، وعموما فأي عقد للاعتماد ألإيجاري لا يخلو على ما يلي:

الوكالة، التي تكمن في اختيار السلع والبضائع التي يجب أن تكون مقيدة من طرف تعاقد المستأجر والمورد، ومناقشة السعر، وطريقة التسديد ومسؤولية الأخطاء الناجمة عن التأخر في التسديد التي تقع على عاتق المستأجر.

من خلال هذا العقد، فإن السلعة الممتلكة من طرف المؤجر توضع تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية محددة في العقد، وطريقة التسديد حسب المراحل المتفق عليها في العقد .

[1] - القاضي حبيب مهر، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية 2002،ص55.
[2] - محبوب بن حمودة، أطروحة دكتوراه، الأثر المالي للمديونية المصرفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية ،الجزائر1997، ص100.

الوعد بالبيع، حيث أن عقد الاعتماد ألإيجاري يعطي الحق للمستأجر في امتلاك جزء أو كل السلع وخلال مدة زمنية يتفق عليها، وهذا الحق نتيجة وعد بالبيع، حيث يكون محررا فيه، وهذا ما يميز عقد الاعتماد ألإيجاري الذي يفرق بين عقد الاعتماد الايجاري البسيط، وعقد البيع المباشر.

وتستدعي عملية الاعتماد الايجاري إبرام عدد من العقود منها[1].

- § عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر
- § عقد بين المورد وشركة الإيجار في حالة كون هذه الأخيرة شخصا آخر خلاف المالك المنتج أو الموزع
- § عقد القرض بين البنك من ناحية، والمؤجر أو المستأجر كمقرض من ناحية أخرى

***الفرع الثاني: الجانب المالي لعقد الاعتماد ألإيجاري***

عقد الاعتماد ألإيجاري، جاء في الوقت الملائم كأداة أساسية لتمويل المشاريع الإنتاجية، وتنمية الطلب على هذه المنتجات، حيث حقق منافع مالية هامة ورغبات حقيقية لجميع أطرافه وهم:[2]

البضائع أو البائع للتجهيزات والآلات وغيرها، حيث يعرضها للزبائن وهو يرغب في تسويقها وزيادة مبيعاته وإنتاجه منها.

الوسيط المالي أو المؤسسات المالية المتخصصة، والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة، وحصوله على أكبر الضمانات التي تتمثل في ملكية التجهيزات

المشروع الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية، ويسعى أصحابه الحصول على الأجهزة والآلات التي تحقق ذلك دون أن تتوفر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل استثماراتهم.

---

[1] -محمد كمال خليل الحمزاوي، ص430.

[2] - القاضي حبيب، مرجع سابق،ص57.

***الفرع الثالث: الجانب المحاسبي لعقد الاعتماد ألإيجاري***

لقد كان استعمال المعالجة المحاسبية بالنسبة لعمليات الاستئجار تتم بشكل خفي وكان يطلق آنذاك على عقود التأجير إسم" :التمويل من خارج الميزانية[1]، فإذا اعتبرنا أن المحاسبة، تماشيا مع مبادئها المحاسبية الراسخة تهتم فقط بتسجيل العمليات الاقتصادية التي تنطوي على التبادل بين الوحدة المحاسبية وأي أطراف خارجية، وإذا كان العقد في خلال ظاهره يعتبر عقد إيجار بينما في جوهره يعتبر عقد تمويل أو عقد بيع، فحينئذ يطرح التساؤل عند معالجة هذا النوع من العقود – هل يهتم بشكل العقد؟ أو بمضمونه؟ وإذا كنا بين بديلين تسجيل مظهر العقد أو جوهره، فهذا يجعلنا نتساءل عن أثر المفاضلة بينهما على قياس الدخل والمركز المالي للشركة المستأجرة وإذا فرض علينا المنطق تسجيل جوهر العقد– فما هي المعايير التي يمكن بواسطتها التمييز بين عقد وآخر وما أثر هذا الاختيار على اتجاهات المؤجرين والمستأجرين – بل وفي مستخدمي المعلومات المحاسبية بصفة عامة؟ وقد تباينت آراء كتاب المحاسبة حول طرائق المحاسبة والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المستأجرين ويمكن إيجاز هذه الآراء على النحو الآتي[2]:

عدم رسملة أي أصول مستأجرة باعتبار أن المستأجر لا يحول إليه حق ملكية الأصل ومن ثم فإن رسملة عقود الإيجار يعد رقما غير ملائم فضلا عن ذلك يعد عقد الإيجار عقدا تنفيذيا يستلزم أداء مستمرا بواسطة طرفي العقد مثله في ذلك مثل عقود التوظيف وعقود الشراء ومثل هذا النوع من العقود لا يخضع للرسملة المحاسبية

رسملة عقود الإيجار مماثلة لعقود الشراء بالتقسيط ومبرر هذا الرأي وجوب تسجيل العمليات وفقا لجوهرها الاقتصادي، لذلك إذا كانت المشتريات بالتقسيط ترسمل فمن الواجب رسملة عقود الإيجار التي تنطوي على خصائص عقود الشراء بالتقسيط نفسه

رسملة عقود الإيجار طويلة الأجل، وفي ظل هذا البديل تكون مبررات الرسملة هي مجرد وجود حق لاستخدام الأصل لفترة طويلة.

---

[1] - أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ،2000 ، ص173 .

[2] -نضال العربيد،مجلة جامعة دمشق- المجلد 16- العدد الأول -2000، ص 123.

رسملة عقود الإيجار المؤكدة التي تنطوي على غرامات عند عدم التزام المستأجر بتنفيذ العقد، ووفقا لهذا الرأي ترسمل الحقوق والالتزامات التعاقدية الغير قابلة للإلغاء.

وتعد الدراسة رقم (13) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية ( Financial Accounting Standard Board.) وتختصر إلى (FASB) سنة 1976 بالولايات المتحدة الأمريكية، أهم وأنجح الدراسات لحد الآن، ولقد جاءت هذه الدراسة بقاعدة صريحة طالبت برسملة بعض أنواع عقود الاعتماد ألإيجاري وإظهارها ضمن بنود الميزانية[1]، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على هذه الدراسة التي تنطلق من فرضية أساسية مؤداها أن عقد الإيجار الذي ينبغي المحاسبة عنه كحصول على أصل وحدوث التزام لدى المستأجر، وكبيع أو تمويل لدى المؤجر وأي عقود أخرى بخلاف ذلك ينبغي المحاسبة عنها كعقود إيجاريه تشغيلية، كما يجعل البيان رقم 2الصادر عن نفس الهيئة سنة 1980 الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، الدراسة أكثر شمولية وأهمية.[2]

***أولا: المحاسبة عن عقود الإيجار لدى المستأجر:***

إن دراسة (FASB) وضعت مجموعة من المعايير يمكن خلالها تحديد نوعية العقد، فالعقود التي يبرمها المستأجر يمكن تبويبها في نوعين أساسيين هما: عقود إيجار رأسمالية وعقود إيجار تشغيلية، وللتمييز بين كلا النوعين وضعت الدراسة اربعة معايير، بحيث إذا توفر معيار واحد منها على الأقل يعد عقد الإيجار رأسماليا وهده المعايير هي[3]:

- أن ينص عقد الإيجار على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.
- أن يكفل العقد للمستأجر حق شراء الأصل في نهاية التعاقد بسعر منخفض نسبيا عن القيمة العادلة وقت ممارسة هذا الحق.
- أن تغطي فترة العقد(75%) أو أكثر من العمر الإنتاجي المقدر للأصل.

[1] - Eric Garrido, Le crédit -bail outil de financement structural et d'ingénierie commerciale, Tome 2, Revue Banque édition, 2002, P .31-32.

[2] - رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر،من المبادئ إلى المعايير، جامعة حلب 2006، ص 191.

[3] - نضال العربيد، مرجع سابق، ص124.

- أن تكون القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات العقد تساوي ( 90%) أو أكثر من القيمة السوقية للأصل أما إذا لم يتوافر أي معيار من المعايير السابقة فيعد عقد الإيجار تشغيليا وتعالج قيمة الإيجار لدى المستأجر بوصفها مصروفا تحمل بها قائمة الدخل دوريا مع الإفصاح عن الالتزامات الخاصة بالدفعات الإيجارية المستقبلية في شكل ملاحظة بالميزانية العمومية، وطبقا لذلك فان هذا النوع من العقود لا ينعكس أثره في المركز المالي للمستأجر سواء في جانب الأصول أو الالتزامات أما إذا كان العقد رأسماليا نتيجة توافر واحد أو أكثر من المعايير الأربعة السابقة فينبغي إثبات جوهر العقد محاسبيا في جانبي الأصول والالتزامات.

والشكل (10)يمثل أهم الخطوات اللازمة لفحص نوعية الإيجار لدى المستأجر

**الشكل (10): الخطوات اللازمة لفحص نوعية الإيجار لدى المستأجر**

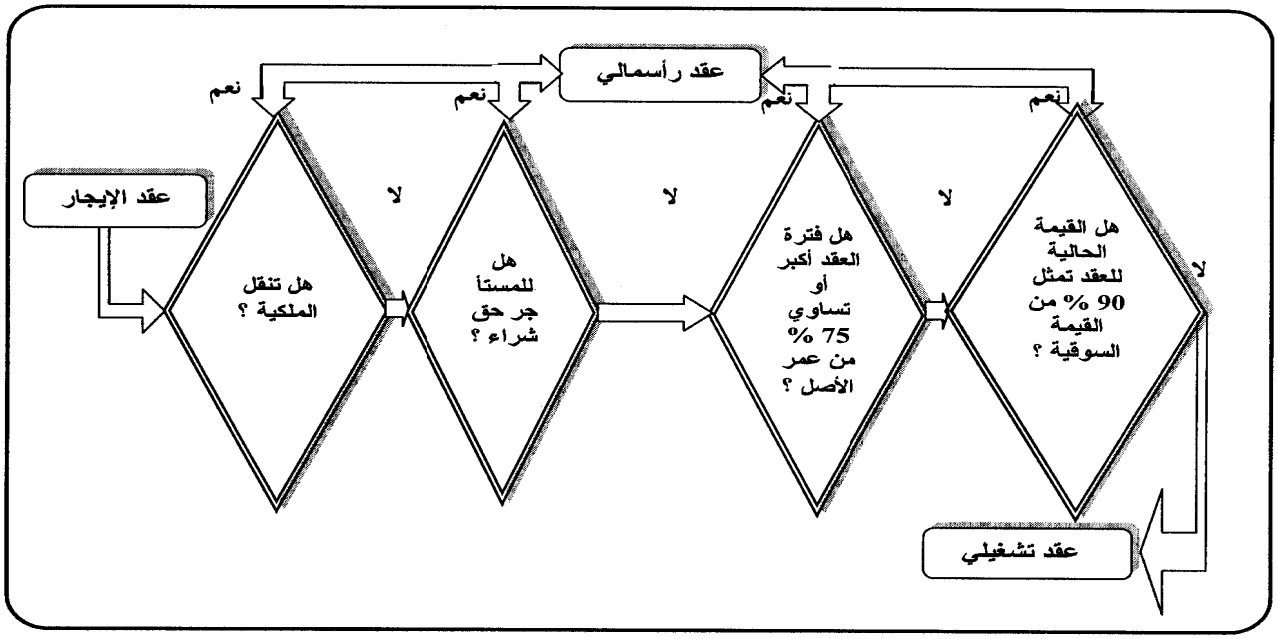


**المصدر:** سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 98.

***ثانيا: المحاسبة عن عقود الإيجار لدى المؤجر:***

كما مر سابقا وجدنا أن المستأجر يمكنه تبويب عقد الإيجار إما في شكل عقد رأسمالي وإما في عقد تشغيلي، بينما نجد أن المؤجر يمكنه تبويب عقود الإيجار في ثلاثة أنواع هي:

- § عقود إيجار تمويلية.
- § عقود إيجار بيعية.
- § عقود إيجار تشغيلية.

فعقد الإيجار الذي يعالج لدى المستأجر كعقد رأسمالي أو تشغيلي يمكن معالجته لدى المؤجر إما كعقد تمويلي أو بيعي أو تشغيلي، وفي مجال التمييز بين الأنواع الثلاثة من العقود لدى المؤجر اعتمدت دراسة (FASB) على المعايير الأربعة التي سبق استخدامها لدى المستأجر أضافت إليها معيارين أضافيين هما[1]:

- § إمكانية التنبؤ بمقدرة المستأجر على الوفاء بالالتزامات المترتبة على عقد الإيجار بدرجة معقولة من الدقة.
- § عدم وجود احتمال لتحمل المؤجر بأعباء في المستقبل خلال فترة العقد أي أن المؤجر يكون قد أوفى بكل التزاماته التعاقدية، ويصنف عقد الإيجار لدى المؤجر كعقد تمويلي أو كعقد بيعي إذا توافر كحد ادني معيار واحد من المعايير الأربعة التي يستخدمها المستأجر وكذلك توفر كلا المعيارين الإضافيين، ويلاحظ إن الهدف من استخدامهما لدى المؤجر تحقيق الفرضية الأساسية التي اعتمدت عليها دراسة (FASB) و هي إن المؤجر يكون قد حول فعلا كل أو معظم منافع ومخاطر الملكية، ومن ثم فان المؤجر لا يجوز له إزالة الأصل من سجلاته المحاسبية في حالة التنبؤ باحتمال عدم مقدرة المستأجر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو إن تكون هناك أعباء يتوقع أن يتحملها المؤجر خلال فترة العقد، حيث أن الفرق بين الإيجار التمويلي و عقد الإيجار ألبيعي يترتب عليه تحقيق أرباح لدى المؤجر أو تحمله خسائر عند بداية العقد وتظهر هذه

[1] - - نضال العربيد، مرجع سابق، ص

الحالة عادة عندما يكون المؤجر منتجا أو شركة تجارية حيث تظهر القيمة العادلة للأصل المؤجر اكبر أو اقل من تكلفته[1].

هذا وتستخدم عقود الإيجار البيعية عندما يلجا المنتج أو الشركة التجارية إلى استخدام عقد الإيجار كوسيلة لتسويق منتجاتها بالإضافة إلى الطرائق التقليدية مثل البيع نقدا أو إلى الأجل لفترة قصيرة، بينما عقود الإيجار التمويلية فهي في العادة تتم بواسطة الشركات المتخصصة في عمليات التأجير مثل شركات التمويل وشركات التامين وشركات الاستثمار وبعض البنوك التجارية وفي هذا النوع من الشركات قد تظهر لدينا أرباح أو خسائر أيضا إذا كانت القيمة الحالية للمدفوعات تزيد أو تقل عن تكلفة الأصل أو قيمته الدفترية في تاريخ بداية العقد.ويبوب العقد تشغيليا إذا لم يتوافر فيه المعايير الأربعة وإذا لم يتوافر فيه أيضا المعياران الإضافيان ويبوب كعقد تمويلي إذا توفر فيه احد المعايير.

والشكل (11)يمثل أهم الخطوات اللازمة لفحص نوعية الإيجار لدى المؤجر

**الشكل (11): معايير التمييز بين عقود الإيجار الطويلة الأجل لدى المؤجر**

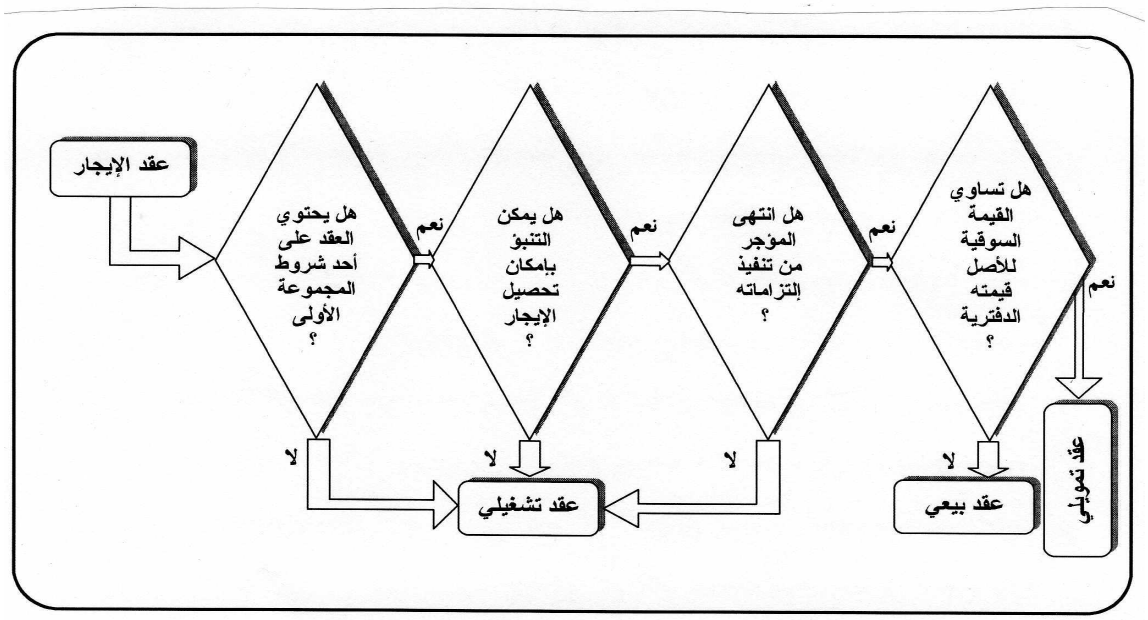


[1] - نضال العربيد، مرجع سابق، ص 125.

**المصدر:** سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص112

***الفرع الرابع: الجانب الضريبي لعقد الاعتماد ألإيجاري***

تدخل الاعتبارات الضريبية ضمن العوامل المؤثرة في قرار حياة الأصول الإنتاجية الجديدة لدى المشروعات المختلفة، حيث يتاح أمام المنشأة مجموعة من الخيارات للحصول على هذه الأصول وهي شراء هذا الأصل من مالها الخاص أو شراءه من مال مقترض أو استئجاره لمدة معينة مقابل أجرة محددة.

كان ينظر إلى الاعتماد الايجاري من الناحية الضريبية على أنه نوع من الإيجار العادي بحيث يخضع ما يحصل عليه المؤجر من أجره للضريبة بوصفه إيراد، وفي المقابل تخصم هذه الأجرة في جانب المستأجر باعتباره تكلفة على ايراده، غير أن هذه الطريقة قد أثارت عددا من المشكلات في العديد من الدول لعدم توافقها مع النظام الخاص لعقود الاعتماد الايجاري[1].

لقد سبق وأن رأينا أن قيمة الإيجار الذي تدفعه المنشأة المستأجرة للأصول يتحدد بالقيمة العادية للأصل، ويستخدم لمدة معينة ثم يعود للمؤجر ليؤجره مرة أخرى أو ليبيعه إلى المستأجر، أو الغير بالقيمة السوقية لهذا الأصل في تاريخ البيع، بل يتحدد قسط الإيجار من هذا النوع من العقود على أساس القيمة الاقتصادية للأصل مع مراعاة انتقال ملكية هذا الأصل إلى المستأجر في نهاية عقد الاعتماد الايجاري في حلة اختيار الشراء مقابل قيمة رمزية يتفق عليها طرف العقد ونقل كثيرا من القيمة السوقية في تاريخ الشراء، مع ملاحظة أنه يدخل في حساب قيمة إيجار كل التكاليف المالية التي المؤجر عند اقتنائه هذا الأصل مثل القروض والضرائب والتكاليف الإدارية، لذلك يتقرر حق المؤجر في الحصول على قيمة إيجاريه عالية خلال مدة نفاذ والذي يمتد ليشمل العفر الافتراضي للأصل وهذه الخاصية لعقد التمويل التأجير يجعل العديد من الدول تنتبه إلى عدم جدوى الطريقة البسيطة لمعاملة التمويل ألتأجيري في تحقيق الغاية القانونية والاقتصادية من هذا النظام، حيث استغل المستثمرون هذه الطريقة في تجنب الضريبة، فالمؤخر يستخدم مثلا خصم قسط الاستهلاك باعتباره مالكا للأصل[2].

[1] -منير ابراهيم الهندي ،الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الاسكندرية1998ص582.
[2] - رمضان صديق ، مرجع سابق، ،ص19

هذا ما يجعل من الضروري وضع قواعد ضريبية خاصة بنشاط التمويل ألتأجيري تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الجادة في هذا المجال، لذلك لجأت بعض التشريعات الضريبية في سبيل ذلك إلى التمييز بين المالك القانوني للأصل والمالك الاقتصادي،واعتمدت بعض التشريعات الأخرى على القواعد المحاسبية التي قررتها الجمعيات الدولية، وفي أنظمة أخرى اجتهدت إدارات الضرائب في وضع العقد ومعاملته الضريبية، وذلك على النحو التالي:

***أولا: التفرقة بين المالك القانوني والمالك الاقتصادي للأصل:***

تتجه النظم إلى البحث عن مالك الأصل من الناحية الاقتصادية بغض النظر عن المالك القانوني له،فترى أن المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو المالك الاقتصادي للأصل،فهو الذي يحدد مواصفاته وشروطه وفقا لحاجته، وهو الذي يستفيد منه ويستغله في نشاطه الاستثماري، وفي الغالب تؤول ملكية هذا الأصل المؤجر له في نهاية العقد بالقيمة الرمزية المتفق عليها، ولهذه الاعتبارات الاقتصادية يكون المستأجر مالكا اقتصاديا لهذا الأصل، بينما يقتصر دور المؤجر على مجرد تمويل شراء هذا الأصل، ولا يحتفظ المؤجر بالملكية القانونية للأصل المؤجر إلا على سبيل الضمان لحقوقه، ومن الدول التي تطبق هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.ويترتب على هذا استحقاق المستأجر للخصومات والمزايا الضريبية التي تمنح لهذا النوع من الاستثمار في هذه التشريعات الضريبية [1].

***ثانيا: المعايير المحاسبية الدولية:***

تتأثر الأنظمة الضريبية في بعض الدول بالمعايير المحاسبية الدولية التي وضعتها الجمعيات المحاسبية الدولية لتحديد المعاملة الضريبية الخاصة بعقود التأجير التمويلي، ومن أهم المعايير المحاسبية في هذا الشأن (رقم13 ) والصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) والمعيار (رقم17 ) والذي وضعته المحاسبة الدولية (IAS)، فوفقا للمعيارين السابقين تعتبر العقود التي تنقل منفعة جوهر حق الملكية من المؤجر إلى المستأجر هي من عقود التأجير التمويلي، ويظهر انتقال هذه المنفعة في العقد عندما يرد ضمن نصوصه حق المستأجر في أن يستعمل الأصل المؤجر متمتعا بكافة الحقوق ومتحملا كافة المخاطر التي تترتب على ملكيته من تقادم وبلي وكوارث وصيانة ، فضلا عن حق المستأجر في امتلاك الأصل في نهاية عقد

[1] - رمضان صديق ، مرجع سابق ص 21.

التأجير التمويلي، مع ملاحظة أن منفعة جوهر حق الملكية ومخاطرها تنتقل من المؤجر إلى المستأجر بالرغم من أن المؤجر لم ينقل ملكية الأصل من الناحية القانونية وفي هذه الحالة يعرف المعيار(رقم17) بأن عقد التأجير التمويلي يعتبر عقد بيع منذ بداية الإيجار، وينقسم ما يحصل عليه المؤجر من إيرادات إلى جزئيين، الجزء الأول يقابل الفائدة التي تعود على المؤجر من استثمار رأسماله في شراء أو إنتاج الأصول المؤجرة والجزء الثاني يمثل قيمة إيجار الأصل إلى المستأجر، ويكون على المستأجر قيد هذه الأصول والسماح له باستهلاكها كأصول رأسمالية، مع خصم جزء من المبلغ الذي يؤديه إلى المؤجر كفائدة قرض والجزء الآخر كمقابل للإيجار.

نخلص من ذلك إلى أن المعيارين الدوليين قد اعترفا بالملكية الاقتصادية للمستأجر وحقه في الحصول على الخصومات والمزايا الضريبية[1].

***ثالثا: دور إدارات الضرائب:***

يكون لإدارة الضرائب دور في تحديد المعاملة الضريبية وتحديد الوعاء الضريبي، والإعفاءات الضريبية لعملية ما عند غموض أحكامها أو حداثة العهد بها وعدم تعرض قانون الضريبة لها لنصوص خاصة، وهذا ما حصل بالنسبة لعقود التشغيل التمويلية، تدخلت إدارة الضرائب في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، لتكييف العقد ما يعد تأجيرا تمويليا عند غياب النصوص القانونية، للتمييز بين هذا العقد وغيره من العقود وتعتمد في ذلك بالبحث عن واقع الأمر من خلال نصوص العقد ذاته بعيد عن الصياغة الشكلية التي قد يلجأ إليها أطراف العقد بغرض الوصول إلى بعض المزايا الضريبية. فإدارة الضرائب الأمريكية اعتبرت العقد من عقود التأجير التمويلي إذا كان المستأجر هو المالك الاقتصادي للأصل، ويمكن الاستدلال على ذلك بتوافر الشروط التالية[2]:

أن تزيد الفترة التي يغطيها عقد الإيجار عن (75 %) من العمر الافتراضي من الأصل المؤجر

أن يتحقق في ظل عقد الإيجار المعدل عائد مقبول للمؤجر

[1] - محمود فهمي وآخرون ، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية لعقد التمويل ألتأجيري، دار النهضة العربية 1990 ، ص 57.
[2] - منير الهندي، مرجع سابق ، ص 584.

أن ينطوي العقد على حسن نية في شأن إعطاء المستأجر الخيار في امتلاك الأصل في نهاية عقد الإيجار

أن يتبقى للمال المؤجر في نهاية مدة العقد قيمة مالية بما لا يقل عن (20 % ) من تكلفة الأصل

***رابعا:*** **_المزايا الضريبية للاعتماد ألإيجاري:**

يحقق الاعتماد الايجاري وفق ما تحدده التشريعات الضريبية عدد من المزايا الضريبية إضافة لتحقق عدد من المزايا العامة.

**أ) المزايا العامة للاعتماد الايجاري:**

قبل التطرق للمزايا الضريبية للاعتماد الايجاري، يشكل عام يحق الاعتماد الايجاري للمؤسسة عددًا من المزايا:

- الحصول على عقد بسهولة أكبر من أي عقد آخر بسبب سهولة المعالجة السريعة للملف، فلا يتطلب ضمانات مصرفية كبيرة؛
- يحدد حجم المديونية لأجل، إذ يغطي نسبة أقرب من 100% من نفقات الاستثمار، وبذلك يتيح الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (P.M.E) الموجودة في وضعية مالية غير مقبولة، على الحصول على تمويل استثماراتها دون التعرض لمزيد من الضغوط التمويلية؛
- يعتبر عامل مهم لتحسين الإنتاجية بالحصول على أحدث الآلات الأكثر كفاءة في السوق، فهو يوفّر بدائل تمويلية أكثر مرونة من أشكال التمويل التقليدية؛
- وأخيرًا، يلعب دون شك على الرفع من رقم أعمال المورد البائع للاستثمارات محل العقد.

**ب) المزايا الضريبية للمؤسسة المستأجرة:**

من إيجابيات استعمال الاعتماد الايجاري أنه وسيلة تمويل تسمح من الوجهة الماليـــة بـــإحلال مكان قرض الاستثمار التقليدي كتمويل لا يظهر بميزانية المؤسسة المستأجرة التي ليست مالكة للاستثمار، إذ يحقق عدد من المزايا الضريبية:

- لا يدفع المستأجر الرسم على القيمة المضافة إلا على الإيجارات المدفوعـــة دوريًـــا، لكـــون الرسم على القيمة المضافة تُدفع كاملاً من قيل المؤجر وقت اقتناء الاستثمار؛

- الاعتماد الايجاري لا يثقل خصوم الميزانية، فيقيد محاسبيًا في حسابات الاستغلال العام على شكل نفقات الإيجار مُخفضّة لأرباح الدورة وبالتالي مخفضة للضريبة على أرباح الشركات إن وجدت، و ما يعرف بالرافعة الجبائية؛

**<u>جـــ) المزايا الضريبية للمصرف المؤجر:</u>**

مثل المستأجر، يستفيد المصرفي المؤجر من مزايا ضريبية أهمها:

- الحرية في اختيار نموذج الاهتلاك المطبق على الاستثمار بما يسمح به القانون، وهـــو مـــا يسمح له بتحديد المؤونات تدني الحقوق المشكوك في تحصيلها؛

- يدفع المؤجر مبلغ الرسم على القيمة المضافة عندما يشتري الاستثمار من المـــورد، وهـــذه الضريبة المباشرة هي كما هو معروف قابلة للاسترجاع؛

- وحصول المؤجر على منافع جبائية مثل ما هو الحال في القيمة المضافة المتبقية للأصل.[1]

***المبحث الثانـي: صور و عمليات الاعتماد ألإيجاري بالجزائر***

يعد القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1996 الخاص بالنقد والقرض، من بين من أهم قوانين التي ساهمت إلى حد كبير في تحديث الاقتصاد الجزائري وإرساء قواعد اقتصاد السوق، نظرا للانفتاح في مجال البنوك الخاصة وتحرير بعض العمليات البنكية ، فقد أشار في المادة 01/112 إلى عمليات الإيجار المقرونة بإمكانية الشراء والتي اعتبرها عملية إقراض مع إيجار، بدأت بعض البنوك تقوم بعمليات تدخل في إطار الاعتماد ألإيجاري.

[1] - محبوب بن حمودة،الجوانب الضريبية لاستعمال الاعتماد الايجاري،ملتقى وطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة، جامعة البليدة 6-7 ماي 2003,

***المطلب الأول: الاعتماد الايجاري بالجزائر***

الجزائر كباقي الدول الأخرى تؤثر وتتأثر بالتغيرات المختلفة المحيطة بها، ومن جهة ثانية فهي تسعى حثيثة لاكتساب المعرف والمناهج الحديثة والمتطورة في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية... وكل ما من شأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك بالنهوض بقطاعاتها الإستراتيجية التي مازالت تعاني نقائص كثيرة.

والاعتماد ألإيجاري من التقنيات الحديثة في التمويل، خصوصا في تمويل المؤسسات الصغيرة، والقطاع ألفلاحي الذي أصبحت الضرورة والظروف تدفعان بشكل محسوس إلى هذا النوع من التقنيات.

***الفرع الأول: نشأة الاعتماد ألإيجاري بالجزائر***

لقد تمت الإشارة إلى الاعتماد ألإيجاري، في قانون النقد والقرض، رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990. بينما لم يظهر كنص خاص إلا في سنة 1996 عند صدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي1996.[1] .حينها بدأت تظهر إلى الوجود شركات متخصصة في هذا المجال.

***الفرع الثاني: تعريف الاعتماد ألإيجاري في القانون الجزائري***

لقد عرف المشرع الجزائري الاعتماد ألإيجاري على أنه: " يعتبر الاعتماد ألإيجاري- موضوع هذا الأمر - عملية تجارية ومالية:

أن يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،

أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء للمستأجر؛

[1] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان ألإيجاري المؤرخ في 14 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 03 ، الجزائر، 1996 ، ص20

أن تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية."[1]

***المطلب الثاني: عقد الاعتماد ألإيجاري بالجزائر***

لقد بقيت هذه التقنية التمويلية الحديثة حبيسة الأدراج في بدايتها، من قبل المستثمر الجزائري الذي كان حذرا من جهة ومن جهة أخرى البنوك التي لم تتحرك بما هو مطلوب من أجل العملية التمويلية ، وفي هذا الإطار نظمت عدة ملتقيات لشرح وتقريب والعمل على دفع هذه العملية الحديثة من بينها على سبيل المثال، قيام الغرفة التجارية للصناعة (SAHEL) بتنظيم ملتقى وطني حول الاعتماد ألإيجاري بتاريخ 25 ماي 1998[2].

ويتكون عقد الاعتماد ألإيجاري من مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من الأمر 96-09، والتي تشكل تقنيات قانونية متمايزة عن بعضها ضمن عقد واحد، وعليه وحسب الأمر السابق ذكره نميز ثلاثة أنواع من العقود هي:

***الفرع الأول: عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالأصول المنقولة***

عرف هذ النوع من العقود على أنه :" يعتبر عقد الائتمان للأصول المنقولة عقد تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي يتم دفعها بموجب الإيجار."[3]

***الفرع الثاني: عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالأصول الغير المنقولة***

أما هذا النوع من العقود فعرف على أنه " يعتبر عقد الاعتماد ألإيجاري للأصول غير المنقولة عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية، أشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية المستأجر الحصول على ملكية مجمل

[1] - نفس المرجع السابق ، ص25.

[2] - Mohamed Salah et Farha Zeraoui, La vie judicaire Algérienne au deuxième trimestre 1998

3 - الأمر رقم 96-09 ، مرجع السابق، ص26

الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، ويتم ذلك في صيغة من الصيغ التالية:

عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع إلى جانب واحد؛

أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة؛

أو عن طريق التحويل قانونيا ملكية الأصول التي يتم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر."[1]

***الفرع الثالث:* عقد الاعتماد ألإيجاري الخاص بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية**

بينما عرف هذا النوع من العقود بـــــأنه " يعتبر عقد الاعتماد ألإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية سندا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأولى."[2]

***المطلب الثالث: كيفية وشروط تكوين شركة الاعتماد ألإيجاري***

توجد مجموعة من الشروط يحددها كل من: النظام رقم 96-09 الصادر في 03 جويلية 1996[3]، والتعليمة رقم 07 الصادرة في 22 أكتوبر 1996 [4] ، الذين بكيفية تشكيل شركات الاعتماد ألإيجاري، حيث يمكن استخلاص وتصنيف هذه الشروط في كل من رأس المال، المسيرين ومنح الاعتماد.

---

[1] - الأمر رقم 96-09 المتعلق بالائتمان ألإيجاري المؤرخ في 14 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية، عدد رقم 03 ، الجزائر، 1996 ، ص 26.

[2] - نفس المرجع السابق و نفس الصفحة.

[3] - النظام رقم 96-09 الصادر في 03 جويلية 1996 المحدد لكيفيات شركات التأجير التمويلي و شروط حصولها على الاعتماد، بنك الجزائر،الجزائر، 1996.

[4] - التعليمة رقم 96-07 الصادرة في 22 أكتوبر 1996 المتعلقة بكيفيات تشكيل شركات الاعتماد الإيجاري و شروط حصولها على الاعتماد، بنك الجزائر، الجزائر،1996 .

***الفرع الأول: الشروط التي تتعلق برأس المال[1]***

تحدد المادة السادسة من نفس النظام رأس المال الاجتماعي الأدنى الواجب الاكتتاب بمليون دينار جزائري بدون أن يكون المبلغ أقل من % 50 من حقوق الملكية.

تشترط هذه المادة بوجوب إخطار المحافظ العام لبنك الجزائر عن أي تغيير في الشركاء أو رأس المال الاجتماعي

***الفرع الثاني: الشروط التي تتعلق بالمسيرين[2]***

ومن خلال المادة الثانية من التنظيم والتي تنص على لائحة الأسئلة التي يوجب على المسيرين عند طلب الاعتماد، يظهر أنه أيضا يطلب من المسير الإجابة على المؤهلات المالية والتقنية

تشير المادة الخامسة من نفس النظام أنه على الأشخاص الذين يودّون تشكيل الاعتماد ألإيجاري إرسال ملف مرفق بطلب التأسيس إلى عنوان مجلس النقد والقرض.

***الفرع الثالث: الشروط التي تتعلق بمنح الاعتماد***

للتمكن من حصول على الاعتماد ألإيجاري يجب أن تتوفر الشروط التالية:

ترسل الملفات المتعلقة بالاعتماد ألإيجاري إلى مجلس النقد والقرض. الملف يحتوي على أجوبة لمجموعة من الأسئلة المنصوص عليها في التنظيم كما تضمين الملف رسالة موجهة إلى محافظ بنك الجزائر تؤكد صحة المعلومات المقدمة والتعهد بإشعار المجلس بكل تغيير لاحق في هذه المعلومات

حسب المادة التاسعة والمادة العاشرة من نفس النظام ترفق الموافقة بقرار من محافظ بنك،الجزائر، هذا القرار يعلن للمؤسسين بأنه ما بعد شهرين بعد سحب كل

[1] - الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر1996،ص 14، 15
[2] -نفس المرجع السابق، ص15

عنصر والمعلومات التي تشكل الملف؛ يجب إشهار ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

***المطلب الرابع: علاقة شركات الاعتماد ألإيجاري بالفلاحة***

يتسع نشاط شركات الاعتماد ألإيجاري إلى كل ما يتعلق بجانب الاستثمار بشكل عام، وبالجانب ألفلاحي بشكل خاص، حيث نجد أن له علاقة كبيرة في تمويل شراء العتاد ألفلاحي أو تجديده، هذا العتاد المتمثل في عتاد الحرث، عتاد حفظ الإنتاج، آلات التصبير، عتاد الري والسقي، آلات التخزين، آلات وعتاد تحويل الإنتاج الزراعي إلى الصناعي، وهذا سواء للأفراد الفلاحين المساهمين في صناديق التعاون ألفلاحي الذين لهم ارتباط حقيقي بالفلاحة أو الأفراد العاديين الذين يودون الاستثمار في المجال ألفلاحي أو حتى المستثمرات الفلاحية.

كما نجد أن شركات الاعتماد ألإيجاري تقوم تمويل استثمارات الشباب إطار الشراكة مع وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)،[1] – سيتم التطرق إليه في الفصل الثالث– حيث تمول الشركة المشاريع بنسبة % 50 في شكل قرض الاعتماد الايجاري، ويقوم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(FNRDA) (الموجه لدعم للشباب) ، بتسديد الشطر الثاني من القرض، ويعفى الشباب المستثمر من إرجاع الشطر الثاني المقدم في شكل مساعدات من الدولة.

كما أن التمويل عن طريق عقد الاعتماد ألإيجاري، يمكن المستفيدين من الدعم عن طريق الاستفادة من الشبكة التي توفرها الصناديق الجهوية للتعاون ألفلاحي، (CRMA)، والمنتشرة على المستوى الوطني.

وتتمثل الأهداف الأساسية لشركات الاعتماد ألإيجاري فيما يلي:

***الفرع الأول: أهداف تخص الجانب الاستثماري والإنتاجي***

من بين أهم أهداف الاعتماد ألإيجاري التي مس الجانب الاستثماري والإنتاجي نذكر مايلي:

[1] - أنظر الملحق رقم 03 ، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2000،ص 8

ترقية الاستثمارات في المجال ألفلاحي جميع عتاد الفلاحة والري وحتى بالأسمدة والمبيدات النباتية و الحشرية.

تطوير الإنتاج ألفلاحي، ودعم كل ما من شأنه تحقيق نتائج ايجابية في المجال الإنتاجي كرفع مستوى الاستعمال الميكانيكي والآلاتي والتكنولوجي مما يساهم في رفع الإنتاج.

***الفرع الثاني: أهداف تخص الجانب الاجتماعي و الاقتصادي***

كما يسعى الاعتاد ألإيجاري لتحقيق مجموعة من الأهداف تمس الجوانب الاجتماعية والاقتصادية نذكر من بينها مايلي:

توفير مناصب شغل جديدة سواء من خلال دعم وتشجيع الشباب على تأسيس مؤسسات صغيرة متخصصة في الميدان ألفلاحي.

تثمين مردودية رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع ألفلاحي

المساهمة في عرض و إظهار المنتج الجزائري ألفلاحي في الداخل والخارج.

**خلاصة الفصل الثاني**

لقد تطرق الباحث في هذا الفصل إلى معرفة نشأة الاعتماد ألإيجاري وكيف انتقلت من أمريكا ثم إلى الدول الأوروبية ثم باقي أنحاء العالم بما فيها الدول العربية، ثم عرض الباحث مجموعة من التعاريف الحديثة التي قربت الكثير من مفاهيم الاعتماد ألإيجاري، واستخلص منها أنواعه وخصائصه المختلفة التي حاول الباحث شرحها، بنوع من التفصيل ، بعدها حاول الباحث تسليط الضوء على الجوانب القانونية والاقتصادية لعقد الاعتماد ألإيجاري المتمثلة في الجوانب المالية، المحاسبية والضريبية، من خلال شرحها وتبسيط مفهومها.

أما في المبحث الثاني تطرق الباحث إلى الاعتماد ألإيجاري بالجزائر من خلال بداية ظهوره من خلال، قانون النقد والقرض، رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990. وبداية العمل به فعليا من عند صدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10 جانفي1996، ثم توصل إلى مفهوم الاعتماد ألإيجاري، وكيفية تشكيل شركات الاعتماد ألإيجاري من خلال القانون الجزائري، وعلاقة هذه الشركات بكيفية تمويل القطاع ألفلاحي ، حيث أن الاعتماد ألإيجاري يعد *أسلوبا تمويليا ناجحا للفلاحة*

# الفصل الثالث

# الإعتماد الإيجاري والفلاحة الجزائرية

**مقدمة**

يعد القطاع ألفلاحي في الجزائر أحد القضايا الجوهرية للتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.. ويرجع ذلك لمجموعة من الاعتبارات، في مقدمتها ضرورة توفير الغذاء لأعداد متزايدة من السكان في ظل نمو ديموغرافي مستمر، وما ينبع من ذلك من أهمية تقليل الفجوة الغذائية لتخفيض الضغوط الهائلة على الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وفوق ذلك فما زالت الفلاحة تعتبر مجالاً رئيسياً لتشغيل نسبة كبيرة من قوة العمل

ويلعب القطاع ألفلاحي دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني، لذا فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والقطاع ألفلاحي بالجزائر يشهد تغيرات كبيرة وتجديدات خاصة بعد تحرير المنتجات الفلاحية، و كذا تحرير التجارة الداخلية و الخارجية .

إن القطاع ألفلاحي لا يزال يعاني من ضعف في تلبية حاجيات السكان والسوق في كثير من المنتجات، وهذا ما يبرر نسبة الواردات من المواد الغذائية والتي تمثل نسبة 25 % من إجمالي الواردات[1]. وبالرغم من ذلك فأن الجزائر تسعى دوما إلى إعطاء أهمية كبيرة للقطاع ألفلاحي، حيث عملت على رسم خطط عملية ترمي من خلالها إلى تحقيق التوازن والاستقرار الغذائي عبر تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين حتى يتمكنوا من تخطي الصعوبات التي يواجهها القطاع،

ولقد مر القطاع ألفلاحي بالجزائر بمراحل مختلفة، تاريخية، سياسية، واقتصادية، من الجدير التطرق إلى أهمها، حتى يتسن لنا معرفة واقع الفلاحة الجزائرية ماضيا وحاضرا، وإمكانية النهوض بهذا القطاع الحساس، وذلك من خلال التكفل بمشاكله وتذليل العقبات، وخصوصا من الناحية التمويلية، بالوصول إلى أحدث التقنيات المتوصل إليها والمتمثلة في الاعتماد ألإيجاري. وهذا ما سيحاول الباحث التطرق إليه في هذا الفصل، من خلال عرض الواقع ألفلاحي الجزائري وأهم المراحل التي مر بها، والمشاكل التي تعرض لها، ثم الوصول إلى كيفية تطوير الفلاحة عن طريق الاعتماد ألإيجاري.

[1] - مسيكة بوفامة، وفوزية غربي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، ع15، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ، 2004، ص31

## *المبحث الأول: الواقع ألفلاحي في الجزائر*

نظرا للظروف القاسية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال، بهجرة المختصين والتقنيين في جمع التخصصات بصفة عامة والزراعيين بصفة خاصة، لجأت الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت بوضع مخططات تنموية شاملة برغم الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة، بدءا بالتخطيط القصير المدى أي الخطط السنوية، والتي فشلت في دفع عجلة التنمية في البلاد، إلى خطط تنموية متوسطة أو طويلة المدى وإصلاحات وتمس كل المجالات، تبعا للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية. وكل هذه الخطط والإصلاحات رسمت مراحل أساسية في تاريخ تطور الفلاحة الجزائرية.

ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل أساسية

المرحلة الأولى من الاستقلال سنة 1962 إلى 1971[1]

المرحلة الثانية من سنة 1971 إلى 1987

المرحلة الثالثة من 1987 إلى يومنا

### المطلب الأول : تطور القطاع ألفلاحي خلال الفترة (1962-1971)

خلف استقلال الجزائر مع ذهاب كبار المزارعين الفرنسيين انهيارا على المستوى الزراعي الذي كان من أعمدة الاقتصاد، حيث كانت الجزائر قبل الاستقلال باكتفاء ذاتي وتصدير أيضا، بأسعار نافست السوق الأوروبية. حين كانت الجزائر منتجة 90% من القمح المحتاج عام 1962، صار الأمر ل25% فقط من الإنتاج المطلوب. حيث مثلت الزراعة 65% من مداخيل الجزائر، قبل دخول محطة تصدير النفط والغاز. حين أضحى الاهتمام بها كسياسة للبلاد نحو التصنيع المتهافت عليه، وعلى المنوال نفسه، بدأت تتناقص معه اليد العاملة في القطاع بالتدريج.

وأهم ما نميز ظهوره في هذه الفترة ما لي:

[1] - بوهي محمد ، مرجع سابق، ص 40

**الفرع الأول: القطاع الخاص**

تقع معظم ممتلكات القطاع ألفلاحي الخاص في المناطق الجبلية، التلية، والشبه الصحراوية الغير خصبة والرديئة النوعية، والواحات، حيث تقدر المساحة الإجمالية للقطاع الخاص بحوالي 5838160 هكتار وهو ما يعادل حوالي 66 % تقريبا من الأراضي الفلاحية، والتي تقدر بحوالي 8172520 هكتار، كما أن حيازة الملكية فيه تتراوح من قطع أراضي صغيرة جدا إلى مساحات فلاحية معتبرة.[1]

هذا التمايز في المساحات الممتلكة من طرف القطاع الخاص أدى إلى اختلالات في عمليات استغلال هذه الأراضي وهذا ما يلاحظ جليا من خلال الجدول رقم (02)، والشكلين رقم (12)، ورقم (13)، الناتجين منه، حيث يعطون صورة واضحة عن الاستغلاليات والمساحة الموافقة:

ما يمكن ملاحظته هو أن العلاقة بين المساحة الاستغلالية وعدد الاستغلاليات ،هي علاقة عكسية تماما حيث كلما زادت المساحة الاستغلالية قلت عدد الاستغلاليات والعكس، وهذا يقودنا بالنسبة لأصحاب الأراضي القليلة إلى أن ذلك مرده إلى:

إما أن الفلاحين الذين يمتلكون مساحات صغيرة لا تكفي لمعيشتهم.

إما أن مردودية أراضيهم ضعيفة جدا وبالتالي يضاعفون من استغلال أراضيهم

إما عدم تمكنهم من تسويق منتجاتهم لقلتها

إما لصعوبة حصولهم على إعانات أو تمويل من المؤسسات المقرضة

[1] - بويهي محمد، مرجع سابق، ص 42

**جدول رقم( 03): المساحة الخاصة باستغلالية القطاع الخاص**

| المساحة الاستغلالية | عدد الاستغلاليات | المساحة الموافقة |
|---|---|---|
| أقل من 01 هكتار | 134780 | 59180 |
| من 1 هكتار إلى أقل من 5 هكتار | 174215 | 456080 |
| من 5 هكتار إلى أقل من 10 هكتار | 114275 | 802865 |
| من 10 هكتار إلى أقل من 20 هكتار | 87540 | 1218215 |
| من 20 هكتار إلى أقل من 50 هكتار | 59503 | 1749330 |
| من 50 هكتار إلى أقل من 100 هكتار | 11875 | 765585 |
| من 100 هكتار إلى فما فوق | 4655 | 786905 |
| المجموع | 586843 | 5838160 |

**المصدر: بويهي محمد، مرجع سابق، ص 43**

**شكل رقم (12)**

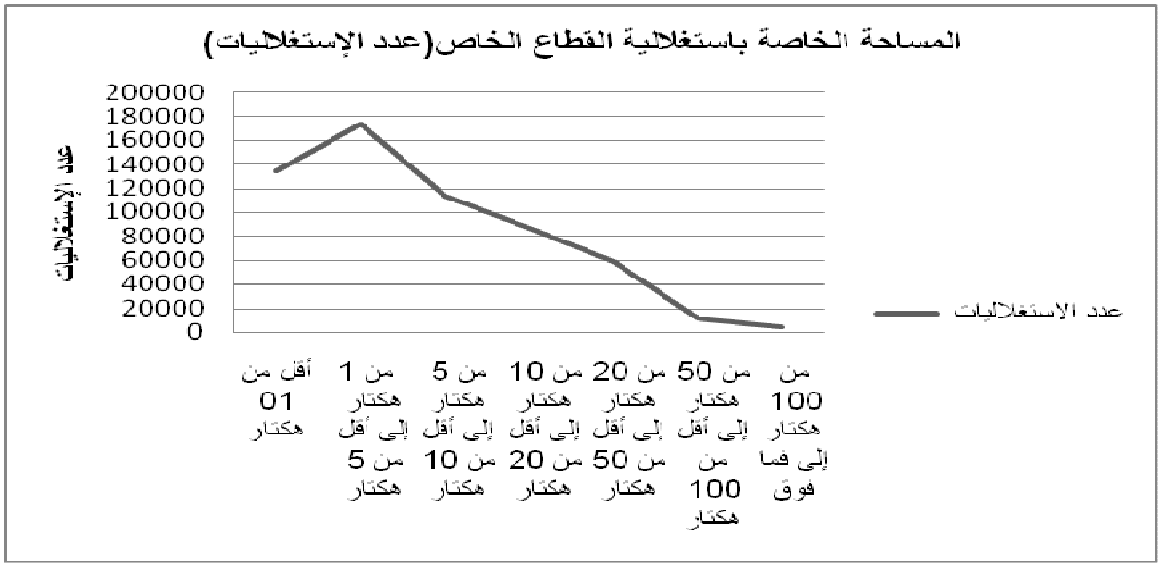


**المصدر: من إنجاز الباحث**

**شكل رقم (13)**

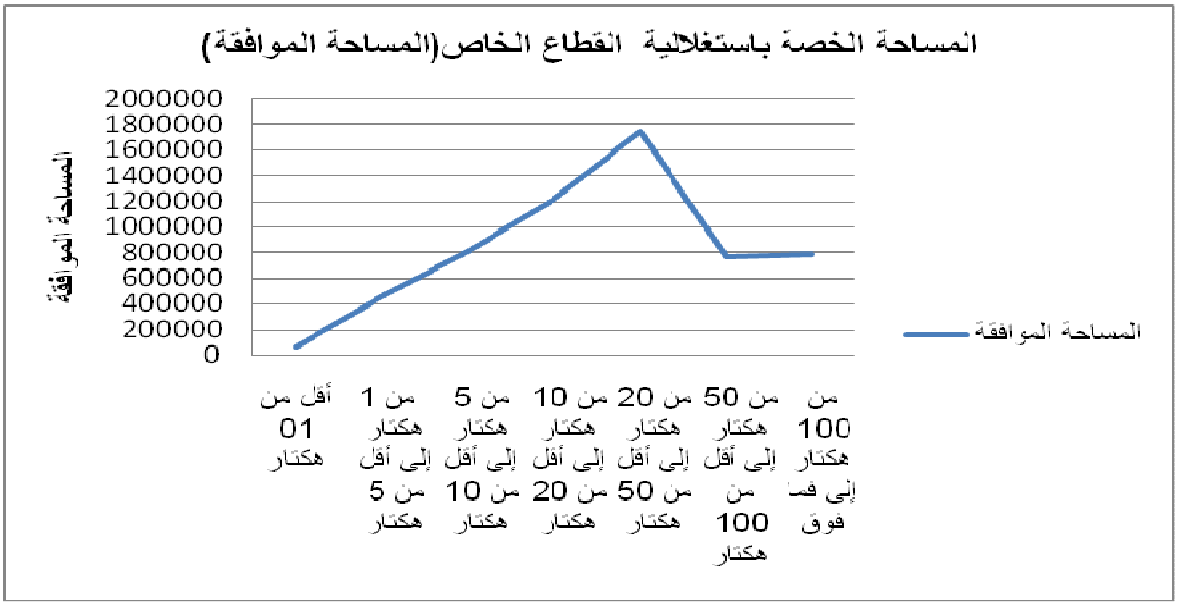


**المصدر: من إنجاز الباحث**

## الفرع الثاني: مرحلة التسيير الذاتي:

إن الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962 كان وضعا مؤلما بعدما دمر الاستعمار هياكل الاقتصاد في البلاد لاسيما بعدما اعتمد سياسة الأرض المحروقة من جهة، وهجرة ما يقارب مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطهم ووظائفهم، لكن الجزائر حاولت سد ذلك الفراغ بالوسائل المتواضعة المتوفرة لدى الجزائريين الذين غالبيتهم أميين .

في تلك الظروف اتخذت الحكومة أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين " دون مالك " و هكذا ظهر نظام التسيير الذاتي.[1] وتوجت هذه العملية في أول أكتوبر من سنة 1963 بإصدار المرسوم رقم388 –63 و المتعلق بإقامة - القطاع الفلاحي المسير ذاتيا و ذلك بتأميم كل المزارع الفلاحية التي كانت تابعة للمعمر.

وبواسطة مراسيم مارس وأكتوبر 1963 بهدف تنظيم الأراضي الزراعية وكيفية استغلالها وإضفاء الشرعية القانونية للاستغلال الجماعي من طرف الفلاحين للأراضي، تم

[1] - أحمد هني , اقتصاد الجزائر المستقلة ،مرجع سابق، ص 21, 22 .

إنشاء نظام التسيير الذاتي حيث بلغت نحو 22037 مزرعة بمساحة تقدر ب 2,4 مليون هكتار. وذلك عندما شرع الفلاحون والعمال في تشغيل الوحدات الزراعية والصناعية التي تركها الأوروبيون بعد صيف 1962[1].

إن من أهم الأسباب المباشرة لقيام نظام التسيير الذاتي تتلخص في عاملين أساسين هما:

- الهجرة الجماعية للأوروبيين بعد إعلان الاستقلال.
- مبادرة العمال الزراعيين في مواصلة العمل و حل محل المعمرين.

ومن أهم مميزات و خصائص نظام التسيير الذاتي هو أنه نظام ثوري و فوري فرضته ظروف طارئة، ففي بدايته كان مجرد مرحلة انتقالية من اجل حماية و استقلال الأملاك الشاغرة، هذا مما دفع بالمشرع إلى تقنينه بالمرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 قصد مسايرة الواقع و منع بيع الأملاك الشاغرة و من أهم مبادئه الرئيسية:

- التسيير الذاتي: تنظيم سياسي و اقتصادي و اجتماعي يوصل محتواه الإيديولوجي إلى الاشتراكية وإقامة دولة العمال.
- مبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و الجماعية في التسيير.
- اللامركزية في التسيير.

**أهداف التسيير الذاتي:**

- حماية الأملاك الشاغرة.
- مواجهة النقص الكبير في العتاد و المعدات.
- الوقوف في وجه الملاك الكبار.
- تجميع الفلاحين الصغار في شكل تعاونيات فلاحية جماعية.
- توفير حاجيات السكان من الغذاء.
- رفع التحدي في وجه الكولون الذين هربوا مجموع الوسائل المستعملة في القطاع الفلاحي و تركوا العتاد

العاطل

[1] - أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ترجمة محمد عوب صاصيلا , (ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1996), ص 471 .

ولقد تدعم التسيير الذاتي أكثر بعد صدور الأمر رقم 68 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1968 الخاص بتشكيل هيئات التسيير والمتمثلة في:[1]

الجمعية العامة : وتضم كل عمال المزرعة.

مجلس العمال : تنتخبه الجمعية العامة.

لجنة التسيير : تتشكل بالانتخاب أيضا.

رئيس المزرعة : رئيس لجنة التسيير.

المدير : وتعينه وزارة الفلاحة ويمثل الدولة.

كما نميز في هذه المرحلة أن الحكومة في ذلك الوقت لم تولي اهتماما كبيرا بالقطاع ألفلاحي، لتوجهها نحو قطاع التصنيع من خلال المخططات التنموية، حيث تم في سنة 1967 انطلاق المخطط (الثلاثي الأول) ووجهت معظم استثماراته إلى قطاع الصناعة بنسبة 60 % من القيمة الإجمالية للاستثمارات الوطنية، والغرض من ذلك خلق قاعدة صناعية كقطب مؤثر في الاقتصاد الوطني[2]، إلا أن المخطط الثلاثي الأول تخللته عدة نقائص من أهمها عدم الاهتمام بمشكلة التوازن الإقليمي بين مناطق البلاد، ولم يعتمد على دراسة الحالة المزرية التي كانت تتخبط فيها الدولة، وهذا ما نراه جليا من خلال الجدول التالي الذي يبين لنا نصيب الاستثمارات الفلاحية من مجمل الاستثمارات الوطنية خلال المخطط الثلاثي الأول (67 – 69).

ومن خلال الجدول رقم(4) يتضح ضعف نصيب الاستثمارات الفلاحية مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى رأسها قطاع الصناعة وقطاع المحروقات اللذين كان لهما الحظ الأوفر من الاعتمادات الخاصة بعملية التنمية الوطنية، غير أن عملية إعادة الهيكلة هذه لم تستطيع أن تحد من عدم التوازن في القطاع، حيث أنها لم تتعد كونها سوى وسيلة لتحويل الاستغلال ألفلاحي من الملكية الخاصة إلى التسيير الذاتي. والجدول رقم (05)، يوضح هيكل القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا، بمعية الشكلين المستخلصين منه، رقم (14)،(15)

[1] - عمر صدوق ، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988،ص 50
[2] - عمر صدوق، الطبيعة القانونية للمخطط الوطني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1990

**جدول رقم(04):نصيب الاستثمارات الفلاحية من مجمل الاستثمارات الوطنية خلال المخطط الثلاثي الأول ( الوحدة:** مليار دينار جزائري)

| | الفلاحة والري والصيد البحري | الفلاحة والزراعة | الصناعة والمحروقات | المحروقات | التكوين والشؤون الاجتماعية | قطاعات أخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التوقعات | 1.62 | 1.26 | 5.40 | 2.27 | 1.58 | 0.46 | 9.06 |
| الحقيقة | 1.87 | 1.35 | 14 | 4.65 | 3.34 | 0.37 | 19.78 |

**Source:**- bilan économique et social.1967 – ,7 MPAT : mai 1980

**جدول رقم (05) : هيكل القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا**

| **حجم الاستغلالات** | **الإستغلالات** | | **المساحة الموافقة** | |
|---|---|---|---|---|
| | **العدد** | **النسبة %** | **العدد** | **النسبة %** |
| **أقل من 100 هكتار** | 67 | 3.06 | 3.730 | 0.16 |
| **من100 هكتار إلى أقل من 500 هكتار** | 683 | 31.21 | 213.130 | 9.14 |
| **من 500 إلى أقل من 1000 هكتار** | 620 | 28.34 | 447.715 | 19.19 |
| **من 1000 إلى أقل من 2000 هكتار** | 510 | 23.31 | 711.155 | 30.48 |
| **من 2000 هكتار فما فوق** | 308 | 14.08 | 957.130 | 41.03 |
| **المجموع** | 2.188 | 100 | 2.332.860 | 100 |

المصدر: حاجي العلجة ، تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية/ مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر 1997

**شكل رقم(14): عدد استغلاليات القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا**

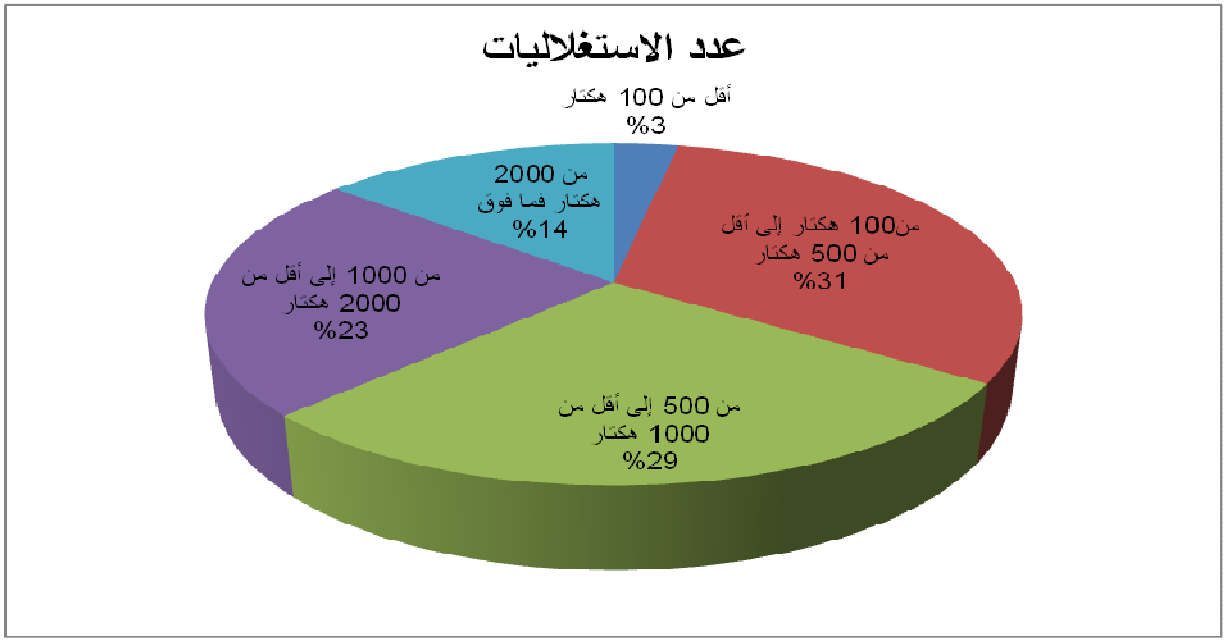


**المصدر**: من انجاز الباحث

**شكل رقم(15):المساحة الموافقة لاستغلاليات القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا**

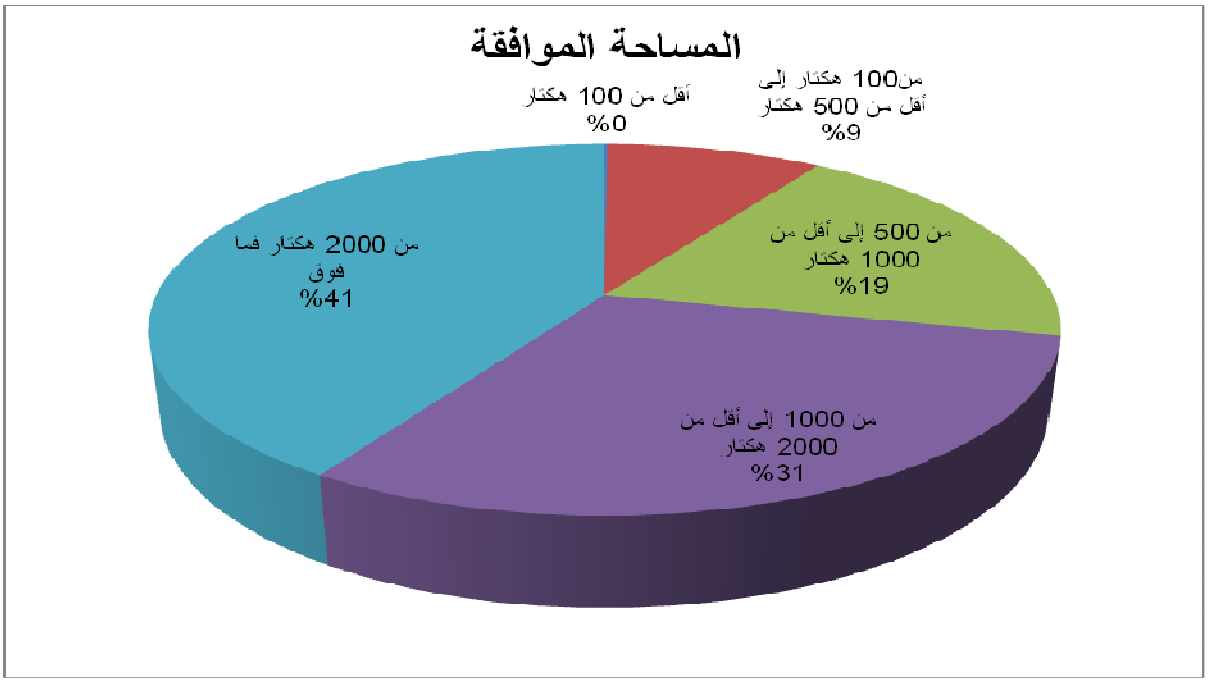


**المصدر:** من انجاز الباحث

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا، عدم الانسجام في هيكل القطاع الزراعي المسير ذاتيا، وذلك لتوفر الإمكانات الكبيرة وعدم استغلالها استغلالا جيدا من طرف العمال فكلما زادت المساحات تناقصت الاستغلاليات.

إن نظام التسيير الذاتي لم يحقق الأهداف التي كانت منوطة به وذلك راجع إلى العقبات التي عرقلته وأدت إلى التراجع عنه ومن بين هذه العقبات نذكر منها:

عدم وضوح أسلوب التسيير الذاتي والأسس التي تنظمه عند الكثير من العمال .

انتظار العمال الأجرة الشهرية المخصصة لهم من طرف الدولة بدل توزيع الأرباح التي يحققونها.

قلة الإطارات سواء منهم المهندسون أو التقنيون أو المسيرون وإنهاك العتاد ألفلاحي.

كما يمكن أن نوضح أخطر المشاكل التي واجهت القطاع المسير ذاتيا فيما يلي:

أ – **مشكل التسويق:** يعد مشكل تسويق المنتجات الفلاحية في الجزائر حاجزا كبيرا تطور هذا القطاع نتيجة الأضرار التي تتعرض لها المنتجات الفلاحية من جراء التكدس في المزارع مما تسبب في إتلافها فسادها. ويعود ذلك إلى تعقد الجهاز الإداري و الجهات الوصية عن التسويق و انعدام سياسة تسويقية واضحة رغم السياسات المتبعة في هذا الإطار منذ 1962. ففي بداية الاستقلال كانت عملية التسويق في القطاع الفلاحي العام و الخاص تتم بطريقة حرة وذلك وفقا لقانون الطلب و العرض. و لضمان تسويق الخضر و الفواكه أنشأت في سنة 1963 مؤسسة متخصصة تقوم بصرف المنتجات الخاصة بقطاع التسيير الذاتي و تسمى تعاونية الصرف والبيع (CORC). تعمل هذه الأخيرة تحت إشراف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (O.N.R.A)[1]

و نظرا لعدم قدرة هذا الجهاز على التحكم و ضبط عملية التسويق، تم خلق جهاز جديد متمثل في الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية التسويقية (U.N.C.A.L) في شهر جوان من عام 1966 و بقي يمارس نشاطه إلى غاية سنة 1969. وما ميز هذه المرحلة هي حرية التسويق مما جعل الأسعار تحدد من طرف تجار الجملة عن طريق الطلب و العرض. هؤلاء التجار حققوا أرباحا

[1] : بويهي محمد ، مرجع سابق ، ص 255 .

كبيرة على حساب المنتج والمستهلك، إذ يشتري السلع والمنتجات الفلاحية بأسعار منخفضة لا تغطي تكاليف الإنتاج، مما تسبب في تدني و انخفاض عائدات العمل الزراعي وتعرض الفلاحين إلى الخسائر الفادحة، إضافة إلى ارتفاع أسعار المنتجات الصناعية و غلاء المعيشة، كل هذه الأسباب دفعت بالمنتجين إلى ترك عملهم و هجرة المزارع . ونظرا لتردي الأوضاع الزراعية تدخلت الحكومة واتبعت أسلوبا جديدا في عملية التسويق ابتداء من 1969 إلى غاية 1980. خلال هذه الفترة، تم إنشاء مؤسسات وأجهزة جديدة خاضعة للدولة التي تنفرد بصلاحيات تسويق المنتجات الفلاحية بصفة عامة و بمنتجات القطاع المسير ذاتيا بصفة خاصة، و من بين هذه المؤسسات:

ديوان الخضر و الفواكه الجزائرية (O.F.R.A) في شهر أفريل سنة 1969. الذي من أهدافه:

- القضاء على تجار الجملة و الوسطاء.
- سيطرة الدولة على القنوات التسويقية و تمكينها من خلال أسعار تخدم المنتج وتساهم في المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك.
- ضمان التوزيع العادل للمنتجات الفلاحية بين جميع أنحاء الوطن. كما ألزم القطاع المسير ذاتيا ببيع منتجاته إلى الديوان المذكور سابقا أما القطاع الخاص أجبر ببيع منتجاته و تسويقها عن طريق تجار التجزئة مباشرة وداخل تراب البلدية أو تسويقها عن طريق الديوان. إلا أن هذا الأخير عجز عن تغطية كل الولايات لاتساع رقعتها، مما جعل بعض المناطق الجبلية عرضة لتضخم و كساد السلع (المنتجات الفلاحية) لعدم صرفها. لتسوية وهذا المشكل، عمدت الدولة إلى إنشاء مصالح أخرى جديدة تساعد الديوان الوطني للخضر و الفواكه (O.F.L.A) و هي:
  - التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات.
  - التعاونية الفلاحية للخضر و الفواكه.
  - ديوان الخضر و الفواكه الجزائري.

انطلاقا من 1968 فتح المجال أمام المزارع لتسويق منتجاتها و أعطي لها الحق في التعامل مع التجار دون استثناء

كما تم إلغاء جميع الهياكل التسويقية السالفة الذكر، مما سمح للتجار و الوسطاء احتكار السوق والتحكم في المنتجات الفلاحية.

– إن تعقد الجهاز الإداري للهيئات التسويقية خلق أوضاعا مزرية يرثى لها و التي أثرت سلبا على القطاع المسير ذاتيا

و عرضت معظم المزارع التابعة لهذا التنظيم إلى الخسارة. فمن بين 3354 مزرعة، هناك 77 % تعاني عجزا دائما مما كلف الدولة تخصيص أموال ضخمة لضمان سير هذه المزارع.1

**ب – مشكلة الأسعار:**

إن ثبات أسعار المنتجات الزراعية على مدار عدة سنوات و انخفاضها في بعض الأحيان، جعل من الأسعار لا تغطي حتى التكاليف الحقيقية للإنتاج. هذا ما أدى إلى تعرض هذه المزارع إلى ضعف قدرتها التمويلية الذاتية. ونتيجة لهذه المشاكل و الأوضاع المزرية، لجأت الكثير من المزارع إلى تغيير منتجاتها وتخصصت في المزروعات التي لا تتطلب يد عاملة كثيرة حتى تقلص من تكاليف الإنتاج.

**ج – مشكلة التموين :**

تعتبر عملية التموين بالتجهيزات و الوسائل و المعدات والمواد الوسيطية من بذور وأسمدة ومواد صحية لعملية الإنتاج ضرورية.

إلا أن هذه العملية عادة ما تكون متأخرة وغير منتظمة كالتأخر في منح البذور والأسمدة من مواد صحية ومن مبيدات الحشرات.

**د – مشكلة التمويل:**

إن عملية التمويل في قطاع التسيير الذاتي عرفت عدة عراقيل بيروقراطية ساهمت في تدهور الكثير من المزارع نتيجة تأخر منح القروض بأنواعها الثلاثة. هذا ما أدى بالمزرعة إلى التأخر في انطلاق الموسم الفلاحي الذي يتطلب أموالا كبيرة لتوفير الشروط اللازمة، مما سبب خسائر كبيرة للمزارع.

1- Les cahiers de CREAD ,Centre des Recherches économiques appliquées pour le développement, O.PU Alger 90, P:84

**ه – مشكلة الهجرة الريفية:**

من أهم المشاكل التي عانى منها القطاع الفلاحي هي هجرة اليد العاملة من الريف إلى المدينة بحثا عن العمل في القطاع الصناعي الذي حظي باهتمام كبير من قبل السياسة التنموية التي انتهجتها الدولة في إطار التنمية الشاملة واحتكاره لنسبة كبيرة من الاستثمارات. و من أهم الأسباب الحقيقية للهجرة الداخلية ما يلي:

- ارتفاع الأجور في القطاع الصناعي مقارنة بالقطاع الفلاحي.
- الإمتيازات الاجتماعية و المهنية و توفير الشروط من نقل وأكل ، إضافة إلى العطل السنوية.
- امكانية الترقية و الرفع من الأجور.

التأمين من الأحداث.

ضعف المكننة في القطاع الفلاحي إضافة إلى الظروف المناخية من الجفاف و الفيضانات التي تتلف المحاصيل. هذا ما يعرض مداخيل الفلاحين إلى التدني و الانخفاض وعدم مسايرة مستوى معيشة و غلاء أسعار السلع الإستهلاكية.

**و – ضعف التسيير داخل المزارع المسيرة ذاتيا:**

يتولى عملية التسيير داخل هذه المزارع كل من المديرورئيس جمعية العمال ولجنة التسيير ومجلس العمال. هذا الأخير يتحكم في عملية شراء العتاد وبيعه كما أسندت مهمة إقتناء القروض القصيرة المدى إلى لجنة التسيير. أما المهام المسندة إلى المدير فهي تتمثل في التحكم في وسائل الإنتاج واتخاذ القرارات المتعلقة بالمزرعة، كما يسهر على تسيير العمليات الاقتصادية والمالية للمزرعة. اما رئيس المجلس، فهو مكلف بتنفيذ القرارات الحكومية التي تطبق دون مناقشة مع عمال المزرعة والذين لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية التسيير داخل المزرعة، إضافة إلى عدم تحكمهم في تسيير وسائل الإنتاج التي تبقى حكرا على الدولة. كما تفرض على هذه المزارع انماطا زراعية لا تتماشى والأهداف العامة لهذه المزارع و عدم مراعاة القدرات المادية و البشرية لها.

إن عدم مراعاة آراء العمال ومشاركتهم الفعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المزارع أدى إلى تدهورها ماليا إذ أصبحت في معظمها عاجزة ماليا. ويعود السبب في ذلك إلى احتكار الدولة لمجال اتخاذ القرارات الإرتجالية دون إخضاعها للمناقشة مع المزارعين الفعلين الذين يمارسون عملهم في المزارع ،والحقول، وأصبح التسيير إداريا و ليس ميدانيا مما تولدت عنه بيروقراطية التسيير، وعلى العموم لقد انتظر المواطنون من التسيير الذاتي الشيء الكثير والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا القطاع يستحوذ على أجود الأراضي الفلاحية في الجزائر ويمتلك التجهيزات الأساسية اللازمة للعمل، لذلك لأن يفترض فيه، أن يحقق زيادة في الإنتاجية وتحسنا في النوعية لكن هذا لم يحدث أبدا فخسر التسيير الذاتي شرعيته.[1]

**المطلب الثاني : تطور القطاع ألفلاحي خلال الفترة (1971-1987)**

نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين، والمشاكل التي يتخبط فيها الريف والفروقات المتواجدة بين سكان الريف وسكان المدن جراء المخطط الثلاثي الأول والتباين وطبيعة الازدواجية في القطاع ألفلاحي الجزائري بين الحديث والتقليدي والوضعية التي آلت إليها الفلاحة في البلاد آنذاك، جعلت الدولة تفكر في عصرنه القطاع ألفلاحي حيث جاء المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) حيث اعتبر بداية التخطيط الفعلي في الجزائر، لأخذه درجة واسعة من الشمولية في تحقيق الأهداف، وذلك بإحداث ميثاق الثورة الزراعية بتاريخ 1971/11/08 .

**الفرع الأول: مرحلة الثورة الزراعية:**

لقد جاء الأمر الصادر في 1971/11/08 والخاص بقانون الثورة الزراعية يهدف إلى إعطاء الأرض لمن يخدمها وذلك لسوء استغلالها، حيث نص في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية ما يلي:

" الأرض لمن يخدمها، ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها و يستثمرها " [2].

وهذه المادة تعد مبدأ سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا في آن واحد، يهدف إلى القضاء على التباين في توزيع الملكية، وكذلك دمج المواطنين البسطاء في التنمية الاقتصادية القومية، والرفع

[1] - عبد اللطيف بن أشنهو ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط 62-80 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1980، ص 310

2 - محمد السويدي،التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية ولتجربة العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1986 ، ص 51 .

من دخولهم الشخصية، كما تهدف إلى تنظيم الانتفاع بالأرض والوسائل لفلاحتها بشكل ينجم عنه تحسين الإنتاج بواسطة تطبيق التقنيات الفعال، ويخص كل الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة، النخيل، الماشية من الغنم، الأراضي الغابية، المياه المعدة للاستعمال الزراعي.

ومن بين أهم المبادئ التي قامت عليها الثورة الزراعية مايلي:

منح الأراضي التي يقع تأميمها بعد القيام بعملية تحديد الملكية إلى الفلاحين دون أرض.

تجمع أولئك الفلاحين في "تعاونيات الثورة الزراعية.

مراقبة التموين والتسويق وإنشاء القرى الاشتراكية التي تجمع مستفيدي الثورة الزراعية قصد تعزيز الطابع الجماعي لنشاطهم واستقرارهم في الأرياف.

وبموجب هذا القانون تم منح أراضي للفلاحين المحرومين وذلك سواء في الأراضي التابعة لملكية الدولة والبلديات أو في الأراضي المؤممة, وبلغت الأراضي الموزعة مليون هكتار نشأت عنها تعاونيات زراعية بلغت نحو 7000 تعاونية تقريبا.

ثم جاء المخطط الرباعي الثاني (1974– 1977م) والذي كان من أهدافه تحسين معيشة الفرد الجزائري، وزيادة نمو الإنتاج المحلي الإجمالي خلال فترة المخطط بنسبة 46% أي 11.5 مليار د ج سنويا، وقدرت الأموال المخصصة لإنجاز هذا المخطط بـــ110 مليار د ج، ونصيب الزراعة منها كان 10.9 % مقابل 45.5 % للصناعة، أي ما يعادل 12.045 مليار د ج ، ورغم ارتفاع الحجم المالي إلا أن نسبتها كانت دائما متناقصة مما تسبب في إهمال القطاع الفلاحي رغم الحاجات الماسة والضرورية للتمويل في هذا القطاع، وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول رقم (06) ، والأشكال رقم (16)،(17)،(18)،(19)،(20) الناتجة من الجدول رقم (06) :

**جدول رقم (06): نسبة الاستثمارات في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني**(الوحدة مليار د ج)

| القطاعات | المخطط الثلاثي الأول (1967 – 1969) | المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) | المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) |
|---|---|---|---|

| | التقديرات | التحديات | التقديرات | التحديات | التقديرات | التحديات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| .الفلاحة والصيد البحري | 18 | 10 | 18 | 14 | 15 | 10 |
| .الفلاحة | 14 | 07 | 10 | 08 | 11 | 05 |
| .الصناعة والمحروقات | 60 | 71 | 44 | 53 | 44 | 53 |
| .قطاع المحروقات | 25 | 24 | 16 | 23 | 18 | 20 |
| .التكوين والشؤون للاجتماعية | 17 | 17 | 31 | 25 | 29 | 27 |
| .قطاعات أخرى | 05 | 02 | 07 | 08 | 12 | 10 |
| المجموع | 139 | 131 | 126 | 131 | 129 | 125 |

**Source:** MOHAMED TAYEB ,l'agriculture dans la planification en Algérie de (1967 – 1977), page :111

**شكل رقم (16)**

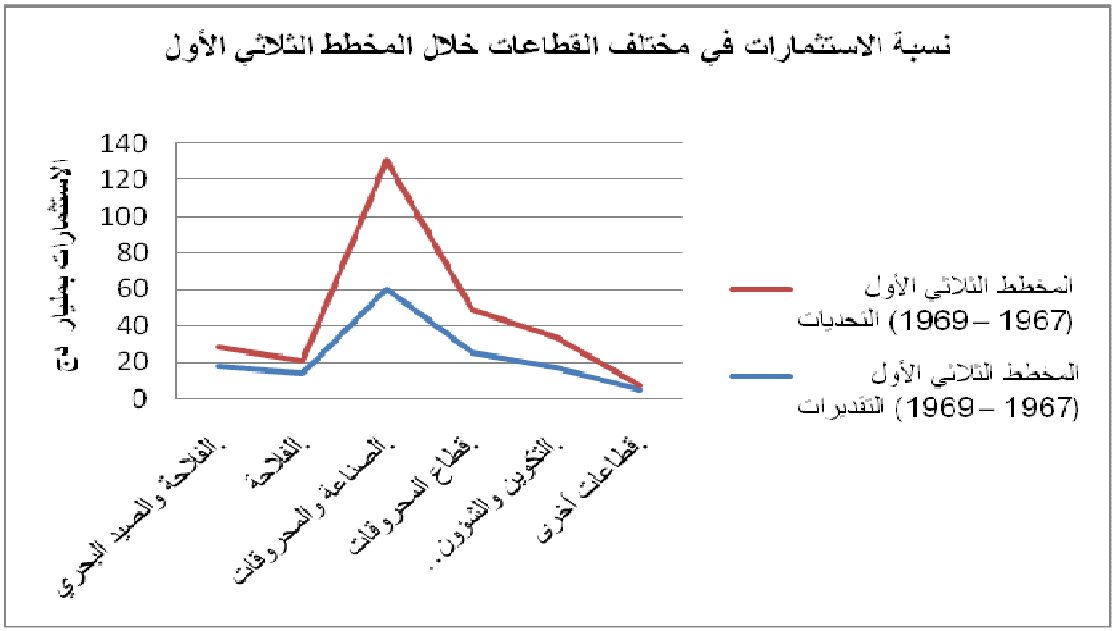


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**شكل رقم (17)**

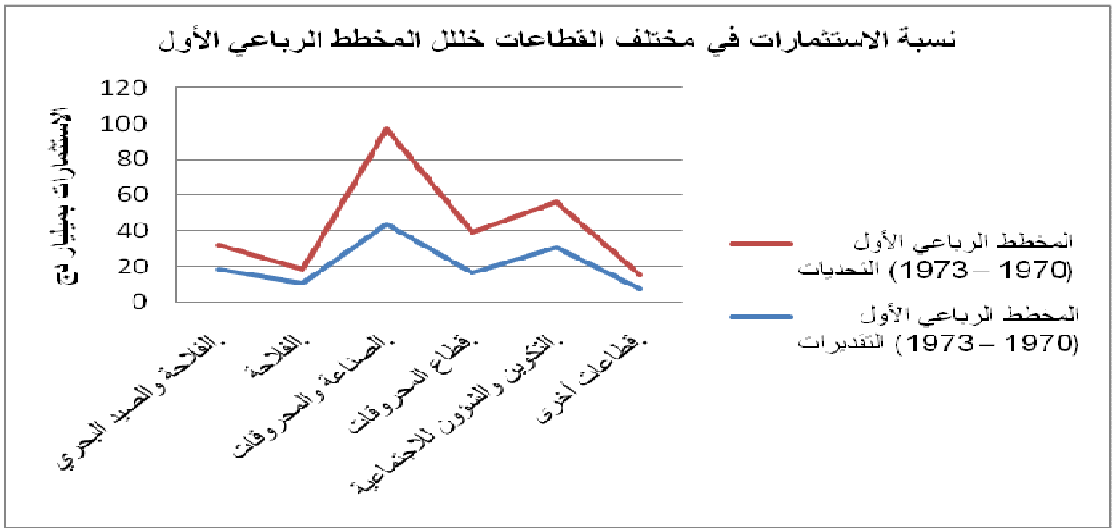


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**شكل رقم (18)**

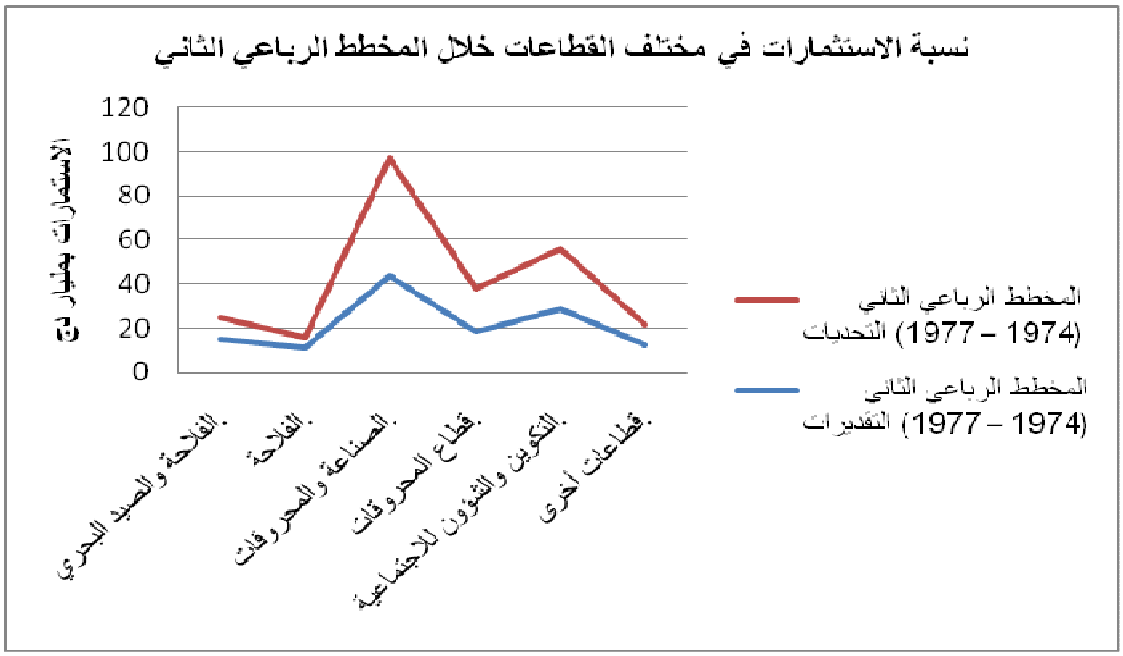


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**شكل رقم (19)**

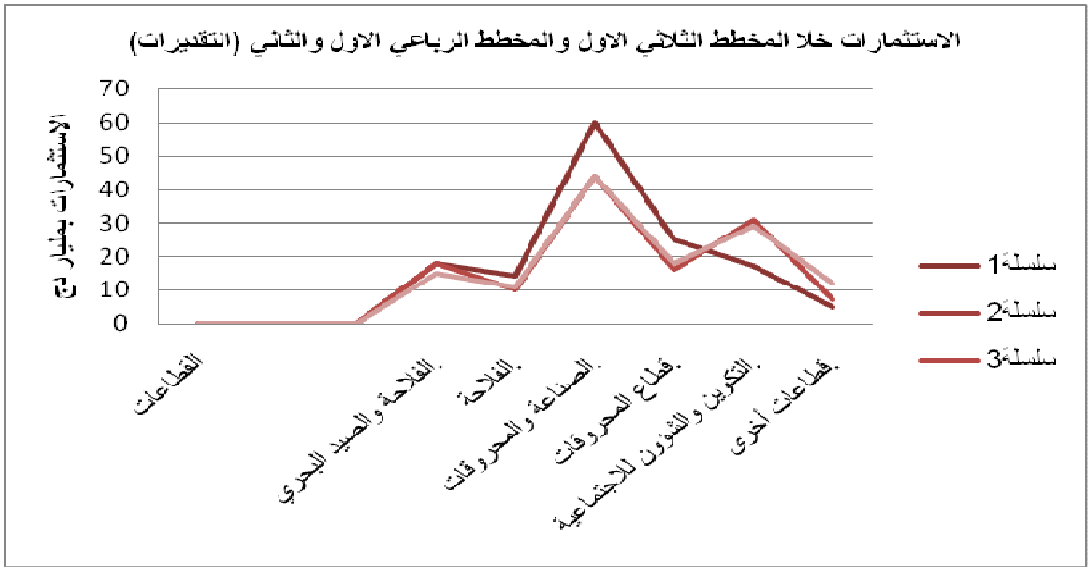


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**شكل رقم (20)**

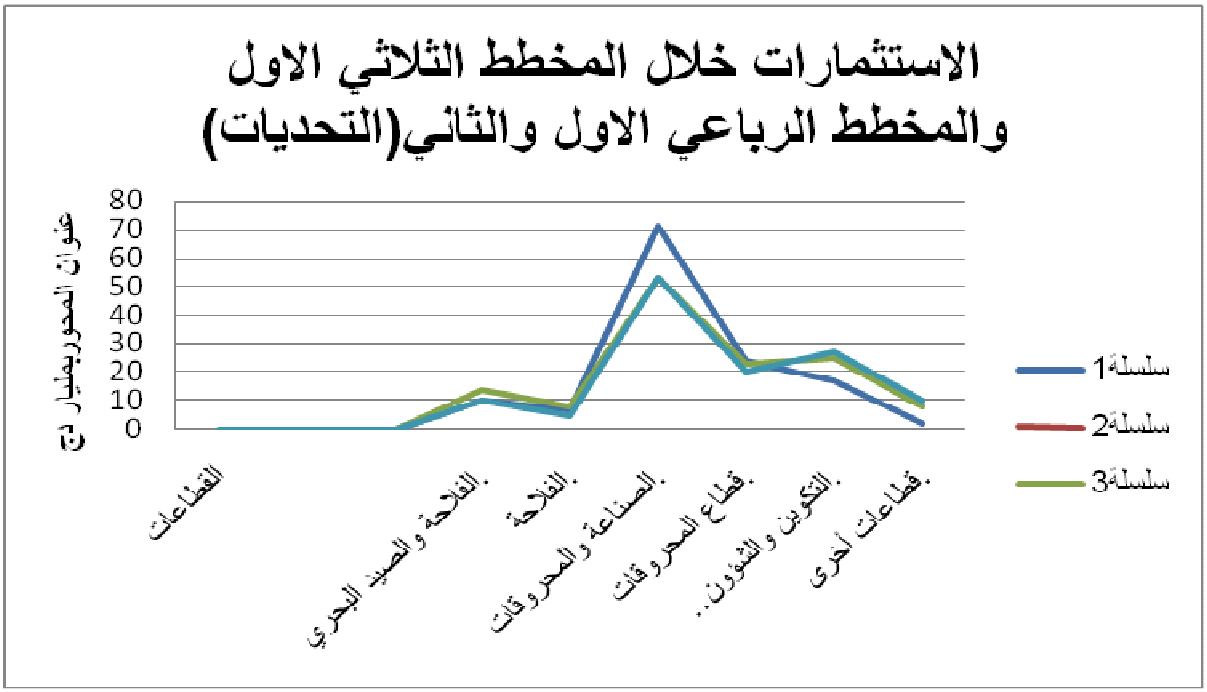


**المصدر:** من إنجاز الباحث

لقد كان من المنتظر بفعل الثورة الزراعية التي كانت ترتكز على وجود الأرياف والقرى، استقرارا أكبر في المدن وفي الأرياف، لكن في النهاية أدت العملية إلى انقلاب في هياكل الأرياف ونزوح ريفي ضخم، لا سيما أن الصناعات القائمة الإنجاز قد بدأت تجلب إليها اليد العاملة من الزارعين وغيرهم، والأهم من ذلك هو أنه حتى الفلاحين التقليديين أخذوا بالنسبة للعملية موقف الانتظار، ولم ينخرطوا في العملية[1].

وأدت هذه التقلبات إلى تقليص الإنتاج النباتي والحيواني ، وبدأت الأسواق تفقد السلع والمنتجات الفلاحية، وانتهازا لتلك الفرص أصبح الفلاحون الخواص رغم الظروف السيئة التي كانت تحكم أنشطتهم، ورغم العراقيل والحواجز التي أنشأتها الإدارة،أصبحوا يحتكرون الأسواق، وبسبب قلة السلع كانوا يبيعون منتجاتهم بأكبر سعر حتى أصبح البعض من أصحاب رؤوس الأموال وأغنى السكان، أي أن الثورة الزراعية التي كان هدفها محو الفوارق الاجتماعية في الأرياف أدت إلى بروز شريحة جديدة من الفلاحين الخواص حققوا ثرائهم بفضلها. ولكن لحسن حظ السكان، كانت هناك الموارد البترولية التي غطت جميع النقائص وسمحت بتوزيع المداخيل، وتحول المستفيدون والعاملون في قطاع الثورة الزراعية إلى شبه عمال الأجرة وأصبحت

[1] - أحمد هني ، مرجع سابق ، ص38 .

تعاونيات الثورة الزراعية قطاع يماثل القطاع المسير ذاتيا يعمل على نفس القواعد ويعاني تدخلات السلطات المحلية والمركزية[1].

و من خلال الجدول رقم (07)، والشكل رقم(21)، الناتج عنه الذي يوضحه أكثر، والذي يبين تطور الإنتاج الزراعي ، حيث يلاحظ أنه خلال الفترة ( 1970_1976) تباين في الإنتاج الزراعي حيث يحتل إنتاج الحبوب الصدارة مقارنة بالمنتجات الأخرى، في ظل صادرات زراعية ضعيفة أمام الواردات، وتزايد مستمر للسكان.

بينما نلاحظ من خلال الجدول رقم (08)، والشكل رقم (22) الناتج عنه، الذي يوضح المرد ودية السنوية المتوسطة حسب نوع الفلاحة والقطاع. أن المردودية المتوسطة لقطاع الثورة الزراعية خارج الحبوب تمثل النسبة الأقل مقارنة بالقطاع الزراعي المسير ذاتيا و القطاع الزراعي الخاص، مما يمكننا من القول أن الثورة الزراعية لم تحدث أي تقدم، والزيادة الملاحظة في الإنتاج هي نتيجة عن زيادة المساحة وليس عن ارتفاع المردودية.

**شكل رقم (21): تطور الإنتاج الزراعي الفترة (1970-1977)**

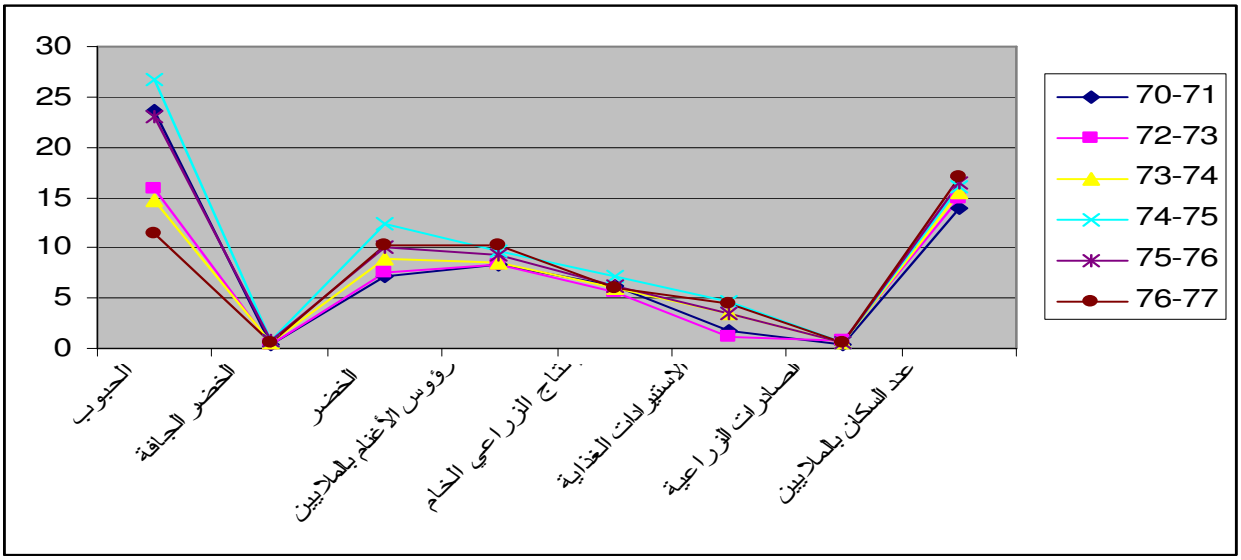


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**جدول رقم (07): تطور الإنتاج الزراعي ( الوحدة بمليون قنطار)**

[1] - أحمد هني ، مرجع سابق ، ص40

| السنوات<br>المنتجات | 71/70 | 73/72 | 74/73 | 75/74 | 76/75 | 77/76 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحبوب | 23.6 | 15.9 | 14.8 | 26.8 | 23.1 | 11.4 |
| الخضر الجافة | 0.39 | 0.41 | 0.51 | 0.74 | 0.75 | 0.64 |
| الخضر | 7.1 | 7.6 | 8.9 | 12.4 | 10.0 | 10.3 |
| رؤوس الأغنام بالملايين | 8.3 | 8.4 | 8.6 | 9.7 | 9.3 | 10.2 |
| الإنتاج الزراعي الخام<br>بلايين الدينارات | 6.1 | 5.5 | 6.0 | 7.1 | 6.2 | 6.0 |
| الاستيرادات الغذاية<br>بملايين الدينارات | 1.8 | 1.2 | 3.5 | 4.6 | 3.5 | 4.4 |
| الصادرات الزراعية | 0.4 | 0.8 | 0.6 | 0.6 | 0.6 | 0.5 |
| عدد السكان بالملايين | 14.0 | 15.0 | 15.5 | 16.0 | 16.5 | 17 |

المصدر : أحمد هني ، مرجع سابق ص 39

**جدول (08): المرد ودية السنوية المتوسطة حسب نوع الفلاحة والقطاع (1974–1976)**

**الوحدة ( قنطار للهكتار)**

| القطاعات<br>المنتجات | الثورة<br>الزراعية | التسيير<br>الذاتي | القطاع<br>الخاص |
|---|---|---|---|
| **الحبوب الشتوية** | 6.4 | 9.0 | 5.9 |
| **القمح الصلب** | 6.4 | 8.5 | 5.6 |
| **القمح اللين** | 6.1 | 9.2 | 5.9 |
| **الشعير** | 7.0 | 10.9 | 6.1 |
| **الطماطم الصناعية** | 97.7 | 94.1 | 89.5 |
| **زراعة البقول والبطاطس في السباخ** | 59.8 | 57.0 | 73.4 |
| **البطاطس** | 63.3 | 77.9 | 71.9 |
| **الكلأ** | 18.6 | 28.6 | 23.7 |
| **الكروم** | 23.7 | 21.0 | 20.7 |
| **أشجار التين** | 17.9 | 25.8 | 25.5 |
| **حبوب ونواة** | 23.1 | 33.2 | 29.7 |
| **الحمضيات** | 94.7 | 116.0 | 101.1 |

المصدر : حاجي العلجة، مرجع سابق، ص 72

**شكل رقم (22): المردودية السنوية المتوسطة حسب نوع الفلاحة والقطاع الفترة(1974–1976)**

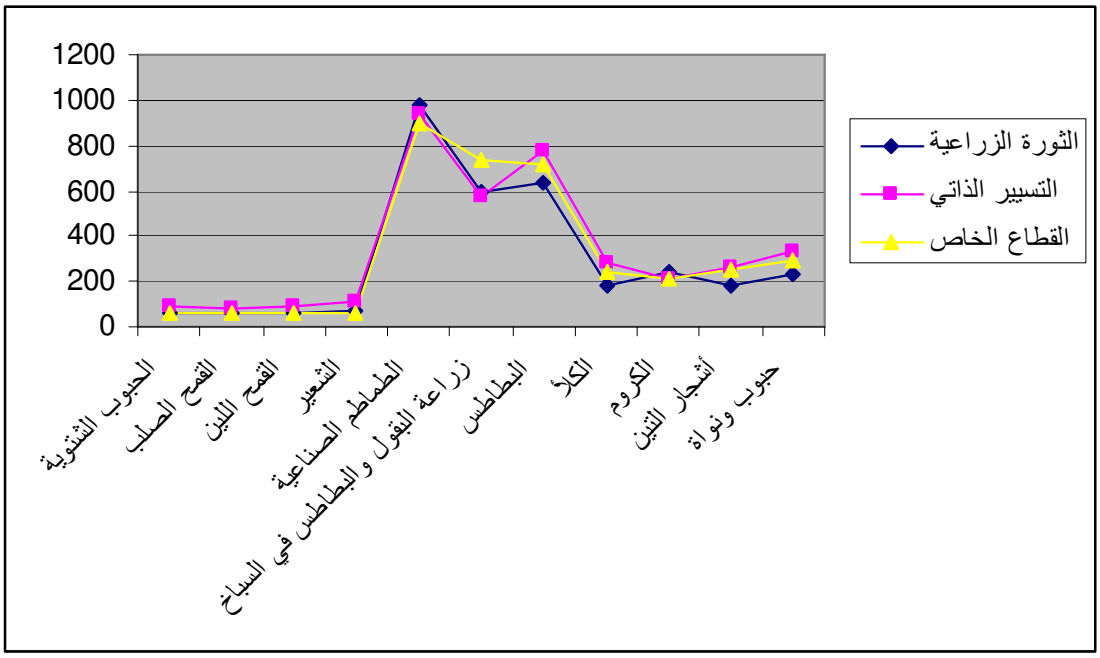


**المصدر:** من إنجاز الباحث

وعليه فإن أبرز المشاكل التي ظهرت بعد تطبيق قانون الثورة الزراعية مايلي:

أ – **المشاكل الطبيعية:** – الجفاف ونقص تساقط الأمطار مما أدى إلى تدهور المنتجات الزراعية.

– الانخفاض الشديد لدرجة الحرارة شتاءا أدى إلي تكوين الصقيع (الجليد)هذا الأخير الذي قضى على الكثير من المزروعات الشتوية.

**ب – المشاكل الاجتماعية:** – هجرة اليد العاملة من الأرياف إلى المدن.

– احتقار مهنة الفلاح مما جعل معنويات الفلاح منهارة.

**ج– المشاكل التقنية:** – ضعف المكننة وما فسر ذلك بقاء عدة أراضى دون استغلال لقلة العتاد الفلاحي وقلة الصيانة، مما جعل الكثير منه عاطلا.

– غياب الأيدي العاملة المتخصصة (الكوادر) من مهندسين و تقنيين و عدم مشاركتهم في العملية، الإنتاجية مما جعل هذا القطاع لا يستعمل الطرق العلمية الحديثة في الزراعة لتطوير المنتجات الزراعية باستخدام الوسائل والمعدات وإدخال طرق حديثة في الزراعة.

- انعدام الطرق الحديثة في الزراعة،واتباع الطرق التقليدية.

- الاستخدام الغير عقلاني للأسمدة والبذور لقلة اليد العاملة المتخصصة.

**د- المشاكل التنظيمية:**- انعدام غرف ووسائل التخزين داخل هذه المزارع مما عرض الإنتاج للتلف.

- صعوبة وعدم انتظام عملية التموين بالمواد الضرورية لعملية الإنتاج و في الوقت المناسب مما عرض العملية إلى التأخر و بالتالي التأثير السلبي على عملية الإنتاج.

- قلة الطرق والمسالك الزراعية مع انعدامها في بعض المناطق مما عرقل عملية استغلال هذه الأراضي.

- غياب الإرشاد الفلاحي و انعدامه خلال السبعينات.

**ه- المشاكل الاقتصادية:** - نقص مياه الري للرفع من المساحات المسقية.
- استعمال بذور ذات مردو دية ضعيفة و عدم وجود مراكز البحوث الزراعية لتطوير وتهجين هذه البذور قصد الرفع من مرد وديتها.

- توسع العمران (المدن الساحلية و انتشار المصانع على الأراضي الصالحة للزراعة).

**و- اليد العاملة في قطاع الثورة الزراعية:** إن ما ميز اليد العاملة في قطاع الثورة الزراعية هو الشيخوخة حيث يضم هذا القطاع حوالي 80 ألف عامل (متعاون) و هذا في سنة 1978، وهذا سببا مباشرا في انخفاض مستوى مردو دية الأراضي الزراعية و بالتالي نقص الإنتاج مما أدى إلى ضعف مدا خيل المنتجين الفلاحيين و هذا ما أدى بالكثير منهم إلى التخلي عن العمل الزراعي و الذهاب إلى المدن أين توجد الصناعة وتوفر الشروط الملائمة للعمل من أجور مرتفعة ومرافق عامة تضمن لهم الحياة الكريمة.

**ي- ضعف التسيير داخل مزارع متعاوني الثورة الزراعية:** في هذه التعاونيات تبقى وزارة الفلاحة هي التي تسيطر في إعطاء القرارات و تحديد برنامج الإنتاج و ذلك من خلال الخطة العامة للتنمية، حيث تحدد في هذه الخطة نوع الإنتاج و كميته و تحاول هذه التعاونية تلبية

متطلبات الخطة حسب ما تمتلكه من وسائل وإمكانيات وهذا بالنسبة للمواد الأساسية للتغذية و يبقى للمتعاونين الحق في اختيار أنواع المنتجات الأخرى الثانوية و ما يميز هذه التعاونيات أن العمال فيها يتقاضون أجورا رمزية يستفيدون من الأرباح في حالة رفع الإنتاج و من خلال هذا كله، يتضح لما أن العمال لا يملكون أي سلطة في اتخاذ القرارات أو مناقشتها، بل يطبقون ما يأتيهم من القمة من قرارات فقط. كما يظهر لنا سيطرة الحكومة واحتكارها في تسيير هذه التعاونيات.

وما يمكن استخلاصه مما سبق هو سيطرة الحكومة في إعداد القرارات الهامة بالإنتاج وتسيير هذه المزارع وتهميش مشاركة العمال في إعدادها ومناقشتها، مما جلب العديد من المشاكل لهذه المزارع بالإضافة إلى ضعف التسيير ونقص الإطارات الكفأه في تسيير هذه المزارع من مهندسين و تقنيين مختصين في الميدان الفلاحـــي.

**الفرع الثاني: القطاع ألفلاحي بعد إعادة الهيكلة (1980– 1987 )**

إن التراجع الكبير الذي عرفه القطاع ألفلاحي نتيجة تطبيق سياسة غير محكمة خلق جهاز بيروقراطي غير كفء يسهر على تسيير القطاع مما أوقع الفلاحة في انتكاسات كبيرة، كذلك تشتت مساحة الوحدات والحجم الكبير للوحدات وصعوبة التحكم فيها، كل ذلك أدى إلى إعادة هيكلة القطاع ألفلاحي.ونشأة القطاع ألفلاحي الاشتراكي (DAS)، وذلك عن طريق دمج مختلف مزارع التسيير الذاتي وقدماء المجاهدين ومزارع الثورة الزراعية تم تكوين 3500 مزرعة فلاحية اشتراكية بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 2830000 هكتار ، كما تم تكوين 1400 مهندس مسير و 400تقني سامي و 3300 محاسبا و1300 ميكانيكيا مسؤولا عن الحظيرة، ووزعوا على المزارع المنتجة.[1]

كما نتج من إعادة الهيكلة الزراعية المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) حيث حددت أهدافه كما يلي:

تلبية الحاجيات من المياه بواسطة بناء السدود التي تركها المعمرون وتنظيفها من الأوحال.

[1] -- بويهي محمد ، مرجع سابق ص 70

تشجيع التنقيب عن المياه وتحويل مياه البحار إلى مياه صالحة للشرب.

الاهتمام باستصلاح الأراضي الرعوية.

زيادة الإنتاج الحيواني والنباتي.

إعادة تشجير الغابات وتنمية الصيد البحري.

إعادة تنظيم عقاري الأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل و تداول السلع الزراعية.

وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والتاطير والري. [1]

و هذا الشيء طبيعي في نشاط الاستثمارات والتنمية، حيث أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك و خاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق استثمارات الدولة المتزايدة[2].

وقد كان لمجموع الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة العقارية أنه تم إنشاء وحدات فلاحية ذات طابع قانوني موحد أطلق عليها اسم المزارع الفلاحية الاشتراكية، وهي وحدات فلاحية منبثقة عن إعادة هيكلة المزارع الخاصة بنظام التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية، هذه المزارع التي أعيد هيكلتها أخذت أحد الاتجاهين: منها ما أدمج في قطاع التسيير الذاتي ومنها ما كان محل استفادة فردية .

إلا أن ضعف الإنتاج والإهمال في بعض المناطق أدى إلى تقهقر عملية الإصلاحات في بدايات هذه الفترة، ومنه توجب إدخال تغييرات كبيرة على القطاع ألفلاحي الحكومي، مما دفع بالدولة إلى إعادة إصلاح هذا القطاع مرة أخرى من خلال المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1989) حيث اقتضى ضرورة إعادة النظر في سياسة التنمية،بعد خضوع البلاد من الناحية الغذائية للتبعية، فأعطت الدولة أهمية بالغة للقطاع ألفلاحي بغلاف مالي يقدر بـــ 40 مليار د ج إلى جانب قطاع الري لما لهذا الأخير من أهمية في تلبية احتياجات أفراد المجتمع خاصة لسقي

[1] - أحمد هني , مرجع سابق , ص 42 .

[2] - محمد بلقا سم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ( جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999

المساحات الشاسعة واستصلاح الأراضي في جميع مناطق الوطن، ومن المعلوم أن الزراعة في الجزائر تعتمد بصورة تكاد تكون رئيسية على كمية الأمطار التي تسقط سنويا و التي تختلف من عام إلى أخر مما يؤدي إلى زيادة المساحة المزروعة في بعض السنوات و نقصانها في سنوات أخرى (انظر الجدول رقم 09 ) إلى جانب هذا ركز المخطط على تحسين نوعية الإنتاج الوطني مع تخفيض نسبة الواردات وزيادة نسبة الصادرات.

**جدول رقم (09): السدود المنجزة خلال الفترة ( 1980-1988)**

| السد | الولاية | تاريخ الانطلاق | سنة التشغيل | الحجم بمليون م |
|---|---|---|---|---|
| قدارة | بومرداس | 1982 | 1987 | 29 |
| لكحل | البويرة | 1981 | 1986 | 17 |
| بني عمران | بومرداس | 1984 | 1988 | 110 |
| عين زاده | برج بوعريريج | 1981 | 1985 | 50 |
| الدهموني | تيارت | 1984 | 1987 | 09 |
| حمام قروز | قسنطينة | 1981 | 1987 | 16 |
| شلالة | قالمة | 1980 | 1987 | 55 |
| عين دالية | سوق أهراس | 1984 | 1987 | 45 |

**المصدر:** وزارة الفلاحة

ومن خلال مجمل الاستثمارات المخصصة ضمن المخططين الخماسيين الأول والثاني، يمكن استخلاصه من خلال الجداول رقم (10)، الذي يوضح برنامج الاستثمارات (1980 – 1984) في القطاع ألفلاحي، والجدول رقم (11)، والشكل رقم(23)، الذين يبينان إنجاز استثمارات المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) (قطاع الفلاحة)، على النحو التالي:

**جدول رقم (10): برنامج الاستثمارات (1980 – 1984) في القطاع ألفلاحي**(الوحدة: مليار د ج)

| | باقي الإنتاج في نهاية 1979 | البرنامج الجديد 1980– 1984 | ما ينفق في الفترة 1980 – 1984 | مجموع المخطط 1980 – 1984 | باقي الانتاج نهاية 1984 |
|---|---|---|---|---|---|
| الإنتاج الغذائي وتنمية القطاعات | 2700 | 3640 | 5000 | 6340 | 1340 |
| إنتاج وتربية الحيوانات | 1200 | 4700 | 5000 | 5900 | 900 |
| العتاد والتجهيزات الفلاحية | 1600 | 7544 | 8944 | 9144 | 200 |
| دراسات وبحوث | 400 | 2016 | 1056 | 2416 | 1360 |
| المجموع | 5900 | 17900 | 20000 | 23800 | 3800 |

**Source:** SLIMANE Badrani, l'agriculture algérienne de puis 1966, etalisation on privatisation, opu p398

**جدول رقم (11): إنجاز استثمارات المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) (قطاع الفلاحة)**

| القطاع الفلاحي | الاعتماد المالي | الإنجاز المالي | معدل الإنجاز |
|---|---|---|---|
| الزراعة | 20.800 | 13.792 | % 66 |
| الري | 13.663 | 12.235 | % 89.5 |
| الصيد البحري | 0.559 | 0.237 | % 42 |
| المجموع | 35.022 | 26.264 | % 75 |

**المصدر:** وزارة التخطيط، تقدير إنجاز المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984)

**شكل رقم (23)**

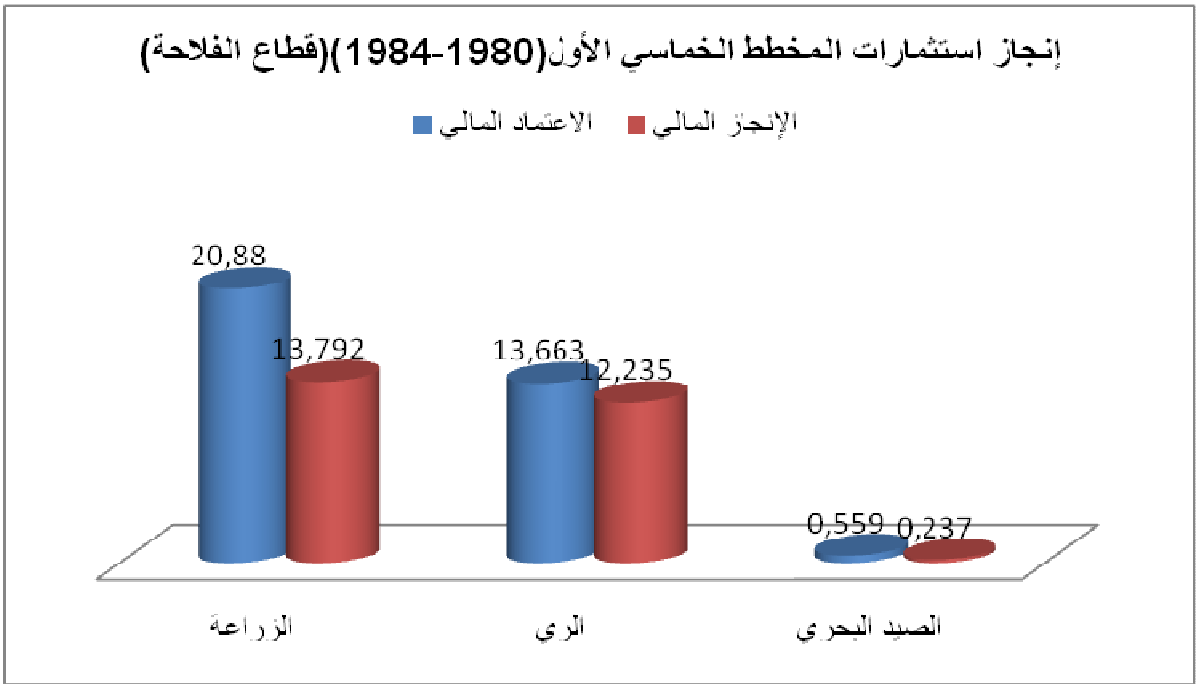


**المصدر:** من إنجاز الباحث

كما نميز في هذه الفترة كذلك انحصار دور الدولة في التوجيه العام للأنشطة الزراعية، تحديد المحاور الكبيرة للخطة الزراعية والتحفيز على التنمية ولامركزية هياكل الدعم والإسناد للإنتاج الزراعي، وبهذا استيقظ القطاع العام، وأصبح في سنة 1988 ينافس بكفاءة القطاع الخاص ويفك الاحتكار الذي كان يتمتع به[1]، وبصفة عامة ورغم النتائج المحققة على مختلف المستويات فإنها لم تكن في مستوى الطموحات إذ سجل ركود في القطاعات الاقتصادية مما دفع بالدولة الجزائرية للقيام بعدة إصلاحات للنهوض بالقطاع الزراعي

**المطلب الثالث: واقع القطاع ألفلاحي في ظل الإصلاحات وتكوين المستثمرات الفلاحية**

الإصلاح الزراعي، تدخل عميق من جانب الدولة وفي الوقت المناسب لتصحيح الهيكل الزراعي.

وبحسب البلدان والمراحل ووفقا للعلاقات السائدة، أنجزت عمليات الإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي( دون تعويض الأشخاص أو الكيانات المتضررة) أو بنزع الملكية (مع تعويض المالكين السابقين بمبالغ تتفاوت في مقدارها وغالبا ما تكون متباينة بمرور الوقت). أما الذي حدث في أغلب الحالات فهو أن ملكية الأراضي حولت إلى المستفيدين وفقا لنظام عقاري

[1] - أحمد هني، مرجع سابق، ص 42 .

خاص يحظى بحماية الدولة، ويختلف خلال عدد معين من السنين، على الأقل، عن النظام العقاري السائد، ويحد من حقوق التصرف بالأراضي ( يمنع في الغالب البيع أو الرهن أو يقرها استثنائيا).

وكان تحول نظم الإنتاج منذ بدء تطبيق الإصلاح الزراعي أكثر سهولة في حالات الملكيات الكبيرة التي تستخدم المزارعين المستأجرين الذين يتحكمون بكامل عملية الإنتاج (برز هذه الحالات تكرارا في شرقي وجنوب شرقي آسيا) مما في المشروعات التي تعتمد على العمال المأجورين أو أشباه المأجورين ( كما هي الحالة الغالبة في الملكيات الكبيرة (اللاتيفوديا) في أمريكا اللاتينية.. ففي الحالة الأولى، يؤدي إلغاء الريع العقاري مباشرة إلى زيادة استثمارات المزارعين في العمل وفي تشغيل رأس المال. وفي الحالة الثانية يستلزم التحول نحو نظم مختلفة للإنتاج وقتا ويتم على مراحل.

وعمليات الإصلاح الزراعي في الواقع استثنائية تشترط توافر ظروف سياسيات مواتية. وقد أنجزت عمليات الإصلاح الزراعي الجذرية في تايوان (مقاطعة صينية) وفي كوريا الجنوبية أو في اليابان بعد الهزيمة العسكرية لليابان تحت الرقابة المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية. وأنجزت عمليات أخرى للإصلاح الزراعي في البلدان الشيوعية الآسيوية في فيتنام (أنظر الإطار 1) وفي الصين، و في المكسيك في مطلع القرن العشرين، وبوليفيا في 1953 بظل ظروف ثورية. ولعبت هذه العمليات دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية الوطنية عندما أعادت بحق توزيع حقوق ملكية الأراضي. والإطلاع على هذه التجارب، نجاحاتها وإخفاقاتها أمر جوهري لوضع سياسات عامة فعالة لإعادة التوزيع. والدول بحاجة فعلية لتقوية مؤهلات كوادرها في هذا المجال حتى تتمكن من إنجاز الإصلاحات الضرورية لدى استيفاء الشروط السياسية. وقد تستدعي الحاجة إلى ضغوط خارجية، وتستطيع سياسات المنظمات الدولية أن تلعب دورا مهما في هذا الاتجاه. كما تستطيع الأوراق الاستراتيجية للحد من انتشار الفقر أن تلعب دورا فعالا بدرجة أكبر في هذا المجال، من خلال ارتباطها بأنماط المعونة المقدمة للبلدان.[1]

[1] - ميشال مارلوت وصموائيل فاسو قراس، البلدان والمجتمعات المدنية الحصول على الارض والتنمية الريفية، المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي،يناير 2006.

وقد جاء إصلاح القطاع ألفلاحي في خضم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع في تطبيقها منذ سنة 1986 وفي إطار تطبيق ما جاء في توصيات اللجنة المركزية دورة 12/28/ 1986، حيث قدمت الحكومة مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية للاقتصاد الوطني تضمن فعالية وصيرورة الاقتصاد لفترة طويلة، خاصة وأن البلاد كانت تتجه نحو تطبيق معايير وقوانين اقتصاد السوق، التي تتطلب استخدام القواعد الاقتصادية للتسيير، في خضم المخطط الخماسي الثاني، الذي زاد من الاعتمادات المالية الخاصة بالقطاع الفلاحي ، حيث زادت نسبة الاستثمارات الفلاحية من 11,8 % في المخطط الخماسي الأول إلى 14,4 % في المخطط الخماسي الثاني وهذا ما يظهر من خلال الجدول رقم(12)

**جدول رقم (12): الاستثمارات الفلاحية – الصناعية (بمليار دينار)**

| المخطط | برنامج الاستثمارات | الصناعة | الفلاحة |
|---|---|---|---|
| **المخطط الخماسي الأول (1980–1984)** | **400,60** | **154,50** **% 45,9** | **47,10** **% 11,8** |
| **المخطط لخماسي الثاني (1985–1989)** | **550,00** | **174,20** **% 31,7** | **79,00** **% 14,4** |

**Source :** [1] - Mohamed Khiati, l'agriculture Algérienne, de l'ère pre-colonial aux reformers liberales actuelles, ed, ANEP, Alger 2008, P 174

واستدعى التدخل لإعادة تنظيمه، حيث صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 30 أوت 1987 وصدور القانون رقم 87–19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987[1] المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

والذي تم بموجبه حل المزارع الاشتراكية وتوزيع ممتلكاتها على عمال القطاع ألفلاحي في شكل استفادت فردية وتسمى بالمستثمرات الفلاحية الفردية واستفادت جماعية وتسمى بالمستثمرات الفلاحية الجماعية، والتي كان الهدف من إنشائها ما يلي:[1]

[1] - أنظر إلى الملحق رقم 5

تشجيع المواطنين على استصلاح واستغلال الإمكانات الفلاحية اللازمة في البلاد وممارسة مسؤولياتهم في استغلال الأراضي.

الرفع من الإنتاج والإنتاجية بهدف تلبية حاجات السكان ودعم الاقتصاد الوطني.

ضمان الاستغلال الفعلي للمستثمرات الفلاحية

لقد حقق قانون المستثمرات الفلاحية نتائج إيجابية في بدايته، حيث كان الاستغلال الأحسن للأراضي الفلاحية وهذا ناتج لقلة المساحات المستثمرة وسهولة التحكم فيها، والمسؤولية المباشرة للفلاحين، لكونهم عمالا منتجين، والقضاء على العمالة الزائدة، التي كانت ترهق كاهل المزرعة. وهذا ما نلاحظه من خلال الشكل رقم (24) الموالي.

هذا، وكما سجلنا إيجابيات لصالح المستثمرات الفلاحية نسجل عليا بعض السلبيات ندرجها فيما يلي:

استفادة بعض الأشخاص من المستثمرات الفلاحية الذين ليس لهم علاقة بالفلاحة

تأخر في إعداد العقود الإدارية التي تعتبر ضرورية في علاقتها مع البنوك

نقص العتاد ألفلاحي بمختلف أنواعه لتأخر حصولها على القروض ولضعفها القروض كذلك.

تضارب الأسعار عند بيع أو شراء المنتجات وتوجه المستثمرات إلى البيع المباشر بدل التوجه بها وبيعها للجهات المختصة،كتعاونية الخضر والفواكه.

**شكل رقم(24): مخطط هيكل توزيع اليد العاملة**

[1] - بويهي محمد، مرجع سابق ، ص 72

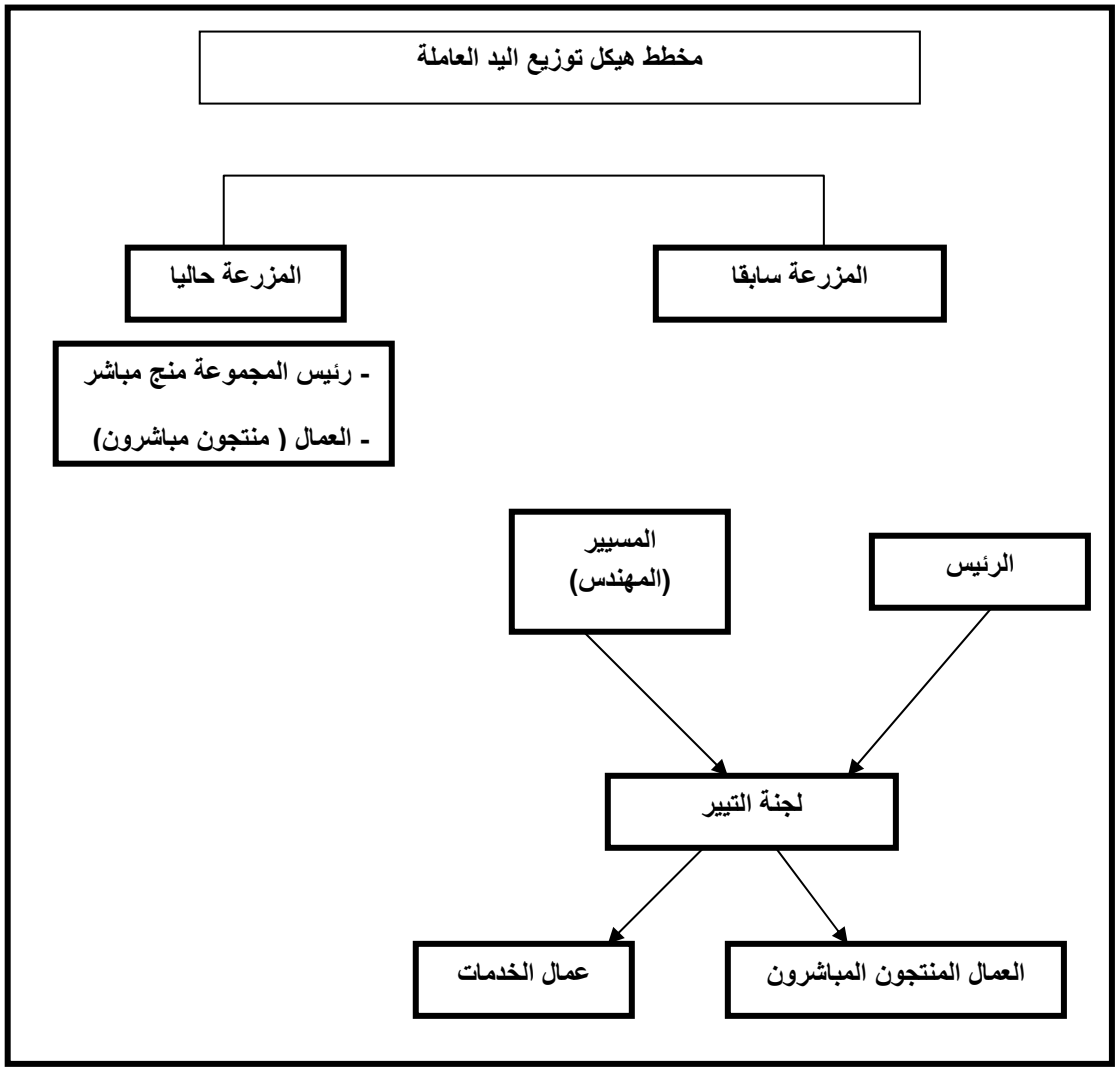


المصدر: الثورة والفلاح، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، العدد 133- ماي 1988، ص 6

**الفرع الأول: واقع القطاع ألفلاحي في ظل الإصلاحات (1990-1999)**

تميزت هذه المرحلة بمحاولة إيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية السابقة وذلك من خلال إصلاحات 1990، التي تهدف إلى بعث النشاط ألفلاحي وحماية الأراضي الفلاحية، وضمان الاستغلال الشامل لها ووضعها لحساب مالكيها، حيث أن قانون 1990 وضع شروط لإعادة الأراضي المؤممة، وأخذ بعين الاعتبار إلى الماضي السياسي أثناء حرب التحرير، وحق الميراث لا يكون إلا للورثة من الدرجة الأولى. ومن ثم إمكانية الدخول في اقتصاد السوق وفق ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية، وللإشارة فإن قانون 1990 قد مس كل الأراضي المؤممة ما عدا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة قبل عام 1965[1].

كما أن رفع الإنتاج الزراعي يتطلب تخصيص مساحة أكبر من الأراضي وخاصة فيما يتعلق نسبة المساحة المستغلة والجدول رقم(13)، والشكل رقم (25)، يوضحان ذلك

**جدول رقم(13): تقسيم المساحات الصالحة للزراعة ما بين (1990 – 1997)**

**(الوحدة: مليون هكتار)**

| نوعية الأرض | المساحات |
|---|---|
| 1- المساحات الزراعية المستغلة (SAU) | 8.45 |
| 2- المساحات المسيرة (parcours) | 32 |
| 3- الغابات | 07 |

**Source:** Mohamed Khiati,op cit p193

**شكل رقم (25)**

[1] - حاجي العلجة، تطور مرجع سابق، ص 86 .

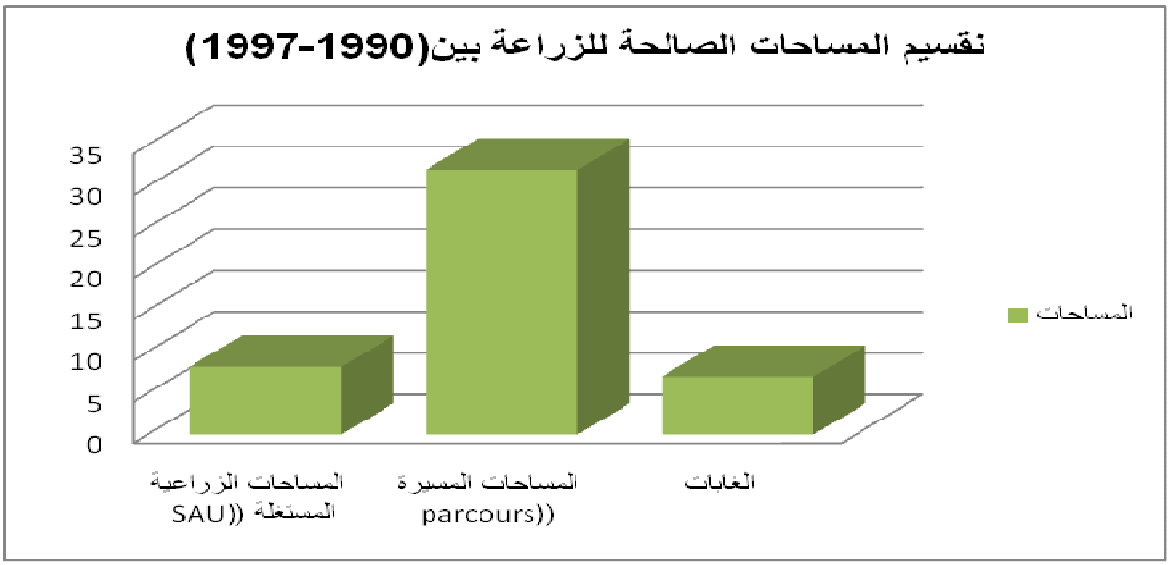


**المصدر:** من إنجاز الباحث

تتربع الجزائر على مساحة إجمالية مقدرة بـــ (238 مليون هكتار) لا تستغل منها سوى 47.45 مليون هكتار أي ما يعادل 19.93 % من المساحة الصالحة للزراعة، هذه المساحة مقسمة كما يلي:

المساحة الزراعية المستغلة " superficies agricole utile " تمثل 8,45 مليون هكتار أي ما يعادل 3,36 % من التراب الوطني.

المساحة المسيرة "parcours" تمثل 32 مليون هكتار.

الغابات تمثل 7 مليون هكتار كما هو موضح في الجدول السابق جدول رقم (12)، والشكل رقم(22)

هذا كما تمثل المساحة المسقية 450.000 هكتار، وهي قليلة جدا بالنسبة للمساحة المستغلة أي ما يعادل 0.9%، أما المساحة الزراعية المستغلة فهي موزعة كما ضمن الجدول رقم (14)، والشكل رقم (23) الموضحان أدناه.

**جدول رقم (14): المساحة الزراعية المستغلة في الفترة (1990 – 1999) ، الوحدة: هكتار**

| المحاصيل | المساحة |
|---|---|
| 1- نباتات (cultures herbaceess) | 4.000.000 |
| 2- أشجار الفاكهة المزروعة | 460.000 |
| 3- الكروم (vignobles) | 57.000 |
| 4- الأرض المستراحة | 3.600.000 |
| 5- مروج (prairies materials) | 35.000 |

**Source:** Slimane Bedrani, OP Cit 399

**شكل رقم (26)**

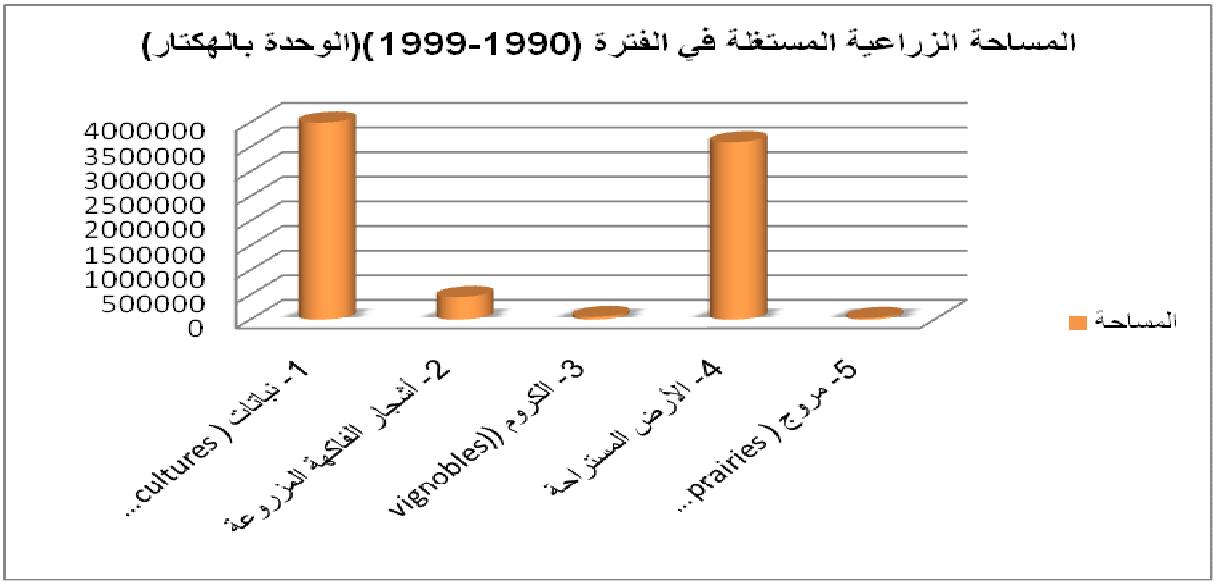


**المصدر**: من إنجاز الباحث

وعليه فقد تحسنت عمليات السقي بإدخال الطرائق الحديثة في الري، كالرش المحوري وتقنية التقطير خلال سنوات التسعينات هو توجهها نحو المزروعات الدورية من الخضر والفواكه أي المحاصيل الأكثر ربحية، والتخلي عن ري زراعة الحبوب، في ظل انعدام مراقبة الجهات

الوصية، فالمستثمرون في القطاع الفلاحي أحرار في اختيار نوعية المحاصيل المزروعة، والجدول رقم (15)، والشكل رقم (27) يبينان تطور المساحة المروية حسب نوعية المحصول خلال الفترة ( 1990-2000)

**جدول رقم(15): تطور المساحة المروية حسب نوعية المحصول خلال الفترة (1990-2000)**

| الموسم / المحصول | 1991-1990 | 1994-1993 | 1996-1995 | 2000-1999 |
|---|---|---|---|---|
| الحبوب | 25.750 | 43.390 | 48.390 | 73.310 |
| أشجار الفواكه | 151.180 | 144.410 | 157.420 | 182.530 |
| زراعات صناعية | 9.730 | 17.130 | 19.480 | 26.500 |
| أشجار الكروم | 5.610 | 4.080 | 2.250 | 2.640 |
| مزروعات مختلفة | 18.930 | 28.880 | 36.900 | 16.550 |
| زراعة الخضر | 172.820 | 172.720 | 189.200 | 194.280 |
| المجموع | 384.020 | 407.610 | 453.500 | 495.810 |

**المصدر:** تقرير وزارة الفلاحة، جويلية 2000 ، ص15

**شكل رقم (27)**

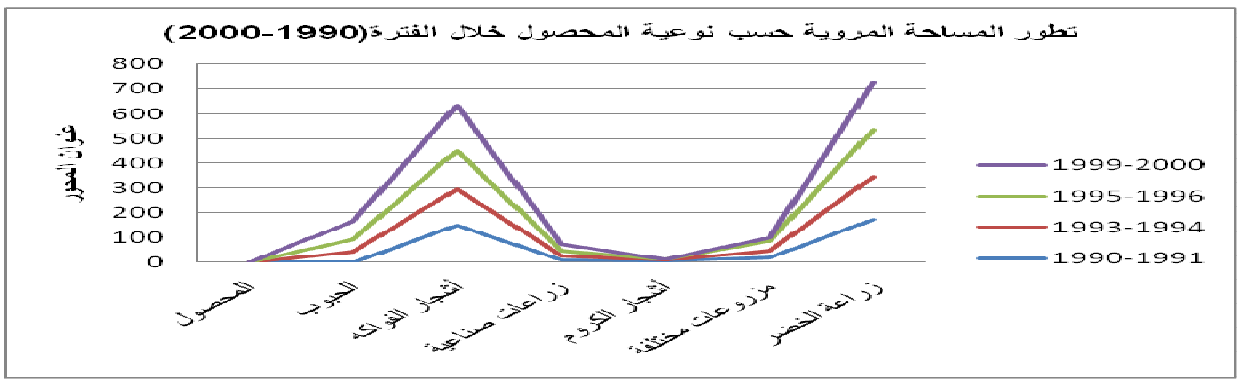


**المصدر:** من إنجاز الباحث

هذا كما شملت هذه الإصلاحات، القطاع المصرفي أيضا إذ بدخول عام 1990 جاء قانون النقد والقرض كإطار جديد يهدف إلى تحرير الاقتصاد من القيود ذات الطابع المركزي الذي عرفه النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي في مرحلة التخطيط المركزي، وإيجاد علاقة متكافئة بين المؤسسات النقدية والمالية القائمة بالإقراض.

### ***الفرع الثاني: البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية (2004/2000)***

بهدف بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، تساهم في رفع التحديات التي واجهت الفلاحة في السابق والتي تواجهها في الحاضر، جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية "P.N.D.A" ليجسد هذه الطموحات، وذلك من خلال الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والقدرات الموجودة، معتمدا عددا من السياسات الفلاحية منها التي تخص العقار واستصلاح الأراضي الفلاحية، أو التي تخص التمويل والدعم والقرض الفلاحي، أو التي تخص تنويع الإنتاج وتكثيفه، وغيرها.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية( PNDA) هو إستراتيجية كلية تهدف إلى تطور وزيادة فعالية القطاع ألفلاحي, وهو مبني على سلسلة من البرامج المتخصصة والمكيفة مع المناخ ألفلاحي الجزائر[1]، كما يمكن اعتباره، برنامج وضع لحماية المشتريات الفلاحية والإنتاج ألفلاحي سواء كان نباتيا أو حيوانيا وأيضا حماية سكان الأرياف، يتكون من عدة مصادر للتمويل ومن بينها الصندوق الوطني للضبط التنمية الفلاحية (FNRDA)[2]

**أولا: أهداف البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية**

يهدف البرنامج المسطر للتنمية الفلاحية إلى تحسين مردودية القطاع الزراعي حيث قامت الدولة بعدة آليات تمحورت في برامج تنموية على شكل سياسات دعم وتطير الإنتاج الزراعي من أهمها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية .

[1]- Ministère de l'agriculture, plan national de développement agricole Année 2 , Agenda 2002 , édition du ministère de l' agriculture

[2]- Ministère De L'agriculture :Guide Des Procédures , mars 2003, page 04.

كما تمحورت إستراتجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في تحفيز وتدعيم المستثمرين الفلاحين من أجل إحداث نمو اقتصاد فعال للقطاع الزراعي، ومن أهدافه العامة[1]:

التحسين المستديم لمستوى الأمن الغذائي للبلاد .

استعمال عقلاني ومستديم لموارد الطبيعية .

ترقية المنتجات ذات الامتيازات المقارنة المؤكدة قصد تصديرها .

حماية التشغيل ألفلاحي والزيادة في قدرات القطاع ألفلاحي في مجال التشغيل عن طريق ترقية وتشجيع الاستثمار.

تحسين مداخيل وظروف معيشة الفلاحين .

الاستعمال الأحسن للقدرات المتاحة وتثمينها (التربة، المياه والوسائل المالية والبشرية).

تكثيف الإنتاج ألفلاحي في المناطق الخصبة وتنويعه سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي.

رفع الصادرات من المنتجات الفلاحية .

توسيع المساحة الصالحة للزراعة من خلال عمليات الاستصلاح المختلفة .

خلق مناصب شغل للتقليص من حدة البطالة والهجرة الريفية .

تحسين الميزان التجاري ألفلاحي والتحضير لاندماج الفلاحة الجزائرية في المحيط العالمي.

زيادة معدل نمو الزراعة الصناعية الزراعية .

كما يهدف المخطط إلى توسيع هذه المساحة عبر استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز الذي يسمح في نفس الوقت بتثمين الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتطوير الاستثمار والتشغيل لصالح القطاع الفلاحي وتوسيع الواحات بالجنوب, وتقدر مساحة المرحلة الأولى الجاري إنجازها من هذا البرنامج ب 600000 هكتار[2] ، ويرتكز المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بالإضافة إلى الإدارة الفلاحية والمعاهد التقنية، على مجموعة من المؤسسات الجديدة و التعاضديات الفلاحية وكذلك عن طريق نظام تعاوني متجدد.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة الفلاحة ، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ،نضام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ، وزارة الفلاحة مارس 2003 ، ص 4

[2] - منشور رقم 332 , المؤرخ في 18 جويلية 2000 ,مرجع سابق , ص 72 .

ومـــن جهة أخـــرى فالأرض التـــابعة لأملاك الدولة ثم تعزيزها عـــن طريق نـــظام قانوني ملائم للمراقبة الاقتصادية للقطاع مع العلم أن هذه الأراضي ستبقى ملكا للدولة طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية المعلن عنه خلال اجتماع الولاة في شهر ماي 2000 وفي هـــذا النظام المؤسساتي فإن المهنة الفلاحية عبر الهياكـــل التمثيلية (المنظمات المهنيـــة، الشركاء الاجتماعيين، الغرف الفلاحية ) تبقى الشـــريك المفضل للدولة في إعـــداد وتنفيـــذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية [1] .

**ثانيا: أسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**

تهـــدف العـــمليات الأساسية المحـــددة من طرف وزارة الفـــلاحة في إطـــار مهمـــتها المتمثلة في الضبط ( الاستصلاح في شمال وجنوب البلاد، تحويل أنظمة الإنتاج، الاستعمال العقلاني للمواد المالية للـــدولة ) إلى إعادة تشكيل المســـاحات الفلاحية، والمحافظة على الموارد الطبيعية التي من شأنها تشجيع التنمية المستدامة .

كما يرتكز برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على توسيع الأراضي الفلاحية بكل أنواعها وكذا رفع الإنتاج،[2] وبالنظر إلى البعد الدولي, فإن المخطط الوطني يندرج ضمن مسعى إعادة الطابع الفلاحي لمناطقنا وتوفير الشروط لزيادة القدرة التنافسية للأنشطة والمنتجات الفلاحية وتهيئة الفضاءات الفلاحية لتصبح أكثر جاذبية للاستثمارات المباشرة وإنشاء مؤسسات فلاحية و صناعية.[3]

**ثالثا: تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**

يعتمد هذا البرنامج في تنفيذه على نظام دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين حيث يستمد في كونه يقدم دعما مباشرا لأنشطة تسمح بتأمين مدا خيل للفلاحين ( المساعدة في إيجاد نشاطات ذات مدا خيل آنية أو على المدى المتوسط من أجل تغطية الخسائر الناجمة الظرفية والمتتالية لإنجاز برنامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية)، ولهذا فإن التغيرات التي أدخلت مؤخرا على نظام الدعم المقدم من طرف الصندوق

[1] - منشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 ,مرجع سابق , ص 73 , 74 .

[2] - Mohamed Khiati,op cit p181

[3] -منشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 ,مرجع سابق , ص 73 , 74 .

الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)، تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإضفاء أكثر شفافية ومرونة وسرعة في تقديم مساعدات ممنوحة للمستفيدين في إطار المخططات التوجيهية للولايات وحسب المناطق المتجانسة من جهة، وإلى بلوغ الأهداف المرجوة، حيث ارتفعت الاستثمارات المبرمجة في هذا الصندوق من خلال قوانين المالية، كما هو موضح من خلال الجدول رقم (16)

**جدول رقم(16):اعتمادات قانون المالية (الوحدة بمليون دينار)**

| السنة | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|
| اعتمادات قانون المالية | 1,800 | 9,400 | 21,700 | 25,800 | 40,900 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 190

ولذلك عملت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، على تطوير وتأطير وتنشيط البرنامج عبر مايلي:

### 1. دعم وتطوير الإنتاج

إن نظام الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية يبسط الإجراءات ويضفي أكثر مرونة وشفافية في تقديم المساعدات الممنوحة للمستفيدين في إطار المخططات التوجيهية للولايات وحسب المناطق المتجانس، وإلى بلوغ الأهداف المرجوة.

كما أن الدولة قامت بتكريس مبدأ التوفر على ممتلكات عقارية موجهة لإنتاج البذور والشتلات وتعميم التقنيات الحدية للإنتاج، وفق المرسوم رقم82-19 الصادر في 16 جاني 1982 وكذلك وفق المرسوم رقم 87-52 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 المتعلق باستغلال الأراضي التابعة للدولة للاحتفاظ بمبدأ تخصيص وعاء عقاري لإنتاج البذور والشتلات والسلالات الحيوانية.

### 2. تكييف أنظمة الإنتاج

يعتمد في لتنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية على نظام دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم متعاملين اقتصاديين أساسيين حيث أن هذا الدعم يتميز بتقديم

مساعدات مباشرة للأنشطة التي تسمح بتأمين تأمين دخل للفلاحين يأخذ بعين الاعتبار المستثمرة الفلاحية.

**3. استصلاح الأراضي بالجنوب**

لقد أصبح استصلاح الأراضي في الجنوب، حول الواحات حيث يتم في إطار برنامج الامتيازات الفلاحية بينما الإصلاحات الكبرى أو الفلاحة المؤسساتية التي تتم بوسائل مادية وتقنيات كبرى، ستخصص مستقبلا للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ويهدف برنامج استصلاح أراضي الجنوب إلى وضع السياسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الاقتصادي للمناطق الصحراوية وإدخالها ضمن محاور التنمية الاقتصادية عن طريق دعم تفعيل المنتجات المتلائمة مع المناخ.

**4. البرنامج الوطني للتشجير**

من خلال هذا البرنامج قد تم إعطاء أولوية للتشجير المفيد والاقتصادي عبر أصناف الأشجار المثمرة الملائمة(الزيتون، التين، الجوز ...) من أجل حماية للتربية وضمان مدا خيل دائمة للفلاحين من خلال استغلال المناطق الغابية

ويمول البرنامج الوطني للتشجير PNR بواسطة الميزانية القطاعية وبواسطة الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA .

**رابعا: استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز**

من أجل السير الحسن لتنفيذ البرنامج يتطلب وجود علاقات ربط بين مختلف الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات والمنظمات المهنية، بهدف دفع وتيرة الإنجازات في الميدان ،فقد تم إدخال تعديلات على نظام المصادقة وتنفيذ المشاريع. تشرك هذه التعديلات بطريقة مباشرة الولاة ومدراء المصالح الفلاحية و محافظي الغابات في عملية قبول تنشيط ومتابعة المشاريع[1]

[1] - المخطط الوطني للتنمية الفلاحية , مرجع سابق , ص 76

إن الأراضي القابلة لأن تكون موضوع الامتياز يجب أن تكون من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، يجب أن تكون مضبوطة الحدود وفق البطاقة التعريفية المصادق عليها بقرار من الوزراء المكلفين بالفلاحة والري والمالية، والجهاز المؤطر لبرنامج منح الامتياز هو برنامج القطاع ألفلاحي لفائدة سكان الريف من أجل تنمية دائمة ترتكز على المحافظة على الأراضي الموجودة واستغلالها استغلالا أفضلا، واستصلاح أراضي جديدة.

والجدول رقم(17) مع الشكل رقم (28) يوضحان استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز.

**الجدول(17):استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز(الوضعية إلى 2001/12/31)**

| المنطقة | عدد المشاريع | المساحات (هكتار) | الكلفة (مليون دج) |
|---|---|---|---|
| **الجبلية** | 217 | 154749 | 17927,546 |
| **السهبية** | 115 | 176 346 | 19253,713 |
| **الصحراوية** | 78 | 141 14 | 9303,863 |
| **المجموع** | 410 | 345 209 | 46485,122 |

**المصدر:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة الفلاحة: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص: 102

**شكل رقم (28)**

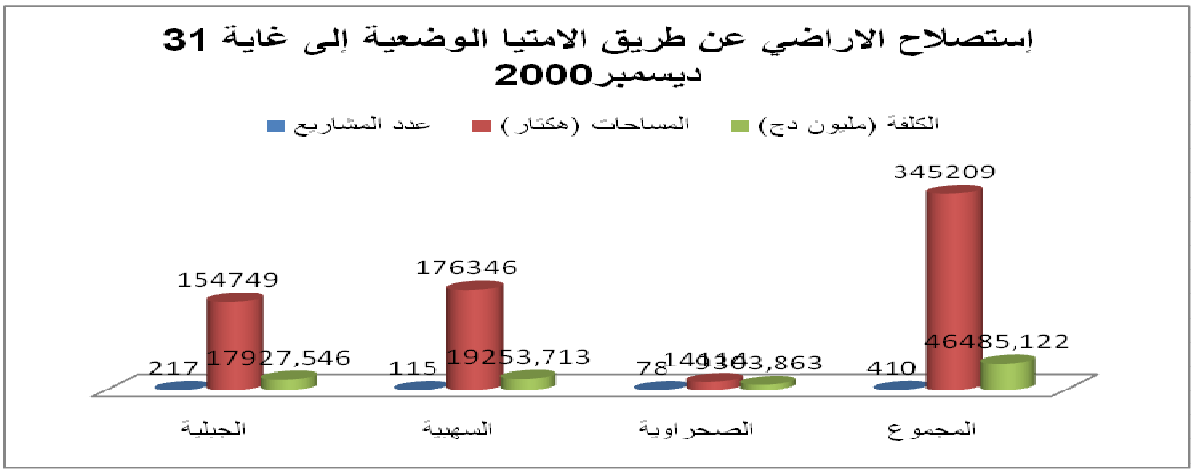


**المصدر:** من إنجاز الباحث

من خلال تحليل هذا الجدول نلاحظ الزيادة في عدد المشاريع المحققة في إطار هذا البرنامج خلال سنة واحدة من بدء تطبيق هذا البرنامج، إذ بلغت 410 مشروعا، أي؛ تضاعف بمعدل 03 مرات عن عدد المشاريع المحددة، أما بالنسبة للمساحات المستصلحة فقد بلغت ما يقارب نصف (1/2) المساحات المطروحة عبر جميع المناطق، الشيء الذي انعكس على المساحة الإجمالية المستصلحة التي بلغت 345209 هكتار، أي ما يعادل 54% المساحة المقترحة المقدرة بـــ 678 911 هكتار.

**خامسا: تمويل الفلاحة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية**

إن القيـــام بتنفيذ مختلف برامج التنمية الفلاحية، يعتمـــد على جـــملة من الوسائل التقنية والمـــالية المعدلة للبعض، والمحفـــزة للبعض الأخر حتى تصبح متلائمة مع متطلبات إنجاز الأهداف المحددة، كما أن الآلية المالية المتوفرة لأجل تمويل الفلاحة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية متعددة ومتكاملة لضمان تمويل ملائم للبرنامج. ولقد تكفل بعملية التمويل في البداية الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي وصناديقه الجهوية، ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليقوما بتسيير الصناديق العمومية وكذا المهام المتعلقة بالقروض والتأمينات الفلاحية.

إن ضرورة إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل ألفلاحي والاستثمارات ذات العلاقة، تستدعي عدم اعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية ولكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، يؤطر المخطط الوطني لتنمية الفلاحية أجهزة مالية متخصصة حيث يقوم المخطط أساسا على :

الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية FNRDA

صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز FMVTC

القرض ألفلاحي والتأمينات الاقتصادية

يتكفل الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بمهام أساسية لإنجاح البرامج وذلك حسب ثلاثة أبعاد وهي، هيئة للإقراض والتأمين الاقتصادي ومحاسب لصناديق العمومية، كما نسجل أيضا، أن هناك مؤسسات مالية كبيرة: كبنك الخليفة، بنك البدر،

البنك الوطني الجزائري BNA والقرض الشعبي الجزائري CPA، أمضت عقودا مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لكي تمول المستثمرات التابعة للقطاع ألفلاحي.

***سادسا الإنتاج ألفلاحي في ظل المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية***

إن مجموع الإنتاج ألفلاحي يبين أن هناك تقييم إيجابي على المدى الطويل ، حيث سجل من 2,5% (بين 1985-1995) ، ارتفعت لأكثر من 5 % في الفترة (1990-2000). أما حاليا فنسبة النمو بالنسبة للفلاحة فهو في حدود 7 %، وحتى هذا غير كاف لتغطية الاحتياجات الغذائية، لأن الإنتاج بقي ثابتا بالنسبة للاستهلاك المتوسط للسكان[1].

فحسب معطيات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في سنة 2003، فإن نسبة تغطية الاحتياجات بواسطة المنتجات الوطنية في لفترة(1991-2003) كانت في المتوسط 38% ،بالنسبة للحبوب، 37 % بالنسبة الخضر الجافة، 42 % بالنسبة للحليب ومشتقاته، 100% بالسبة للحوم، 100% ، بينما بالنسبة للزيوت، السكر، القهوة، والتوابل وغيرها بمجموع الاحتياجات فقد غطيت بواسطة الاستيراد بقيمة 626,34 مليون دولار في متوسط الفترة (2000-2003)،[2] وبالرغم من ذلك فإن البرنامج الوطني للضبط والتنمية الفلاحية قد أعطى نتائج يمكنها أن تشجع أكثر للاستمرارية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي، وجداول الإنتاج ألفلاحي الموالية، خلال السنوات (2000-2001-2002-2003) مقارنة بمتوسط الإنتاج للفترة (1991-2000) توضح أكثر:

**جدول رقم(18): إنتاج الخضروات (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| متوسط 1991-2000 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | متوسط 2000-2003 |
|---|---|---|---|---|---|
| 30.805 | 33 082 | 33 622 | 38 374 | 49 088 | 38 542 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 197

MADR – 2003.

[1] - Mohamed Khiati,op cit p 195

[2] - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2003

**جدول رقم(19): إنتاج الفواكه (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| المنتجات | متوسط 2000-1991 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | متوسط 2003-2000 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نواة وتين | 3 728 | 4 523 | 4 684 | 5 638 | 6 332 | 5 294 |
| الحمضيات | 3 733 | 4 326 | 4 500 | 5 194 | 5 599 | 4 905 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 198

MADR – 2003.

**جدول رقم(20): إنتاج التمور (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| متوسط 2000-1991 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | متوسط 2003-2000 |
|---|---|---|---|---|---|
| 3.177.700 | 3.656.160 | 4.343.320 | 4.184.270 | 4.922.170 | 4.922.170 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 198

MADR – 2003.

**جدول رقم(21): إنتاج اللحوم والبيوض (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| المنتجات | متوسط 2000-1991 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | متوسط 2003-2000 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| اللحوم الحمراء | 2 913 | 2 518 | 2 598 | 2 908 | 3 041 | 2 766 |
| اللحوم البيضاء | 1 780 | 1 981 | 2 010 | 1 506 | 1 525 | 1 755 |
| بيض(1000و ) | 2 131 | 2 020 | 2 160 | 3 221 | 3 306 | 2 677 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 199

MADR – 2003.

**جدول رقم(22): إنتاج الحليب (الوحدة بـــ مليون لتر)**

| متوسط 2000-2003 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | متوسط 1991-2000 |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 504 | 1 650 | 1 545 | 1 183 | 1 637 | 1 206 800 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 199

MADR – 2003.

**جدول رقم(23): إنتاج الحبوب (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| متوسط 2000-2003 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | متوسط 1991-2000 |
|---|---|---|---|---|---|
| 22 302 | 42 800 | 10 514 | 26 575 | 9 318 | 23 435 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 200

MADR – 2003

**جدول رقم(24): إنتاج الخضر الجافة (الوحدة بـــ 1000 قنطار)**

| متوسط 2000-2003 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | متوسط 1991-2000 |
|---|---|---|---|---|---|
| 404 | 577 | 435 | 384 | 218 | 456 302 |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 200

MADR – 2003.

**جدول رقم(25): إنتاج الزيوت والخمور (الوحدة بـــ 1000هيكتولتر)**

| متوسط 2000-2003 | 2003 | 2002 | 2001 | 2000 | متوسط 1991-2000 | المنتجات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 255 | 256 | 166 | 264 | 333 | 366 | إنتاج زيت الزيتون |
| 227 | 241 | 245 | 179 | 243 | 284 | إنتاج الخمور |

**Source :** Mohamed Khiati,op cit p 201

MADR – 2003.

***المطلب الرابع:الوقع الفلاحي 2005- 2009 وآفاق 2010- 2014***

يمكن تقييم هذه الفترة الممتدة بين 2005-2009 عن طريق عرض وتققيم لنتائج الاجتماعات التقييمة التي بادر بها رئيس الجمهورية أثناء جلسات الاستماع الدورية، وسوف نخص بالذكر جلسات

**الفرع الأول: الاجتماعات التقييمية لجلسات الاستماع لسنة 2008**

الاستماع لقد خصص اجتماعا مصغرا لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية، تناول العرض الذي قدمه وزير الفلاحة والتنمية الريفية العناصر الهامة للحصيلة المتعلقة بمختلف المخططات والبرامج التنموية الخاصة بالفلاحة وبالعالم الريفي وإجراءات ضبط المنتوجات الفلاحية الأساسية التي وضعتها الدولة مؤخرا وكذا آفاق التنمية المحددة للقطاع في أفق سنة 2013.[1]

أ- بخصوص حصيلة تطبيق مختلف مخططات وبرامج القطاع تم التأكيد على أنه:

بالرغم من الظروف الجد صعبة التي كانت سائدة في العالم الريفي عند إطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية سنة 2000 إلا أنه تم تسجيل معدل نمو سنوي فاق نسبته 6 بالمئة واتساع المساحة الفلاحية الصالحة بأزيد من 500000 هكتار وتطور هام لتقنيات الري المقتصدة للمياه وتوسع معتبر للمساحات الغابية، حيث سمحت هذه النتائج الإيجابية المسجلة بخلق وضع جديد يبرز المؤهلات والامكانيات المتعلقة بإعطاء دفع جديد للنمو الفلاحي والتنمية المستدامة للأراضي الريفية، وموازاة مع ذلك تم تعزيز البرامج المشتركة لدعم تجديد الاقتصاد الفلاحي والتجديد الفلاحي من خلال:

-عصرنة مؤسسات السلطات العمومية ألا وهي: إدارة الغابات والمراقبة الصحية البيطرية ومراقبة الصحة النباتية ومصالح التصديق ومنح العلامات التجارية.

-تفعيل جهاز التكوين والبحث ونشر المعلومات واللجوء للكفاءات الجامعية.

-عصرنة أنظمة الإعلام في مجال الإحصاء والبرمجة والإدارة الفلاحية,

-كما أن عمليات إعادة تحديد المهام وإرادة خلق انسجام بين مختلف الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وكذا تظافر الجهود قد خصت الميزانيات الممنوحة للقطاع الذي قاربت الاعتمادات

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،الاجتماعات التقييمية، جلست الاستماع السنوية 2008,

المالية المخصصة له 370 مليار دج سنويا وجه أكثر من نصفها لحماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال التكفل بفارق الأسعار.

و مباشرة سلسلة من البرامج والأعمال من أجل تجديد الاقتصاد الفلاحي والتي تجسدت من خلال توفير بيئة مشجعة للنشاط الفلاحي وتطوير الاستثمارات سيما من خلال:

-إطلاق القرض بدون فوائد لصالح الفلاحين والمربين ومتعاملي النشاطات الملحقة.
-تعزيز المكننة الفلاحية من خلال تعزيز القرض الإيجاري.

-تعزيز التعاضدية الفلاحية الجوارية.

-عصرنة وتعميم التأمينات الفلاحية الملائمة.

-تفعيل صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية.

-إعادة تحديد مهام المنظمات المهنية والمهنية المشتركة.

-تشجيع ادماج الصناعات الغذائية.

و تهدف كل هذه الإجراءات إلى تأمين الفاعلين وكل المتدخلين في عملية خلق الثروات من فلاحين ومربين ومتعاملين في الصناعات الغذائية وتشجيعهم على الإستثمار والعمل وعلى تطوير نشاطاتهم، وفي نفس المسعى ومن اجل حماية مداخيل الفلاحين والقدرة الشرائية للمستهلكين تم إنشاء نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع بحيث سيخص في مرحلته الأولى البطاطا ليشمل تدريجيا المنتوجات الفلاحية الأساسية الأخرى. كما سيفضي إلى توسيع وعصرنة صناعة التبريد وقدرات توظيب الفواكه والخضر إضافة إلى مراكز الذبح والمعالجة العصرية للحوم.[1]

ب- بالنسبة لآفاق تطوير القطاع: سيتم تكييف سياسة دعم الفلاحة تدريجيا لتأمين الفلاحين والمربين والمتعاملين في مجال الصناعة الغذائية من جهة وضمان استقرار السوق وتوضيح الرؤية بالنسبة لكل المتعاملين.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق,

هذا المسعى كفيل بأن يشجع الإندماج الفلاحي والصناعي لتأسيس قاعدة لتطوير الفلاحة وترقية الأقطاب الفلاحية المدمجة وتثمين جهود العمل المحترف وأخيرا تشجيع في بعض الحالات التصدير قصد السعي إلى إحداث توازن في الميزان التجاري الغذائي.

اما فيما يخص التجديد الريفي الذي بوشر سنة 2007 سيشهد هذا الأخير بعد مروره بمرحلة تجريبية سنة 2007 ثم مرحلة تجسيد سنة 2008 تعميما للمشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة، إذ تم برمجة ما لا يقل عن 12000 مشروع جواري للتنمية الريفية المدمجة وستتعلق:

- تطوير و/أو إعادة تأهيل القرى والقصور.
- توزيع النشاطات الإقتصادية في الوسط الريفي
- حماية وتثمين الموارد الطبيعية.
- حماية وتثمين التراث الريفي والمادي وغير المادي.

وتوخيا لمزيد من العقلانية والفعالية سيتم في هذا الإطار إعادة تركيز برامج حماية الموارد الطبيعية سيما الفضاءات الغابية والسهبية والصحراوية، ويتم إعداد هذه البرامج انطلاقا من القاعدة على مستوى خلايا التنشيط الريفي والبلدي قصد إشراك سكان الريف والمجتمع المدني والمنظمات الريفية بما في ذلك المنظمات التقليدية، وستسمح هذه الديمقراطية التساهمية التي تتجلى من خلال هذا المسعى بتحديد الإنشغالات المحلية بشكل أفضل وترشيد تدخل الدولة وتحسين برمجة واستعمال الموارد.

وقد بادر قطاع الفلاحة والتنمية الريفية في نفس الوقت بعقود النجاعة للفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 مع كل ولاية أخذا بعين الإعتبار تجارب التنمية الريفية وخصائص وقدرات كل واحدة منها، وتخص عقود النجاعة عشرة (10) برامج وطنية لتكثيف المنتوجات الفلاحية والبرامج الخاصة : تكثيف منتوجات الحبوب والحبوب الجافة والحليب والبطاطا

والزيت والتمور والبذور والشتلات وبرامج تربية المواشي والدواجن وكذا البرامج المتعلقة باقتصاد الماء والأقطاب الفلاحية المدمجة.[1]

ولدى تدخله في ختام النقاش سجل رئيس الجمهورية النتائج القيمة التي حققها البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية الذي شرع فيه منذ قرابة عشرية، وأوضح رئيس الجمهورية في هذا الصدد "أن هذا البرنامج المدعم بشكل كبير من ميزانية الدولة قد سمح ببعث نشاط الفلاحة والرعي والذي تميز بنسبة نمو سنوية ثابتة تعدت 6 بالمائة وبزيادة ملموسة للعرض في الإنتاج الفلاحي بالإضافة إلى المساهمة القوية في استحداث مناصب الشغل وفي تطوير عالم الريف. واضاف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قائلا :"كل هذه العوامل تدفع إلى تعزيز جهود الدولة من اجل مرافقة ودعم تنمية القطاع"[2] قبل أن يوجه تعليمات للحكومة بهذا الخصوص. في المقام الأول أوضح الرئيس بوتفليقة أنه "على الحكومة أن تعجل بتجسيد القانون المتعلق بنمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وهو النص الذي سيحدد حقوق وواجبات المستثمرات المستغلة عن طريق الامتياز كما من شأنه إعادة تنشيط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يعمل بتفويض من إدارة أملاك الدولة على تنظيم منح الامتيازات على الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وكذا تسوية عقود المستثمرين الفلاحيين. و في المقام الثاني "يتعين تركيز دعم الدولة للفلاحة على المنتجات الأساسية بما فيها إنتاج الحليب واللحوم بحيث سيتم وضع وتنفيذ برنامجا وطنيا عقلانيا توخيا لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي للبلد، في المقام الثالث "فان الحكومة مطالبة بتحسين النشاط الفلاحي وتربية المواشي من خلال بعث مكننة الزراعة وإنتاج الأسمدة وإنتاج البذور محليا وتطوير القدرات الوطنية للتخزين والحفظ وكذا ترقية مجال الصناعات الغذائية وذلك من شأنه كما اضاف رئيس الجمهورية أن يؤدي إلى تطوير الصناعات والخدمات المرافقة. في المقام الرابع "يتعين تشجيع تأطير وتنظيم النشاط الفلاحي من خلال غرفة فلاحة نشيطة ومجالس مهنية فعالة وكذا من خلال إعادة تنشيط التعاضدية الفلاحية. و في المقام الخامس "ينبغي تعزيز عملية تكوين تاطير القطاع الفلاحي والريفي ذلك أن قطاع الفلاحة جدير بدعم الدولة ولكنه بحاجة أيضا إلى كفاءات لمرافقة الفلاحين ومساعدتهم في إطار مسعى تطوير المحاصيل وزيادة المردودية. في المقام السادس "يتعين تسجيل قطاع الفلاحة ضمن أولويات برامج القروض المصغرة

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق
[2] - تدخل رئيس الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،اثناء جلسات الاستماع السنوية 2008,

المخصصة لمساعدة طالبي العمل على إستحداث نشاطات مما سيسمح بدعم عالم الفلاحة بشبكة كاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضرورية لتنميته.

وأكد الرئيس بوتفليقة في المقام السابع أنه "ينبغي جعل تطوير الفلاحة وتربية المواشي المحرك الرئيسي لسياسة التنمية الريفية وتهيئة الإقليم في مجموعه وعليه فان برنامج دعم التجديد الريفي الذي شرع فيه خلال السنة الفارطة سيشكل أحد المحاور للبرنامج الخماسي 2009-2014. في معرض تحليله أكد رئيس الجمهورية "أن كل الشروط متوفرة اليوم لمباشرة تطوير هيكلي كفيل بإرساء اسس نمو فلاحي مضطرد وتنمية مستديمة للمناطق الريفية من خلال تطبيق قانون التوجيه الفلاحي الذي حدد الأهداف الأساسية التي سطرها بلدنا لفلاحته"[1]. و أضاف رئيس الجمهورية أن الأمر يتعلق بمسعى" استعجالي وعلى قدر كبير من الأهمية لا سيما أن السياق الدولي يتميز بظهور أزمة غذائية في العديد من مناطق العالم والتي قد تتفاقم. كما أن آثار التغيرات المناخية أخذت تتجلى عبر فترات جفاف متكررة في منطقتنا. لذلك شدد رئيس الجمهورية على الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لبرنامج حماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر .في ذات الصدد ينتظر رئيس الجمهورية من "الفلاحين والمربين والمتعاملين في مجال الصناعات الغذائية تجندا يكون في مستوى التحديات التي ينبغي رفعها مشيرا إلى أن الأمة ستواصل دعم التنمية وعصرنة فلاحتنا والتطوير المتوازن والمنسجم للمناطق دون أي إقصاء أو تهميش.[2]

الرئيس بوتفليقة يؤكد على ضرورة تجسيد القانون المتعلق بنمط استغلال الأراضي الفلاحية ، أكد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على أهمية "تعجيل عملية تجسيد القانون المتعلق بنمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة" وهو النص الذي سيحدد حقوق وواجبات المستثمرات المستغلة عن طريق الامتياز.

في إطار جلسات الاستماع السنوية التي يخصصها لنشاطات مختلف قطاعات الحكومة أشار رئيس الجمهورية خلال اجتماع مصغر خصص لتقييم قطاع الفلاحة والتنمية الريفية إلى "ضرورة إعادة تنشيط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية"[3]. وتتمثل مهمة الديوان الذي سيعمل

[1] - تدخلات رئيس الجمهورية الجزائرية اثناء، جلسات الاستماع السنوية 2008,
[2] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق

[3]- تدخلات رئيس الجمهورية الجزائرية اثناء، جلسات الاستماع السنوية 2008

بتفويض من إدارة أملاك الدولة" في تنظيم منح الامتيازات على الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وكذا تسوية عقود المستثمرين الفلاحيين، وأكد الرئيس بوتفليقة الذي أعطى تعليمات للحكومة لتعزيز جهود الدولة من أجل مرافقة ودعم تنمية القطاع أنه "يتعين تركيز دعم الدولة للفلاحة على المنتجات الأساسية بما فيها إنتاج الحليب واللحوم، كما ألح في هذا السياق "على ضرورة تسطير برنامج وطني عقلاني وتنفيذه بكل عزم توخيا لتحقيق الإكتفاء الذاتي الغذائي للبلد، واعتبر رئيس الجمهورية أن "الحكومة مطالبة بتحسين النشاط الفلاحي وتربية المواشي" داعيا إلى اتخاذ بعض الإجراءات مثل ترقية مجال الصناعات الغذائية قصد بلوغ هذا الهدف، كما أبرز رئيس الجمهورية أهمية تشجيع تأطير وتنظيم النشاط الفلاحي من خلال "غرفة فلاحة نشيطة ومجالس مهنية فعالة وكذا من خلال إعادة تنشيط التعاضدية الفلاحية. وأوصى السيد بوتفليقة من جهة أخرى الحكومة بتعزيز "عملية تكوين تاطير القطاع الفلاحي والريفي" مبرزا أن "قطاع الفلاحة جدير بدعم الدولة ولكنه بحاجة أيضا إلى كفاءات لمرافقة الفلاحين، وألح الرئيس بوتفليقة أيضا على أهمية تسجيل قطاع الفلاحة ضمن أولويات برامج القروض المصغرة معتبرا أن هذا سيسمح بدعم عالم الفلاحة بشبكة كاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضرورية لتطويره. و أكد الرئيس بوتفليقة في هذا الصدد أنه "ينبغي جعل تطوير الفلاحة وتربية المواشي المحرك الرئيسي لسياسة التنمية الريفية وتهيئة الإقليم في مجموعه. و أضاف في هذا الشأن أن برنامج دعم التجديد الريفي الذي شرع فيه خلال السنة الفارطة سيشكل محاورا رئيسيا للبرنامج الخماسي 2009-2014، واعتبر رئيس الجمهورية "أن كل الشروط متوفرة اليوم لمباشرة تطوير هيكلي كفيل بإرساء اسس نمو فلاحي مضطرد وتنمية مستديمة للمناطق الريفية من خلال تطبيق قانون التوجيه الفلاحي.[1]

**الفرع الثاني: الاجتماعات التقييمية لجلسات الاستماع لسنة 2009**

لقد ترأس رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة اجتماعا تقييميا خصص لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية، وقدم الوزير بالمناسبة عرضا عن النتائج المحققة خلال سنة 2009 والخطوط العريضة للبرنامج الخماسي 2010-2014، وقد تركزت إعمال إعادة التوجيه التي تم القيام بها في إطار التجديد الريفي كالآتي

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق

-تحديد الأهداف و إطلاق برامج عملية لتكثيف الفروع الاستراتيجية (الحبوب و اللحوم والحليب والبقول الجافة و البطاطا إلخ.

-إعداد و إطلاق برامج لتعزيز قدرات الإنتاج الفلاحي (البذور و المشاتل و اقتصاد الماء وتقليص المساحات البور .

-ترقية بيئة مؤمنة ومشجعة و ضبط المنتجات الفلاحية .

-عصرنة الإدارة والتأطير التقني وخدمات السلطات العمومية .

و بالنسبة للتجديد الريفي خصت الأعمال التي تمت مباشرتها تحضير و إطلاق البرامج التي تهدف إلى :

-الحفاظ و توسيع و تثمين الثروة الغابية الوطنية7) ر4 مليون هكتار.

-حماية الأحواض المنحدرة (5ر3 مليون هكتار,

-مكافحة التصحر (20 مليون هكتار,

-الحفاظ على الأنظمة البيئية الطبيعية.[1]

كما شملت أعمال إعادة التمركز وسائل التدخل في القطاع من خلال تحقيق تناسقها أو إعادة تنظيمها عبر تعزيز الوسائل الضرورية لضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، وتميز الموسم الفلاحي 2008-2009 بنتائج إيجابية في العديد من الفروع بفضل نسبة تساقط الأمطار التي كانت و باستثناء بعض الحالات النادرة جيدة بكافة مناطق البلاد و كذلك بفضل سلسلة من إجراءات التأطير والتحفيز، وتعكس نسبة نمو الإنتاج الفلاحي لسنة 2009 الطابع الخاص لهذا الاخير، و قد تم إحراز هذه النسبة بفضل إنتاج :

-الحبوب التي بلغ انتاجها 60 مليون قنطار مقابل 17 مليون قنطار سنة 2008 .

-الزيتون الذي بلغ انتاجه 91ر4 مليون قنطار مقابل 5ر2 مليون قنطار سنة 2008 .

-الحمضيات التي قدر انتاجها ب5ر8 مليون قنطار مقابل97 ر6 مليون قنطار سنة 2008 .

-الاعلاف التي ارتفع انتاجها من 5ر19 مليون قنطار سنة 2008 الى 40 مليون قنطار سنة

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق

2009، وستبلغ أو تتجاوز اغلب الولايات خلال هذا الموسم الأهداف المحددة ضمن عقود النجاعة 2009-2014[1] .

وفي ذات الوقت تم القيام بعمليات تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر وعصرنة القرى والقصور وتنويع النشاطات الاقتصادية في الأوساط الريفية و ترقية التراث الريفي المادي وغير المادي. ومكنت النتائج الأولية التي تم تحقيقها في غضون سنة 2009 من إبراز أعمال مهيكلة من شأنها تعزيز التنسيق بين مختلف الجهود في الأوساط الريفية لا سيما على مستوى البلديات وعلى مستويات أدنى، وسيتم توسيع هذه العمليات في إطار "المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة ."

ولدى تدخله عقب مناقشة هذا الملف أكد رئيس الجمهورية على ضرورة "مواجهة تحدي الأمن الغذائي"[2] مذكرا في هذا الصدد بالتدابير "الهامة المتخذة في شهرفيفري الفارط لصالح القطاع سواء تعلق الأمر بمسح ديون الفلاحين و المربين" و التي قدرت ب40 مليار دج أو مختلف تحفيزات الإنتاج الفلاحي و تربية المواشي بقيمة 200 مليار دج، وأضاف رئيس الجمهورية أن "النتائج المحققة خلال هذا الموسم تشجعنا على المواصلة على هذا الدرب و تقديم الدعم العمومي الكامل خاصة للإنتاجات الاستراتيجية على غرار الحبوب والحبوب واللحوم" مشيرا إلى أن كل "الظروف مهيئة للشروع في تطوير هيكلي كفيل بأن يشكل أساس انطلاقة لنمو فلاحي مضطرد و ضمان التنمية المستدامة للعالم الريفي"، وبعد أن دعا الحكومة إلى "مواصلة عمليات عصرنة الفلاحة وتعزيزها وايلاء نفس الاهمية للتكفل بالمستثمرات الصغيرة للفلاحة و تربية المواشي سيما بالمناطق الجبلية و السهبية والواحات في إطار ديناميكية التجديد الريفي" ألح رئيس الجمهورية على ضرورة ضمان الاستغلال الرشيد للموارد المائية و تثمينها لسقي الأراضي الزراعية من أجل ضمان مستوى إنتاج مقبول . كما الح رئيس الجمهورية في سياق تحليل وتقييم القطاع على "ضرورة التجنيد التام والكامل للكفاءات المتخصصة بالجامعات من أجل وضع قدراتهم في خدمة تنمية الفلاحية ." واضاف الرئيس بوتفليقة قائلا إنه "بالنظر إلى ما تم تسجيله فإن التنمية لن تكون مستديمة إلا إذا شملت كل المناطق دون اقصاء" مبرزا ضرورة الاهتمام بالتكوين وإشراك الشباب في اقتصاديات التنمية المستديمة .وأوضح أن "بتغيير

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق
[2] - تدخلات رئيس الجمهورية الجزائرية اثناء، جلسات الاستماع السنوية 2009,

صورة العالم الريفي من خلال تطوير التقنيات والتكنولوجيات العصرية و ضمان تكوين متواصل سيتم إشراك الشباب في العالم الريفي وتمكينهم من المشاركة في تطويره بحيث سيقدرونه على أنه مرادف للتطور والمستقبل وكطاقة يتعين اكتشافها و تثمينها" قبل أن يأمر الحكومة بتجنيد الجماعات المحلية من أجل ضمان نجاح برنامج التجديد الريفي .كما اغتم رئيس الجمهورية هذه الفرصة لتكليف الحكومة بتعزيز سلسلة من التدابير التي من شأنها المساهمة في التجديد الريفي والمتمثلة في [1]:

أولا استكمال التدابير القانونية المتعلقة بتطير استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة مع قانون التنازل عن الأراضي الفلاحية، واعتبر رئيس الجمهورية أن "هذا النص القانوني من شأنه ان يشكل تتمة لقانون التوجيهي الفلاحي وضمان استقرار استغلال العقار الفلاحي التابع للدولة و تأمين الفلاح في إطار تنازل واضح.

ثانيا تعزيز فضاءات التشاور والتنسيق مع الفلاحين والمربين سيما في إطار الغرف الجهوية والوطنية للفلاحة و باقي الشركاء الاجتماعيين. و قال رئيس الجمهورية في هذا الصدد أن "مثل هذه الفضاءات تسمح بإدماج العالم الريفي ضمن عصرنة الفلاحة و تربية المواشي وتحسين عملية الضبط بما يعود بالفائدة على المنتج والمستهلك على حد سواء[2] ."ثالثا دفع التكوين في الفروع الفلاحية من أجل ضمان تأطير أحسن عمال الأرض والمربين وتحديث التقنيات الفلاحية والرعوية واقتصاد الماء ورفع المردودية.

وخلص رئيس الجمهورية إلى أن" برنامج التجديد إذ يوفر فرص استحداث المداخيل و خلق مناصب الشغل يأتي ليضاف إلى جهود الدولة الهامة في مختلف جوانب التنمية البشرية في العالم الريفي سواء تعلق الأمر بالصحة أو التربية أو السكن أو التربية أو الاستفادة من الطاقة وهي جهود ساهمت في تراجع محسوس للنزوح الريفي نحو المدن.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق
[2] - تدخلات رئيس الجمهورية الجزائرية اثناء، جلسات الاستماع السنوية 2009

هذا البرنامج المدعم بشكل كبير من ميزانية الدولة قد سمح ببعث نشاط الفلاحة والرعي والذي تميز بنسبة نمو سنوية ثابتة تعدت 6 بالمائة وبزيادة ملموسة للعرض في الإنتاج الفلاحي بالإضافة إلى المساهمة القوية في استحداث مناصب الشغل وفي تطوير عالم الريف[1].

كل هذه العوامل تدفع إلى تعزيز جهود الدولة من أجل مرافقة ودعم تنمية القطاع:

-على الحكومة أن تعجل بتجسيد القانون المتعلق بنمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة، وهو النص الذي سيحدد حقوق وواجبات المستثمرات المستغلة عن طريق الامتياز، كما من شأنه إعادة تنشيط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يعمل بتفويض من إدارة أملاك الدولة على تنظيم منح الامتيازات على الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة وكذا تسوية عقود المستثمرين الفلاحيين؛

-يتعين تركيز دعم الدولة للفلاحة على المنتجات الأساسية، بما فيها إنتاج الحليب واللحوم، بحيث سيتم وضع وتنفيذ برنامجا وطنيا عقلانيا توخيا لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي للبلد؛

-الحكومة مطالبة بتحسين النشاط الفلاحي وتربية المواشي من خلال بعث مكننة الزراعة وإنتاج الأسمدة وإنتاج البذور محليا وتطوير القدرات الوطنية للتخزين والحفظ وكذا ترقية مجال الصناعات الغذائية وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الصناعات والخدمات المرافقة؛

- يتعين تشجيع تأطير وتنظيم النشاط الفلاحي من خلال غرفة فلاحة نشيطة ومجالس مهنية فعالة وكذا من خلال إعادة تنشيط التعاضدية الفلاحية؛

-ينبغي تعزيز عملية تكوين تأطير القطاع الفلاحي والريفي ذلك أن قطاع الفلاحة جدير بدعم الدولة ولكنه بحاجة أيضا إلى كفاءات لمرافقة الفلاحين ومساعدتهم في إطار مسعى تطوير المحاصيل وزيادة المردودية؛

-يتعين تسجيل قطاع الفلاحة ضمن أولويات برامج القروض المصغرة المخصصة لمساعدة طالبي العمل على إستحداث نشاطات مما سيسمح بدعم عالم الفلاحة بشبكة كاملة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضرورية لتنميته؛

-ينبغي جعل تطوير الفلاحة وتربية المواشي المحرك الرئيسي لسياسة التنمية الريفية وتهيئة الإقليم في مجموعه، وعليه فإن برنامج دعم التجديد الريفي الذي شرع فيه خلال السنة الفارطة سيشكل أحد المحاور للبرنامج الخماسي 2009-2014".

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الخارجية،مرجع سابق

**المطلب الخامس: المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي بالجزائر**

رغم التحسن النسبي الذي شهده القطاع لفلاحي خلال عقد التسعينات، إلا أن مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية ككل لا زال بحدود 11 % بالرغم من أن العمالة فيه يتجاوز 30% من إجمالي العمالة، كما أن هيكل هذا القطاع وخصائصه تجعله غير قادر على تلبية الاحتياجات الغائية المتزايدة للسكان والناتجة من الزيادة في تعدادهم وقد أدى هذا القصور إلى تفاقم مشكلة العجز الغذائي حيث وصل حجم الفجوة الغذائية إلى حوالي 13.41 مليار دولار في عام 1998 مقارنة بنحو 11.7 مليار دولار سنة 1991. ولا تقتصر مشاكل الزراعة في الدول العربية بنفص الموارد فقط وإنما ترتبط بكفاءة استغلال المتوفر منها وهناك العديد من المعوقات التي تعترض مسيرة لقطاع الفلاحي منها ماهو اقتصادي كالاختلال في أسواق المنتجات الفلاحية ومستلزمات الإنتاج الناتجة عن احتكار الإنتاج والتوزيع، أو عن طريق تدخل الدولة من خلال تسعير المنتجات وتحديد أسعار لصرف وفرض الضرائب، ما أدى إلى العزوف عن الاستثمار في القطاع الفلاحي خصوصا في ظل ضعف التحفيز، ومن المشاكل والمعوقات أيضا ماهو مؤسساتي كانخفاض الإنفاق والاستثمار في المجالات المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي ، وبالتالي وبالتاي بقاء القطاع الفلاحي أسير الطرق التقليدية منخفضة الإنتاجية، وكذلك انخفاض كفاءة مؤسسات الإرشاد الفلاحي ، وإضافة إلى تلك المعوقات والمشاكل السالفة الذكر هناك معوقات طبيعية تتمثل عدم خصوبة التربة ، التصحر،الانجراف، ووعورة التضاريس والمناخ.[1]

لقد ولدّت السياسات والتجارب المطبقة على القطاع الفلاحي وعدم استقرار المناهج الزراعية، التي تتمثل قي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تمكن من صحة التأكد والتنفيذ الفعلي ومطابقة القوانين والأنظمة[2]، خلال المراحل السالفة الذكر التي مرّ ت بها الفلاحة، عدة مشاكل أعاقت وتيرة التنمية ولم تحقق مبتغى هذه السياسات الزراعية، وللتعرف على أسباب

[1] - صالح العصفور السياسات الزراعية جسر التنمية العدد 21 سبتمبر أيول 2003

2 - حسام ابو علي الحجازي،الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية،دار الحمد للنشر والتوزيع عمان الاردن2004، ض 235.

ومعوقات الفلاحة الجزائرية نتطرق في هذا المبحث إلى مشاكل القطاع الزراعي عند مختلف المستويات

**الفرع الأول: مشكل العقار ألفلاحي**

يعتبر مشكل العقار ألفلاحي عقبة في وجه تطور التنمية الفلاحية بسبب السياسة الغير الواضحة في مجال تسييره، فلقد بدأ هذا المشكل منذ الاستقلال حيث لجأت الحكومة الجزائرية آنذاك في استخدام الأراضي الفلاحية، بتوزيعها على الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم في فترة الاستعمار، وبالرغم أن الدولة كانت المسير الوحيد لقطاع التسيير الذاتي، وبالرغم من التعديلات التي عرفها الإطار القانوني للأشكال التنظيمية للعقار ألفلاحي، ورغم الإمكانيات المادية أو البشرية المسخرة من طرف الدولة والمدعمة، فإنها لم تستطع الزيادة في المساحة المزروعة أو القابلة للزراعة، ولا تزال مشاكل تعيق ميدان التسيير والإنتاج.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 1989، وفي خضم الإصلاحات نجد القطاع ألفلاحي قد أعطي له اهتماما كبيرا من جانب الحكومة بدءا بتحسين الاستغلاليات الزراعية عن طريق إعادة هيكلة القطاع ألفلاحي بموجب القانون 19/87 المؤرخ في 1987/11/08م[1]، والذي أعادة انظر في تنظيم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، بإنشاء المستثمرات الفلاحية جماعية وفردية، وألغي الأمر المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة بموجب المادة 47 منه، ووصولا إلى إعادة النظر في ملكية الأراضي الفلاحية التابعة للدولة المشكلة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، بصدور قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م[2]، والذي بواسطته تم إلغاء الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية، ومن ثم إرجاع كل الأراضي المؤممة

هذا كما أن المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر محدودة( لا تتعدى 7,5 مليون هكتار) وهي لا تمثل سوى 3 % من مساحة الجزائر وهذا ما جعل نصيب الفرد من الأرض الصالحة ضعيفا، كما بينت إحصائيات وزارة الفلاحة سنة 1985 بأن 74 % من المستثمرين يملكون أراضي متوسط مساحتها أقل من 2 هكتار، وهي لا تكفي لإنتاج ما يحقق مد خولا كافيا لإعالة عائلة متوسطة

1 - قانون 19/87 المؤرخ في 1987/11/08م المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة .
2 - قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بالأمر 26/95.

**الفرع الثاني: مشاكل تتعلق باستغلال المياه**

بالرغم من أن مساحة الجزائر 2,4 مليون /كلم2 غير أن 90% منها عبارة عن صحراء تكاد ينعدم فيها المياه وتساقط الأمطار[1], وتتميز هذه الأراضي بندرة المياه السطحية حيث تنحصر أساسا في جزء المنحنى الشمالي للسلسلة الأطلسية، غير أن المنطقة تزخر بموارد جوفية معتبرة لكنها لا تتجدد بكثرة.

**الفرع الثالث: مشاكل التمويل ألفلاحي**

يواجه التمويل ألفلاحي عدة مشاكل وإخطار تواجه عملية التمويل، فالخطر عنصر ملازم للقرض حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة قبل حلول آجال استرداده. والتمويل ألفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من طرائق التمويل الأخرى وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أن هناك عوامل مؤثرة داخلية، وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، و يمكن حصر هذه المشاكل فيما يلي:

***أولا: مشكل عدم السداد***

يعتبر هذا المشكل من أكثر الأخطار ضررا بالبنك إذ أنه يعتبر عن عجز كلي أو جزئي للمقرض بعدم تمكنه من السداد، وبذلك لا يمكن للبنك من استرداد أمواله المتمثلة في رأس المال والفوائد المترتبة على رأس المال، ويرجع عدم سداد الفلاح إلى:

1/ طول الفترة الإنتاجية، وعدم تمكن الفلاح من بيع منتجاته في الآجال المحددة .

2/ تعرض الإنتاج الفلاحي لقسوة الطبيعة كالجفاف، سقوط الصقيع وغيرها .

3/ عدم التحكم في المر دودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض.

4/ عدم وفاء المستثمر الفلاحي بالتزاماته تجاه المؤسسات المقرضة و هذا لعدة أسباب كالحالة المالية للفلاح لا تسمح له بالسداد، أو الوضعية الاقتصادية في البلد التي يعيش فيها الفلاح، أو حتى الفلاح يرفض السداد، بذلك مما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا .

[1]- Mohamed Khiati,op cit p 189

5/ الرقابة غير المستديمة سواء للإفراد الفلاحين، او المؤسسات تؤدي إلى استغلال القرض من طرف المستثمر ألفلاحي[1]

6/ عدم إتباع نظام رقابة على الالتزامات.[2]

***ثانيا : مشكل عدم السيولة***

يتشكل الخطر في مثل هذه الحالات عندما يعجز البنك في مواجهة السحوبات المستمرة للمودعين باعتبار أن الأموال التي قام البنك بإقراضها لم تسدد في آجالها، حيث يهدد هذا الخطر سمعة البنك وصيرورة نشاطه، وينجم هذا الخطر عموما عند حدوث عدم الثقة فيلجأ المودعون إلى السحب المكثف، أو سحب مفاجئ لمودعين مهمين[3].

***ثالثا: مشكل سعر الفائدة***

ينجم هذا المشكل عندما تكون الخسارة التي يمكن أن تحدث عندما تكون تكلفة الموارد أكثر من تكلفة عائد الاستخدامات، وينجم خاصة عن الاحتياط للأصول أو الديون بمعدل فائدة ثابت.

***رابعا: مشكل سعر الصرف***

إن التغيرات التي تطرأ على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الوطنية، قد تولد خطرا حقيقيا على صيرورة عمل البنك، حيث أن مستحقات البنك أو ديونه محررة بهذه العملات أي العملة الوطنية ، وبذلك في حالة ما إذا كن البنك يتعامل بقروض الاستيراد والتصدير، فإن ذلك أحيانا سيؤدي خسارة للبنك.

فمن خلال كل هذه المعوقات والمشاكل التي تواجه التمويل الفلاحي بصفة خاصة والمؤسسات المالية الممولة بصفة عامة نجد أن أغلب هذه الأخيرة (المؤسسات الممولة) تفكر في طرائق بديلة و جديدة للعملية التمويلية، ومن بين هذه البدائل الجديدة نجذ التمويل عن طريق الاعتماد ألإيجاري .

---

[1] - احمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد لدوليةوفوائد أخلاقيات المهنة،دار صفاء للنشر والتوزيعن عمان 2008،ص 97.

[2] - حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الاطار النظري والاجراءات العملية،دار الثقافة عمان،2006،ص 295

[3] - منية خليقة، القروض البنكية القلاحية ومشكلة عدم السداد، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 2002ص29

## ***المبحث الثالث: تطوير الفلاحة بالاعتماد ألإيجاري***

إن النهوض بالقطاع الزراعي من الأمر العاجل في الجزائر، وهذا لتحقيق إنتاجية أعلى على مساحات مزروعة حاليا من جهة ومن جهة أخرى استصلاح الأراضي في الهضاب العليا أو المناطق الصحراوية فالعمليتان تتضمن موارد مالية وطرائق عملية حديثة الشيء الذي يكلف الفلاح الصغير عن القيام بها معتمدا على مداخله القليلة أو الاقتراض التقليدي. مما أدى بالفلاحين البحث عن بدائل جديدة تمكنهم من تمويل مشاريعهم الفلاحية المختلفة من خدمة الأرض وما يشملها من استصلاح وتهيئة وري وعناية بالمزروعات ومن تربية حيواناتهم. فكللت عملية بحثهم عن البدائل الجديدة للتمويل بالتوصل على تقنيات الاعتماد ألإيجاري المعروضة للتعاون معهم.

ولإبراز أهمية الاعتماد ألإيجاري في بلادنا، سنحاول إيضاح ما تم تحقيقه من هذه التقنية

### ***المطلب الأول: واقع التمويل بالاعتماد ألإيجاري بالجزائر***

لقد أصبحت السوق الجزائرية في أمس الحاجة إلى مثل هذا النوع من التمويل لاسيما في الوقت الراهن أين ارتفعت أسعار الآلات، و المعدات و صعوبة اقتناؤها، وازداد الطلب على استئجار الآلات و المعدات مما أدى بالمؤسسات المتخصصة إلى عدم تمكنها من تلبية الطلبات المتزايدة، فلقد بينت الدراسات على المستوى الوطني بأن هناك عدم التوازن بين الطلب والعرض وهذا ما يلاحظ بصورة بديهية عند وكالات تدعيم الشباب على سبيل المثال[1].أما فيما يخص قطاع الري فقد تم وضع السدود و إنشاء شركات متخصصة لتأجير العتاد الزراعي للري كالشركة الجزائرية لإيجار الأصول المنقولة[2]، وشركة دعم الإيجار العربية للجزائر ومن جانب قطاع الصيد البحري، بقي متأخرا عن القطاعات الأخرى إن لم نقل معدوما تقريبا مقارنة بالدول المجاورة للجزائر، ما يحتاج إلى تجديد فعال، فقد اهتمت الوزارة المعنية، بتمويل هدا القطاع بحيث قدم مخطط التمويل بتعهد من خلاله كل من ( FIDA )، الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية ( Fond international du development de l'agriculture). والسوق الأوروبية(Comminute Europeans) .القرض الإيطالي (credit Italian) هذه التجربة

[1] - بالمقدم مصطفى وآخرون المؤتمر العلمي الرابع للزيادة والإبداع،جامعة فيلادلفيا أيام 15-2005/03/16.ص 21.
[2] - المصدر الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات (SALAM) الجزائر،سنة2004.

لتحريك ودفع السياسة الوطنية لترقية تشغيل الشباب بمشاركة الدول وتدعيمها في التمويل فحصلنا على الإحصائيات التي تبين ما يقارب 150 تعاونية على 350 التي تكونت واستفادت من هده الوسيلة بمساعدة الدول وتسطر مستقبلا لتطوير هدا القطاع بتمويل مشروعين:

الأول لتدعيم المؤسسات الصغيرة زوارق لـــ 5 أمتار و لكن بقوة تصل إلى16 –20 والثاني لتمويل الباخرات ذات الحجم الكبير للصيد في أعماق البحار وهدا لتنمية وتطوير نحو إنتاج أمثل[1]. ولقد عملت الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات (SALEM) في السنوات الأخيرة خصوص في الفترة الممتدة بين (1998 -2004) مجهودا معتبرا وناجحا إلى حد كبير في إرساء هذه التقنية الحديثة المتمثلة في التمويل ألتأجيري، وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول رقم(26) الذي يوضح الاستثمارات المحققة من طرف هذه الشركة التي قامت بتمويل مجموعة من المشروعات على المستوى الوطني، والجدول رقم (27) الذي يبين الاستثمارات المحققة باستعمال القرض ألإيجاري لاستئجار المعدات والآلات ، يتبين أن الاستثمارات كانت مركزة بدرجة كبير جدا في الجزائر العاصمة والولايات القريبة منها، بينما نجد أنه كلما ابتعدنا عن مقر الشركة تنخفض نسبة الاستثمارات وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

تواجد الشركة الجزائرية للاعتماد ألإيجاري للمنقولات (SALEM) بالجزائر العاصمة.

الأراضي المتواجدة في الشمال عبارة عن سهول خصبة.

توافراليد العاملة مؤهلة.

تتواجد هذه المناطق بالقرب من المؤسسة الممولة التي بإمكانها المراقبة بصفة مستمرة.

المستفيدون في المناطق البعيدة عن العاصمة ذوى أراضى فلاحيه إما رديئة النوعية أو رعوية .

ما شجع هذه الشركة على تمويل هذه المشروعات هو تجربة وخبرة هؤلاء الفلاحين في هذا المجال وحسن استغلالهم وتسييرهم للعتاد ألفلاحي،

[1] - بالمقدم مصطفى وآخرون ،مرجع سابق،ص 21.

**جدول رقم(26): الاستثمارات المحققة الموزعة على المستوى الوطني**

| الرقم | الولاية | المبغ بـ مليون دج | نسبة المجموع المستثمر |
|---|---|---|---|
| 1 | الجزائر العاصمة | 89.099.204.27 | %19.96 |
| 2 | البليدة | 61.171.594.68 | %14.11 |
| 3 | البويرة | 52.526.852.00 | %12.68 |
| 4 | تيبازة | 33.296.669.09 | %9.14 |
| 5 | عنابة | 22.713.589.05 | %5.58 |
| 6 | عين الدفلة | 20.751.014.91 | %4.45 |
| 7 | سوق أهراس | 19.490.076.77 | %4.18 |
| 8 | ورقلة | 18.493.899.7 | %3.96 |
| 9 | أدرار | 17.839.217.00 | %3.82 |
| 10 | تيارت | 14.185.094.07 | %3.04 |
| 11 | شلف | 14.045.152.22 | %3.01 |
| 12 | سيدي بلعباس | 9.029.797.19 | %2.9 |
| 13 | عين تيموشنت | 7.723.892.36 | %1.65 |
| 14 | بجاية | 7.692.475.99 | %1.64 |
| 15 | قسنطينة | 8.918.600.60 | %1.62 |
| 16 | باتنة | 6.246.669.11 | %1.33 |
| 17 | بومرداس | 6.092.001.08 | %1.30 |
| 18 | بوعريريج برج | 4.884.914.28 | %1.04 |
| 19 | الأغواط | 4.381.404.82 | %0.93 |
| 20 | تلمسان | 6.919.403.79 | %0.93 |
| 21 | وهران | 6.616.492.32 | %0.92 |
| 22 | مسيلة | 3.515.991.56 | %0.76 |
| 23 | خنشلة | 3.421.222.19 | %0.74 |
| 24 | بسكرة | 3.262.083.62 | %0.70 |
| 25 | وزو تيزي | 3.076.923.08 | %0.66 |
| 26 | غرداية | 2.979.967.78 | %0.64 |
| 27 | معسكر | 3.262.458.66 | %0.61 |

*المصدر:* إحصائيات: الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات (SALEM) إحصائيات للفترة( 1998- 2003)

**شكل رقم (29): الاستثمارات المحققة الموزعة على المستوى الوطني**

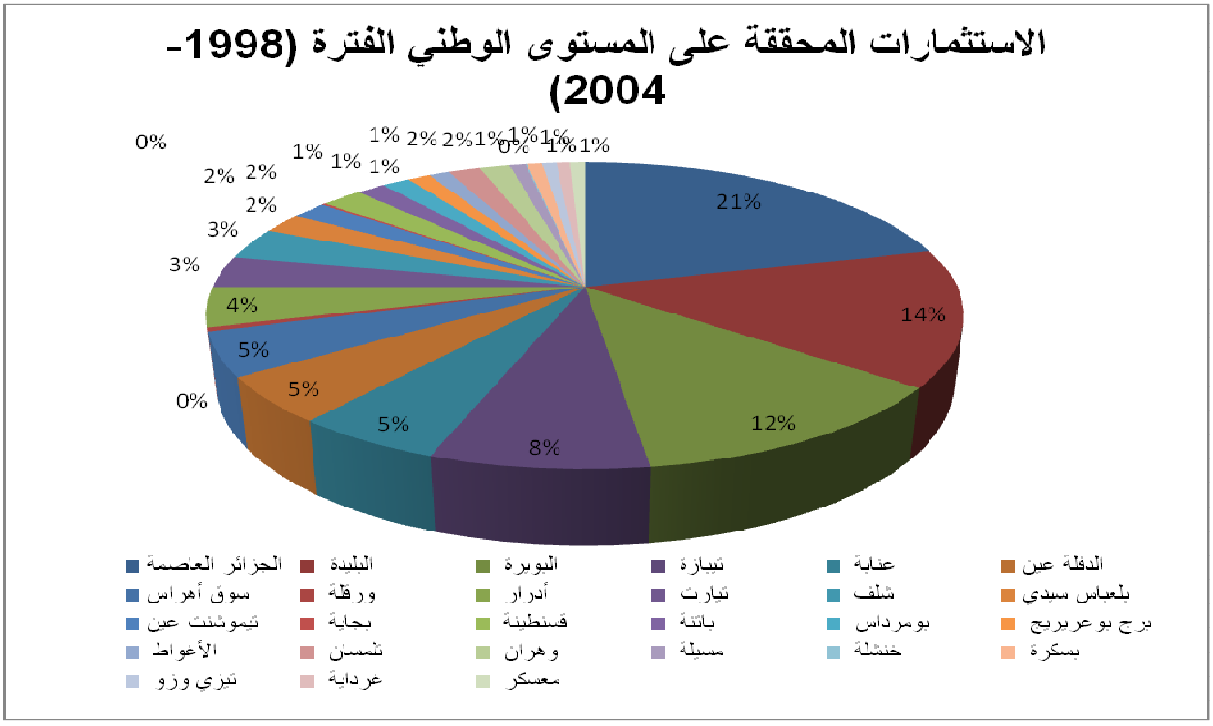


**المصدر:** من إنجاز الباحث

أما من خلال الجدول رقم (27) ،الذي يبين الاستثمارات المحققة من خلال استعمال الاعتماد ألإيجاري فيما يخص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة لاستئجار المعدات والآلات الزراعية،على المستوى الوطني والشكلين رقم (30)،(31)، يتضح أن القطاع ألفلاحي شهد انتعاشا اقتصاديا، حيث أن الاستثمارات المحققة على المستوى الوطني في مجال العتاد ألفلاحي وصلت إلى نسبة 61,99 %، بدون حساب باقي الاستثمارات الأخرى التي لها علاقة بالفلاحة، كالمطاحن والمواشي والدواجن وشبكات الري، وغيرها وإلا كانت النسبة تصل إلى 82,32 % ، من إجمالي الاستثمارات، كما نلاحظ أنه ماعدا العتاد ألفلاحي نجد مؤسسات كالمطحنة أو تربية الدواجن أو المواشي وغيرها نجدها بنسب قليلة، وهذا راجع إلى أن الشباب الراغب في الاستثمار ليست له كفاءة مهنية في الميدان كما يمكن أن تصادف بعض المعوقات، كالمسببات الإدارية التي تؤدي إلى رفض الاستثمار لعدم تأهيل صاحب المشروع أو نقص في الوثائق الخاصة بالملف.

**جدول رقم(27):الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد ألإيجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية**

| المؤسسات الصغيرة | العقود | | تكلفة | الاستثمار |
|---|---|---|---|---|
| (المشروعات) | العدد | النسبة | المبلغ بمليون دج | النسبة |
| العتاد الفلاحي | 172 | %70 | 295.827.576.82 | % 61.99 |
| سيارات النقل الريفي | 32 | %12 | 23.837.179.84 | % 4.99 |
| سيارات | 17 | %.6 | 38.330.620.78 | %8.03 |
| سيارات للتبريد | 9 | %.3 | 21.071.443.23 | %4.41 |
| وسائل النقل والموصلات | 1 | %1.40 | 1.045.000.00 | %0.21 |
| المجموع الجزئي 1 | 59 | %21.40 | 84.284.243.85 | %17.64 |
| شبكات الري | 3 | 1.21 | 2.884.218.27 | % 0.60 |
| مطحنة | 1 | 0.40 | 27.084.457.81 | %05.67 |
| صيد | 1 | 0.40 | 19.483.065.00 | % 04.08 |
| معدات (ملكية كهربائية) | 2 | 0.80 | 1.711.202.50 | % 0.35 |
| جمع الحليب | 4 | 4 | 21.035.982.90 | % 04.40 |
| زراعة البيوت البلاستيكية | 1 | 1.40 | 3.110.000.00 | % 0.65 |
| تربية الدواجن | 2 | 0.80 | 16.654.807.00 | % 03.49 |
| تربية المواشي | 1 | 0.40 | 3.402.948.71 | % 0.71 |
| صناعة خلايا النحل | 1 | 0.40 | 1.690.206.69 | % 0.35 |
| المجموع الجزئي2 | 16 | 08,6 | 97,056,888,88 | 20,37 |
| المجموع الكلي | 247 | %100 | 477.168.709.55 | %100 |

***المصدر:*** إحصائيات: الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقولات (SALEM) إحصائيات الفترة( 1998-2003 )

**شكل رقم (30)**

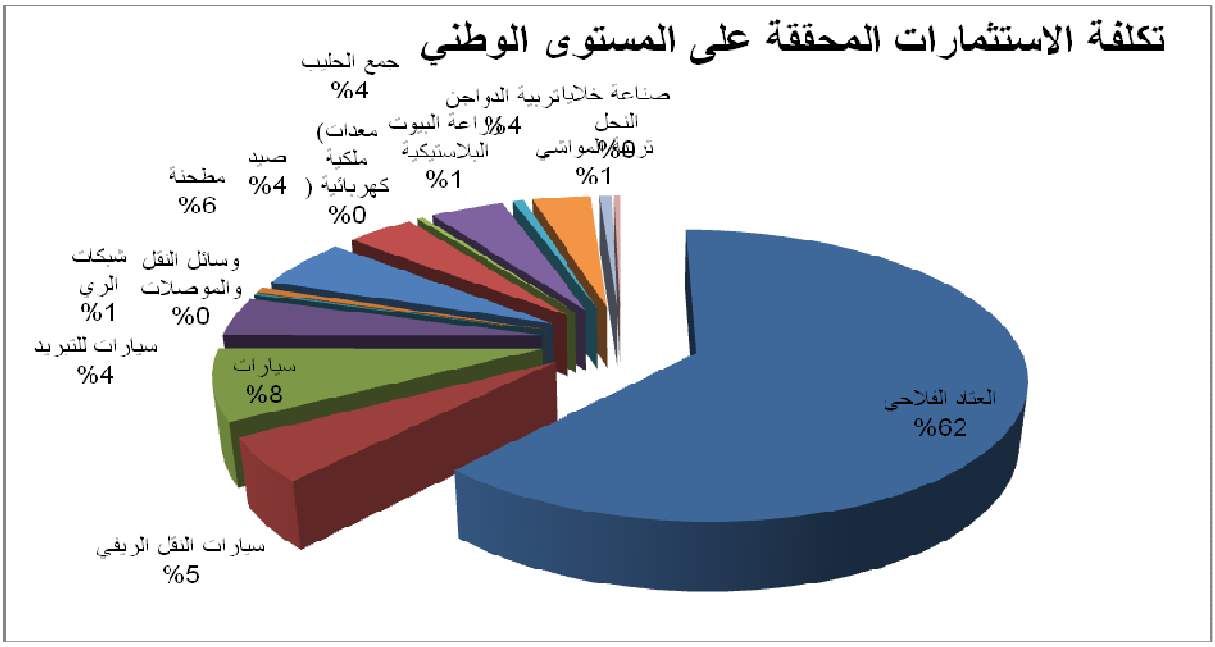


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**شكل رقم(31)**

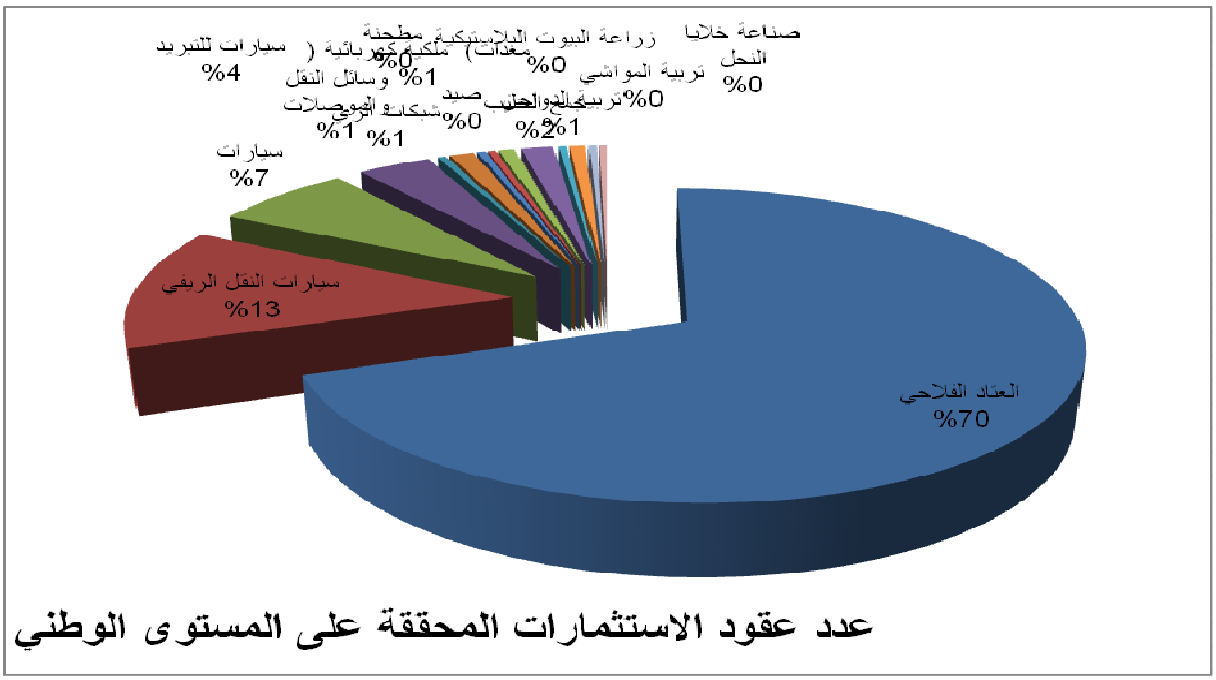


**المصدر:** من إنجاز الباحث

**المطلب الثاني: الاستثمار ألفلاحي عن طريق الاعتماد ألإيجاري وتصورات النجاح**

لقد جاء الاعتماد ألإيجاري لحاجة ماسة تتمثل في تمويل الاستثمارات الإنتاجية بصفة عامة، والفلاحة بصفة خاصة، التي يشكل التمويل بالنسبة لها الشريان الحيوي لاستمرارها ونموها، وقد يعجز التمويل الذاتي من إمداد المشروعات بالمعدات والوسائل الضرورية المطلوبة التي تحتاجها لعملية الإنتاج، فتلجأ لعملية القرض الذي تتطلب ضمانات يصعب على بعض المشروعات تنفيذها.

ولقد مر بنا ونحن نستعرض الواقع ألفلاحي الجزائري والمشاكل التي تخبط فيها والوضع الذي آل إليه خصوصا في ظل المستثمرات الفلاحية الحديثة وبرامج الدولة المتمثلة في البرنامج الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وإشكالية الديون المتتالية والغير منتهية، المترتبة على عاتق القطاع ألفلاحي التي تلزم الدولة بين الحين والحين سواء إلى إعادة جدولة ديون القطاع أو إلى مسح جزء منها أو مسحها كليا، لتعود للظهور من جديد وما يترتب ذلك على اختلال في الموازنات العامة، والاقتصاد الوطني .

لذا يتصور الباحث، بعد أن صار الاعتماد ألإيجاري، ظاهرة واسعة الانتشار عالميا، إذ تعرفه دول عديدة، سواء كانت من الدول الرأسمالية المتقدمة أو من الدول النامية. وفضلا عن ذلك فقد اتسعت مجالات عمليات الاعتماد ألإيجاري الآن بدرجة كبيرة جدا، وشملت كما كبيرا من المجالات، بما فيها الجانب ألفلاحي، أن إعطاء دفع للتمويل ألفلاحي عن طريق الاعتماد ألإيجاري من شأنه معالجة الكثير من المشاكل العالقة بالفلاحة فهو يحقق:

أحسن وسيلة للضمان الذي يمكن منحه للمؤسسات الممولة.

توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الفلاحية،

مواكبة التطور التكنولوجي باقتناء الفلاح أحدث الوسائل الفلاحية

إمكانية المستثمر تملك المعدات مما يحفزه أكثر

إمكانية زيادة الفلاح في استثمارات أخرى لما ور الاعتماد ألإيجاري السيولة لذلك

يسهل تصريف المخزون بالنسبة للمورد وزيادة مبيعاته

يؤدي إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات المؤجر أو المورد أجنبيا إذ تقتصر التحويلات إلى الخارج على قيمة الإيجار فقط ، أما في حالة الشراء يتم تحويل كامل قيمة الرأسمالي، وبذلك يقوم الاعتماد ألإيجاري على تحسين ميزان المدفوعات للدولة .

ومن خلال تعدد البدائل التمويلية التي ساهم في إثرائها الاعتماد ألإيجاري، فإن ذلك يدفع إلى المنافسة، يستفيد منها الجميع، المؤجر، والمستأجر، والمورد، وبذلك تزداد الاستثمارات الفلاحية الإنتاجية وزيادة الإنتاج، وخلق مناصب عمل جديدة، وزيادة الدخل والتصدير إلى الخارج، مما يدفع بعجلة التنمية الفلاحية ومنها إلى التنمية الاقتصادية.

**خلاصة الفصل الثالث**

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل، بعد أن تطرقنا فيه إلى الواقع ألفلاحي بالجزائر، باستعراض أغلب مراحله التي مر بها من بداية الاستقلال والإصلاحات التي طالت القطاع ألفلاحي وكذا المشاكل والعقبات التي اعترضنه، هذه المعالجة التي مكنت من إعطاء صورة واضحة عن الفلاحة الجزائرية التي مرت بمراحل مختلفة بما فيها القطاعين الخاص والعام، تمثلت في:

مرحلة التسيير الذاتي – مرحلة الثورة الزراعية – مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات

مرحة المستثمرات الفلاحية – مرحلة البرنامج الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

وتبين كذلك من خلال هذه المعالجة أن من بين ما يعانيه القطاع ألفلاحي من معوقات، هو إشكالية الدعم ألفلاحي المتمثلة في التمويل ألفلاحي، حيث توصل إلى أن الاعتماد ألإيجاري، يمكن أن يكون بديلا ناجحا في تمويل هذا القطاع الحساس، وحتى يتم ذلك، يجب على الجهات الوصية تشجيع العمل بالتمويل عن طرق الاعتماد ألإيجاري، من خلال ما قدم الباحث من صور للاعتماد ألإيجاري بالجزائر، وتصورات للنجاح.

# الخاتمة

الخاتمة

يشكل الغذاء أهم عوامل الأمن القومي بالنسبة لأي بلد في العالم، فالكثير من الدول تسعى باستمرار لاستخدام ثرواتها الفلاحية بالشكل الأمثل، وتطوير مشاريعها التنموية الخاصة بالفلاحة أملة في الاكتفاء الذاتي الذي ويحفظ أمنها الغذائي.

فالاعتناء بمسألة التنمية الفلاحية، أصبح يحتل مكانة مرموقة في سلم أولويات التنمية، في العديد من مناطق دول العالم، وبخاصة في دول العالم الثالث، حيث يتجلى هذا الاهتمام لاعتبارها مصدرا للرزق والغذاء والمواد الأولية والدخل، وكميدان للعمل والعمالة.

فالتنمية الفلاحية تعتمد على استخدام مختلف السبل والسياسات الحديثة التي تعمل على زيادة الإنتاج في القطاع الزراعي بما فيها سبل الدعم والتمويل، الذي يعتبر الركيزة الأساسية للفلاحة ، ومن بين أهم وأنجح وسائل التمويل الحديثة التي لتوصل إليها الفكر الغربي هي الاعتماد ألإيجاري، هذه التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال التمويل في الدول المتقدمة نظرا لما حققته من نتائج مذهلة، وعلى هذا المنوال سارت وراءها الدول النامية تباعا.

فكان أول ظهور لهذه التقنية بالجزائر مقننا إثر صدور الأمر 09/96، الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 المتضمن قانون الاعتماد ألإيجاري، أين بدأ العمل به فعليا، وعلى إثر هذا القانون أسس الصندوق الوطني للتعاوني ألفلاحي بالتعاون مع الشركة القابضة للميكانيك، شركة أسهم للنشاط في مجال الاعتماد الايجاري للمنقولات، وكان مجال نشاطها الأساسي يتمثل في دعم القطاع ألفلاحي. الذي كان يتخبط في مشاكل كبيرة وعلى رأسها التمويل. حيث أن تراكم الديون على عاتق الفلاحين وعدم مقدرتهم على تسديدها من جهة، وإلى عدم تمكنهم من الحصول على العتاد والمعدات الحديثة، لغلاء ثمنها في السوق من جهة أخرى، فكان الاعتماد ألإيجاري الوسيلة الهامة لحل هذه الإشكالية .

على هذا الأساس كانت دراستنا تتمحور حول معالجة إشكالية دور الاعتماد ألإيجاري كوسيلة للتمويل في المساهمة بالنهوض بالقطاع بالفلاحة في الجزائر.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع توصل الباحث إلى النتائج التالية:

إن إتباع سياسة تنموية وتمويلية حكيمة من شأنها تمكين القطاع ألفلاحي من استرجاع الدور الحقيقي المنوط به، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني من خلال توفير الغذاء اللازم، وتوفير العمالة، و والعملة الصعبة.

إن الاعتماد ألإيجاري يعد من أحسن أنواع الائتمان التي تلائم احتياجات القطاع ألفلاحي الوطني من التمويلات الاستثمارية، كونه يعطي فرصة للقطاع لبناء قاعدة صلبة بتوفير العتاد ألفلاحي اللازم إضافة إلى زيادة الاستثمار كما أنه يوفر للبنك الضمانات الكافية من خلال ملكيته للآلات والعتاد الذي يستخدمه.

يساعد الاعتماد ألإيجاري الفلاحين في تمويل استثماراتهم بالكامل ، مع امكانية تملكهم لأحدث المعدات ولآلات تكنولوجيا التي تسمح لهم بمواكبة التقدم التكنولوجي.

تساهم المؤسسات المالية التي تعمل بالاعتماد ألإيجاري في تجنب المخاطر المتمثلة في عدم السداد كما تعتبر هي مالكة الأصل وتمكنها من استرداد ثمن المعدات والآلات وحتى الفائدة

يساعد الاعتماد ألإيجاري الموردين من التخلص من المخزون وبذلك تساعدهم في تطوير منتجاتهم.

إن إضافة طريقة جديدة من التمويل إلى البدائل التقليدية، من شأنها المساهمة في وجود المنافسة التي يستفيد منها كل من الفلاح المستأجر، و مؤسسة بالاعتماد ألإيجاري المؤجر والمورد مما يعمل على زيادة الإنتاج ألفلاحي وزيادة الاستثمار.

إن زيادة المشاريع وزيادة الإنتاج تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وزيادة التصدير والتقليل من الاستيراد مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

بالرغم من مجودات وزارة الفلاحة من خلال دعم البرامج ذات المرودية وحل مشكل التمويل وهذا عن طريق إنشاء الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وجعله وسيلة لتمويل الاستثمار ألفلاحي وبالاتفاق مع الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي(CNMA) لإنشاء شركة الاعتماد ألإيجاري (SALEM)، حيث أصبت تطبق برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، إلا أن نشاطها بقى محدودا، ومحصورا في عدد قليل جدا من

ولايات الوطن، كما سجل عليها نقص التأطير والتسيير، حتى أن السلطات بدأت تفكر في حلها واستبدالها.

***التوصيات المقترحة***

الواقع ألفلاحي الحالي بالجزائر، وكذا الأوضاع الاقتصادية والسياسية، كل هذا يجعل أنه بإمكانية الاعتماد ألإيجاري التوسع والانتشار أكثر من أي وقت آخر.

العمل على نشر مفاهيم الاعتماد ألإيجاري على الفلاحين والمستثمرين، والمؤسسات المالية، عن طريق الإعلام والتحسيس، والندوات

سن قوانين صارمة تحد من استعمال مبالغ القروض التقليدية، في أغراض شخصية وخارج قطاع الفلاحة وانتظار مسح الديون، ثم العمل على إلزامية التقيد بالاعتماد ألإيجاري، باعتباره وسيلة لضمان توجيه القروض نحو القطاع.

العمل على سن قوانين ضمن قوانين الاستثمار، بإصدار إحكام خاصة تحتوي على إعفاءات ضريبية خاصة بالاعتماد ألإيجاري من شانها المساهمة في تحفيز الفلاحين والمستثمرين.

# قائمة الجداول

| رقم الجدول | اسم الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | القروض الموزعة من طرف الشركة الفلاحية للاحتياط (S.A.P) | 13 |
| 02 | تطوير أسعار الفائدة حتى سنة 1986 | 30 |
| 03 | المساحة الخاصة باستغلالية القطاع الخاص | 85 |
| 04 | نصيب الاستثمارات الفلاحية من مجمل الاستثمارات الوطنية خلال المخطط الثلاثي الأول | 89 |
| 05 | هيكل القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا | 89 |
| 06 | نسبة الاستثمارات في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني | 97 |
| 07 | تطور النتاج الزراعي ( الوحدة بمليون قنطار) | 102 |
| 08 | المردودية السنوية المتوسطة حسب نوع الفلاحة والقطاع (1976-1974) | 103 |
| 09 | السدود المنجزة خلال الفترة ( 1980-1988) | 108 |
| 10 | برنامج الاستثمارات (1980 – 1984) في القطاع ألفلاحي | 109 |
| 11 | إنجاز استثمارات المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) (قطاع الفلاحة | 109 |
| 12 | الاستثمارات الفلاحية الصناعية خلال المخططين الخماسيين الأول والثاني | 112 |

| 13 | تقسيم المساحات الصالحة للزراعة ما بين (1990 – 1997) | 115 |
|---|---|---|
| 14 | المساحة الزراعية المستغلة في الفترة (1990 – 1999) | 117 |
| 15 | تطور المساحة المروية حسب نوعية المحصول خلال الفترة (1990–2000) | 118 |
| 16 | اعتمادات قانون المالية | 122 |
| 17 | استصلاح الأراضي عن طريق منح حق الامتياز(الوضعية إلى 2000/12/31) | 124 |
| 18 | إنتاج الخضروات | 126 |
| 19 | إنتاج الفواكه | 127 |
| 20 | إنتاج التمور | 127 |
| رقم الجدول | اسم الجدول | رقم الصفحة |
| 21 | إنتاج اللحوم والبيض | 127 |
| 22 | إنتاج الحليب | 125 |
| 23 | إنتاج الحبوب | 125 |
| 24 | إنتاج الخضر الجافة | 125 |
| 25 | إنتاج الزيوت والخمور | 125 |
| 26 | يبين الاستمارات المحققة الموزعة على المستوى الوطني | 145 |
| 27 | | |

# قائمة الأشكال

| رقم الشكل | اسم الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | القروض الموزعة من طرف(SAP) بالنسبة للقطاع الخاص الفترة(1963-1965) | 14 |
| 02 | القروض الموزعة من طرف(SAP) بالنسبة للقطاع الاشتراكي الفترة(1963-1965) | 14 |
| 03 | مجموع القروض الموزعة من طرف(SAP) بالنسبة للقطاع الخاص | 15 |
| 04 | مجموع القروض الموزعة من طرف(SAP) بالنسبة للقطاع الاشتراكي | 15 |
| 05 | تمويل المزارع المسيرة ذاتيا في ظل ( O.N.R.A ) | 17 |
| 06 | إدخال المقرض كطرف ثالث في عملية التمويل ألتأجيري. | 55 |
| 07 | المورد و المؤجر يقطنان في نفس البلد بينما المستأجر يقطن في بلد ثاني | 58 |
| 08 | المورد و المستأجر يقطنان في نفس البلد بينما المؤجر يقطن في بلد ثاني | 59 |
| 09 | المورد، المؤجر والمستأجر يقطنون في ثلاثة بلدان مختلفة | 59 |
| 10 | الخطوات اللازمة لفحص نوعية الإيجار لدى المستأجر | 67 |
| 11 | معايير التمييز بين عقود الإيجار الطويلة الأجل لدى المؤجر | 69 |

| | | |
|---|---|---|
| 12 | المساحة الخاصة باستغلالية القطاع الخاص(عدد الاستغلاليات) | 85 |
| 13 | المساحة الخاصة باستغلالية القطاع الخاص(المساحة الموافقة) | 86 |
| 14 | عدد استغلاليات القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا | 90 |
| 15 | المساحة الموافق استغلاليات القطاع ألفلاحي المسير ذاتيا | 90 |
| 16 | نسبة الاستثمارات في مختلف القطاعات خلال المخطط الثلاثي الأول | 98 |
| 17 | نسبة الاستثمارات في مختلف القطاعات خلال المخطط الرباعي الأول | 98 |

| رقم الشكل | اسم الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 18 | نسبة الاستثمارات في مختلف القطاعات خلال المخطط الرباعي الثاني | 99 |
| 19 | نسبة الاستثمارات في مختلف القطاعات خلال المخطط الرباعي الأول والثاني، (التقديرات) | 99 |
| 20 | نسبة الاستثمارات في مختلف القطاعات خلال المخطط الثلاثي الأول والمخطط الرباعي الأول والثاني، (التحديات) | 100 |
| 21 | تطور الإنتاج الزراعي | 101 |
| 22 | المردودية السنوية المتوسطة حسب نوع الفلاحة والقطاع، (1976-1974) | 104 |
| 23 | انجاز استثمارات المخطط الخماسي الأول ( 1980-1984) | 110 |

| | | |
|---|---|---|
| | (قطاع الفلاحة) | |
| 24 | مخطط هيكل توزيع اليد العاملة | 114 |
| 25 | تقسيم المساحات الصالحة للزراعة في الفترة(1990-1997) | 116 |
| 26 | المساحة الزراعية المستغلة في الفترة(1990-1999)، (الوحدة بالهكتار) | 117 |
| 27 | تطور المساحة المروية حسب نوعية المحصول خلال الفترة (1990-2000) | 147 |
| 28 | استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الوضعية إلى غاية 31ديسمبر2000 | 126 |
| 29 | الاستثمارات المحققة على المستوى الوطني الفترة(1998-2004) | 146 |
| 30 | تكلفة الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد ألإيجاري لاستئجار العتاد والمعدات الفلاحية(المبلغ بمليون دج) | 148 |
| 31 | عدد عقود الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد ألإيجاري لاستئجار العتاد والمعدات الفلاحية | 148 |

# المراجع

# المراجع بالغة العربية

## الكتب


1. أحمد حلمي جمعة،تطور معايير التدقيق والتأكيد الدوليةوقواعد أخلاقيات المهنة، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان 2008.
2. البراوي راشد، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة الأدبية، الطبعة الأولى، 1971.
3. بن أشنهو عبد اللطيف ، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط 62-80 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1980
4. بن حمادي عبد القادر ، تطوير الاستغلال للمياه الجوفية في أحداث تنمية القطاع الزراعي،
5. بهلول محمد بلقا سم حسن، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
6. البيلاوي حازم، التنمية الفلاحية إشارة خاصة لدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العليا ، 1967.
7. حسن أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة" الإطار النظري والإجراءات العملية، دار الثقافة، عمان 2009.

8. حسام أبو علي الخجازي، الأصول العلمية والعملية قي المحاسبة الحكومية، دار الحمد للنشر والتوزيع، عمان 2004.

9. الحمزاوي محمد كمال خليل ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.

10. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

11. الحناوي محمد صالح ، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

12. الخولي عثمان أحمد ، الزراعة العربية دار المطبوعات الجديدة، القاهر1970 .

13. الدوري محمد أحمد، التخلف الاقتصادي، (ديوان المطبوعات الجامعية)، الجزائر،1983.

14. الدويدار هاني محمد ، النظام القانوني للتأجير التمويلي ( دراسة نقدية في القانون الفرنسي)، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الثانية، 1998.

15. رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر، من المبادئ إلى المعايير، جامعة حلب 2006.

16. سعيد عبد العزيز عثمان،دراسة جدوى المشروعات بين النظرية ولتطبيق،الدار الجامعية، مصر 2000

17. شيحة مصطفى رشدي ،الاقتصاد النقدي والمصرفي الدار الجامعية،1985.

18.شيحة مصطفى رشدي ، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999

19.صدوق عمر، الطبيعة القانونية للمخطط الوطني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر1990

20.صدوق عمر، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988،

21.صديق رمضان التأجير التمويلي، تأثير فكرته القانونية على معاملته الضريبية، دار النهضة العربية،القاهرة،1998 .

22.عجمية محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياتها، سياساتها) الدار الجامعية للطبع والتوزيع والنشر، الإسكندرية، 2000.

23.عجمية محمد عبد العزيز، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للطباعة بيروت 1973 .

24.عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومدا خيله، جامعة القاهرة، مصر 2000

25.عبد اللطيف أحمد سعد ، التأجير التمويلي ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، 2000.

26. فهمي محمود، وآخرون، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية لعقد التمويل ألتأجيري، دار النهضة العربية 1990 .

27.قرمان عبد الرحمن، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة .

28.لعشب محفوظ، الوجيز في القانون لمصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004

29.لقوشة رفعت، قراءة في مفهوم التطور، المكتبة الأكاديمية القاهرة ، 1998 .

30. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

31.لطفي علي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين الشمس، الطبعة الثانية، 1980.

32. ممد الصيرفي، إدارة الأزمات، مؤسسة حوس الدولية، الاسكندرية 2008.

33. محيو أحمد, محاضرات في المؤسسات الإدارية , , (ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1996

34.مرسي فؤاد، التخلف والتنمية، دراسة في التطور الاقتصادي، المستقبل العربي للتوزيع والنشر، القاهرة، 1982.

35.مهر القاضي حبيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية،ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

36.ألنجفي سالم ، التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل، ط2، 1987.

37. نعيم رضوان فايز، عقد التأجير التمويلي، ط2، القاهرة،(د.ن) ، 1997

38.ألنمري خلف بن سليمان، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية والأردن ) مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ج2، 1995.

39.ألنمري خلف بن سليمان، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999).

40. الهندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف الاسكندرية1998

41. هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، (ديوان المطبوعات الجامعية)، الجزائر1991.

42. يوارقجي عبد الحق ، التنمية الاقتصادية الطبعة الجديدة، دمشق 1977

# المراجع باللغة الأجنبية


43. Bedrani Slimane, L'Agriculture Algérienne Depuis 1966, OPU Alger, 1981
44. Bedrani Slimane, l'agriculture Algérienne face marche mondial , les politique agraire en Algérie , les cahiers du C R E A D , Alger 1981
45. Ben Issad Mohamed El Hocine, Economie Du Développement De L'Algérie(1962 – 1978), 2° Edition, OPU Alger , 1981 ,
46. BERMOND MARIE laure, droit de crédit, EDITION ECONOMICA, 3eme édition Paris 1993
47. Chareaux Gérard, Finance d'entreprise, édition essentielle de la Gestion, Paris, 1977
48. Eric Garrido, Le crédit -bail outil de financement structural et d'ingénierie commerciale, Tome 2, Revue Banque édition, 2002.
49. FREDERIC PELTIER, "Introduction au droit du crédit", Ed La Revue Banque Editeur, Paris 1990
50. G. Depallens & autre, Gestion financière de l'entreprise, Paris siery 9ème ed, Paris, 1986
51. George E & Pinches, Essentials of financial management, 4 th ed,Harper Collins Publishers, New-York, 1992,P 479
52. Goumiri Mourad, l'offre de monnaie en Algérie , ENAG edi, Alger, 1993
53. Griffton & autre, Gestion financière (de l'analyse à la stratégie), Paris Organisation, Paris, 1997
54. Khiati Mohamed , l'agriculture Algérienne, de l'ère précoloniale aux réformes libérales actuelles,ed, ANEP, Alger 2008
55. Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999

56.Louis Vogel & J. Bécam, Crédit-bail (Leasing), Encyclopédie juridique2em ed, Dalloz, Paris, 1993

57.Salah Mohamed et Farha Zeraoui, La vie judiciaries Algerians au deuxième trimester 1998.

58. TAYEB MOHAMED, l'agriculture dans la planification en Algérie de (1967 – 1977

## الأطروحات والرسائل الجامعية

1. د. بن حمودة محبوب ، أطروحة دكتوراه، الأثر المالي للمديونية المصرفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمالية، الجزائر1997.

2. د. بويهي محمد، القطاع ألفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2004.

3. أعمر سعيد شعبان، القطاع ألفلاحي في الجزائر، واقع وآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005 .

4. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي (حالة الجزائر1990-2004)، رسالة ماجستير'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2005.

5. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، رسالة ماجستير'كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2005.

6. حاجي العلجة، تطور القطاع الفلاحي في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية،( رسالة ماجستير، جامعة الجزائر , 1997)

7. علام لخضر، دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصغيرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2007

8. زميت محمد ، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006

9. منية خليفة، القروض البنكية ومشكلة عدم السداد، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002

10. موساوي آسية، النظام المصرفي الجزائري ومشاكل تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002.

11. نواصري ، واقع وأبعاد التنمية الفلاحية في الوطن العربي ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2003.

12. زويتر الطاهر، "إشكالية التشغيل في الزراعة " رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997 .

## ***المجلات والدوريات***

1) مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2007.

2) مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2008.

3) مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر العدد 11، 2004.

4) مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر العدد 15، 2004.

5) مجلة جامعة دمشق– المجلد 16– العدد الأول –2000

6) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الاستثمار الزراعي في بعض الدول العربية، الخرطوم

7) الثورة والفلاح، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، العدد 133– ماي 1988

8) المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع، جامعة فيلادلفيا، أيام 15–2005/03/16.

9) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الفلاحة والأمن الغذائي ج 36، 2001.

10) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، نوفمبر2000 .

11) صالح العصفور السياسات الزراعية، جسر التنمية العدد 21 سبتمبر أيول 2003

## ***الندوات والملتقيات:***

a. الملتقى الدولي حول : تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة , بسكرة , 2002.

b. الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9 افريل، 2002.

c. الملتقى العلمي لدولي الأول، أهمية الشفافية ونجاعة الأداء لاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، الأوراسي الجزائر، ماي جوان 2003.

**d.** المؤتمر الدولي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية روما، 19-2005/11/26.

**e.** الملتقى الدولي حول "إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري: التحديث أو إعادة التأسيس" معسكر – يومي 17 و18 ماي 2003.

**f.** الملتقى الوطني حول "السياسة الجبائية في الألفية الثالثة" البليدة – يومي 06 و07 ماي 2003

**g.** المؤتمر العلمي الرابع للريادة والإبداع، جامعة فيلادلفيا أيام 15-2005/03/16.

## ***المراسيم والنصوص التنظيمية***

1. مرسوم رقم 69–15 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1969
2. مرسوم رقم 96–09 الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996
3. مرسوم رقم 69–15 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1969
4. نظام رقم 96–09 الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1996
5. مقرر رقم 97–03 الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1997
6. قانون رقم 87–19 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1987
7. مرسوم رقم 2000–118 الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2000
8. الميزانية العامة للدولة لسنة 2003

## ***المراجع من الويب***

. www.ladef-sorbonne.net/revue

. HTTP://www.minagri-algeria.org/pnda.htm,ministere de l’agriculture et de

développement rural, indice et taux de croissance de la production agricole

http://www.arab-api.org/develop_1.htm

# الملاحق